



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٤٩) رمضان ١٤٣٧ هـ الموافق حزيران/ يونيو ٢٠١٦ م



DATA USA

PLAT FORM

الابتكار

في صيغ التمويل الإسلامي

د. عايح محمد احمد ابو العز

كاتبة في الفكر والاصول - الهامز المميز

مراجعة دارة الترافيق الترجمة الداخلي في الهيئة الإسلامية العالمية

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

مشورات مركز أبحاث لغة المعلومات الإسلامية



إحياء سنن المصطفى
صلى الله عليه وسلم

بفهم الدكتور
بكري بريمو الشبان



- * الرافعة السوقية: المنصات المفتوحة منتجات مبتكرة لمؤسسات معتبرة
- * الحوكمة وفترة الرؤساء التنفيذيين ورؤساء مجالس الادارة
- * حوكمة التعليم والنمو الاقتصادي
- * المشاركات والمداينات الاستقرار التلقائي في البنوك الإسلامية
- * بعض الملاحظات على صيغة المشاركة الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

علمية شهرية الكترونية مجانية

تأسست عام 2012

تصدر عن:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS
AND FINANCIAL INSTITUTIONS

www.cibafi.org

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



بالتعاون مع

www.kantakji.com

تابعونا على



[GIEM](https://www.facebook.com/GIEM)



[GIEN](https://plus.google.com/GIEN)

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- * الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
- * الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير
- * الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- * الدكتور الحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- * الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالبرينة المنورة.
- * الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

* الأستاذ عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير:

* الدكتور سامر مظهر قنطقجي

مساعدو التحرير:

* الأستاذ محمد ياسر الدباغ / مساعد تحرير اللغة العربية

* الأستاذة إيمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية

* الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير موقع المجلة GIEM

* الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN

التصميم الفني:

* الأستاذة مريم علي الدفاق

* الأستاذة رنيم الطيار

الإخراج الفني:

* فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الإلكتروني:

* شركة أرتويا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- * تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإسلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتائجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- * تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- * إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- * المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- * ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنتاج تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- * يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقياً أو إلكترونياً بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- * توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: [رابط](#).
- * لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة [موقعها الإلكتروني](#)، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على [الفيسبوك](#)، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية [GIEN](#) حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- * قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) - يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦. - يجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

رقم الصفحة	عنوان المقال	الباب
11	Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)	كلمة المجلس
14	الرافعة السوقية المنصات المفتوحة: منتجات مبتكرة لمؤسسات معتبرة	كلمة رئيس التحرير
20	الإبداع والاتباع في تحريم وتجريم "الحنا والزنا" سوس النخر الاقتصادي	أدباء اقتصاديون
27	أمثال شعبية (اقتصادية)	الاقتصاد
34	الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الخارجية وأثرها على التنمية الوطنية	
42	السياسة المالية في ليبيا	
49	الميراث والعرف	
53	دراسة قياسية لأثر النظام النقدي على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي باستخدام التكامل المتزامن (١٩٩٠ - ٢٠١٣) الحلقة (١)	
63	قياس أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي باستخدام نموذج ARDL دراسة حالة (الجزائر - تونس - المغرب)	
71	لماذا النشاط المالي؟	
79	مؤشرات سوق الأوراق المالية الإسلامية بين الواقع والمأمول	
88	الآثار الاقتصادية لزيادة الاستثمارات في تقنية المعلومات والاتصالات بالمملكة العربية السعودية	
95	الحوكمة وفترة الرؤساء التنفيذيين ورؤساء مجالس الإدارة	
97	حوكمة التعليم والنمو الاقتصادي	
102	التحديات التكنولوجية للتعليم الجامعي في الجزائر	
108	المشاركات والمدائبات الاستقرار التلقائي في البنوك الإسلامية	

115	بعض الملاحظات على صيغة المشاركة الإسلامية	المصارف
118	مبررات الانتقال إلى العمل المصرفي الإسلامي دراسة نظرية	
127	Possession in E-Commerce from Sharī'ah Perspective	الهندسة المالية
131	الكتاب الأول: الابتكار والتجديد في صيغ التمويل الإسلامي	هدية العدد
132	الكتاب الثاني: إحياء سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم	



التعاون العلمي

ISRA الأُحاديمية العالمية للبحوث الشرعية
International Sharī'ah Research Academy for Islamic Finance

CGAP

بوابة
التمويل الأصغر

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



المركز الإسلامي للصونج للمصائله وأنظهم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage

مركز الدكتور
سائق طقت ججي
لنطوب الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التدريب والتقييم

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تحقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات



شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرف الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية :

١. شهادة المصرف الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدم في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية :

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني :

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry. Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications



General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)
Manama, Kingdom of Bahrain. P.O. Box No. 24456
Email: ciba@ciba.org Telephone No.: +973 1735 7300 Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 49th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). We wish Ramadan Kareem to all our readers and hope this month revives the spirit of piety and goodness both in our professional and personal lives. As always, it is our pleasure to keep you updated with the recent developments, current challenges and opportunities in the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep its stakeholders updated about its activities and key initiatives, and inform about important areas of development in the Islamic banking and finance industry.

CIBAFI held its 29th Board of Directors meeting, its 16th Annual General Meeting (AGM), and Extra Ordinary General Meeting (EGM) on 13th June in Hilton Hotel Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia. The meetings, which were chaired by H.E. Sheikh Saleh A. Kamel witnessed the approval of the concept note of the CIBAFI Award, which aims to recognize and showcase institutions that contribute to and achieve outstanding accomplishments in the Islamic finance industry, based on carefully crafted criteria. The governing body of CIBAFI was presented with the audited financial statements for year 2015 which were duly approved. The AGM summarized 2015 activities of CIBAFI, and very positive developments were well received and appreciated. The meeting also approved and admitted seven new members into the CIBAFI membership from Australia, Kuwait, Mauritania, Turkey and United Arab Emirates.

Responding to the megatrend in sustainability and pursuing the core values of Islamic finance, CIBAFI kick-started the 2016 Edition of the Global Islamic Bankers' Survey (GIBS 2016) with the theme "Responsible Business Practices" as its core topic. This second survey focuses on demonstrating the true value of Islamic finance.

On the other side, playing the role of Islamic finance industry's advocate, CIBAFI recognizes that technology risks are emerging concerns not only for the conventional banks, but also for Islamic banks around the globe. As the GIBS 2015 report revealed, Islamic banks may often need dedicated IT requirements which often may differ from jurisdiction to jurisdiction. The high exposure to IT risks is related to cybercrime,

including security breaches and data losses, which requires Islamic banks to develop a strong and robust IT infrastructure to mitigate those risks.

Within the IT risk in the global financial industry, cybercrime continues to evolve as criminals adopt more efficient and profitable attack tactics, with majority of them undermining the international borders. As smartphone penetration reaches record levels globally, cybercrimes continue to rise, and now focus on standalone attacks on mobile devices which provide a larger attack base. Users, both individual and at bank level should be aware of threats such as 'email spearfishing' where criminals study the lives and working habits of their targets and then send them a link or an attachment which, when opened, gives criminals control of their computer without their knowledge. This is critical, as many types of attack are fundamentally simple and low cost, and vital information such as credit cards details can be stolen. Banking Trojans, used with SMS sniffers on mobiles, have seen increased adoption over the past few of years.

On a larger scale, cybercrime professionals can stealthily deploy malwares into the banks' systems, which then will have the ability to clone legitimate transactions and carry out fake money transfer orders out of the banks' systems.

In a recent case in the UK a virus, believed to have been developed by a technically-skilled team to steal money from individuals and businesses around the globe, targeted financial institutions and a variety of payment systems, with losses estimated to be £20 million. More recently cyber criminals targeted almost US\$1billion in one of the south Asian countries' bank that prompted the governor of its Central Bank to resign. The bank had been the victim of one of the most successful bank robberies in history, in which cyber thieves stole US\$81 million after executing a series of transactions via the New York Federal Reserve to accounts in Sri Lanka and the Philippines.

While with secured large and sub-systems IT risks may emerge, large scale banks have sophisticated algorithms scrutinizing the transactions, that trigger an alarm when suspicious transaction/s takes place. Seasoned professionals, detailed risk analysis of transaction modes, and risk mitigation may prevent their occurrences. In an increasingly technologically advanced financial world, cyber threats and crimes are real and important risk considerations and should be provisioned for in the strategy and policy making.

For Islamic banks, these threats may not only have financial repercussions, but could also lead to reputational loss for the industry. The CIBAFI Survey showed that technology risks are indeed widely perceived as a major and growing category of risk. Islamic banks must safeguard themselves and be in sync with the technology change, and lagging behind can prove costly.

CIBAFI will continue to focus on its role as an important link between the various stakeholders of the Islamic financial industry in achieving its strategic goals, and bring to you the latest updates on the most crucial things that matter to the Islamic financial industry, both from inside and outside the industry. Stay tuned!



15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

الرافعة السوقية المنصات المفتوحة: منتجات مبتكرة لمؤسسات معتبرة

الدكتور سامر مظهر قنطجبي
رئيس التحرير

تناولنا في العدد (٤٦) لشهر (٣) عام (٢٠١٦) مقالاً بعنوان: الاقتصاد الإبداعي اقتصاد إيجابي وفيه دعونا للتحرك نحو اقتصاد الكفاءة والفعالية.

وكنا قد تناولنا في العدد (٣) لشهر (٨) عام (٢٠١٢) مقالاً يوضح: أن الرؤية الإستراتيجية لتكوين المفاهيم الصالحة، أن تسبق مرحلة إنتاج المفاهيم مرحلة ابتكار المنتجات المالية. أوضحنا فيه أن المؤسسة العلمية ممثلة بالجامعات ومراكز البحث ورجال الفكر هي قاطرة للمؤسسات المهنية والشعبية. فمهمتها إرساء المفاهيم وتصحيحها مانعة المؤسسات الأخرين فرض سيطرتها على إرساء مفاهيم ناقصة أو منحرفة.

فالمؤسسة المهنية ممثلة بالمؤسسات المالية تعكس رؤية مجالس إدارتها المسؤولة عن رسم الاستراتيجيات فيها وسلوك إدارتها التنفيذية. أما المؤسسة الشعبية الممثلة بالمجتمع فتعكس إطار العادات والتقاليد.

وتعرضنا في مقال العدد (٣٦) لشهر (٥) عام (٢٠١٥) إلى: ضرورة التوجه نحو الاستثمار في بنى التكنولوجيا التحتية (صناعة المبرمجين)، واستعرضنا مبادرة جامعة أم القرى كأمودج مميز، وكنا نتمنى على الجامعة في حينه جعل مشروعاً على منصة مفتوحة لا موجهاً لسوق محلي.

أما في هذه الافتتاحية فسنبسط الضوء على مشاريع تقودها جامعات ومؤسسات علمية، بادرت بمشاريع تمثل نواة تغيير. نرى ضرورة التوقف عندها لأنها تمثل حالة ابداعية، لعلها تكون محفزاً لغيرها من الجامعات ومراكز البحث العلمي فتستنفر طاقات (طلاب وخريجين) فيهم كثير ممن قُتل ابداعهم بطريقة تكاد تكون ممنهجة ضمن نمطية (بيروقراطية) تذهب بآمال المبدعين المبتكرين فتعدها وتعد أصحابها.

تلك المؤسسات تعرض مشاريعها (مجانا) لمشاركة الناس جميعا على منصات Platform متاحة على الانترنت، وهي:

١. جامعة الملك سعود، ومثالها: منصة **Ayat** لموقع القرآن الكريم.
٢. معهد ماساشوستس للتكنولوجيا، ومثاله: منصة **DataUSA** لتقديم بيانات الولايات المتحدة الأمريكية بإتاحة بيانات ضخمة للجمهور مزودة بمحرك بحث وطرق عرض بيانية مميزة للنتائج فيشاركون جميعهم بأرائهم ودراساتهم.
٣. منصة **DAO** وهي منظمة مستقلة لا مركزية، تقدم سلاطة جديدة للتنظيم البشري كما لم يفعله أحد من قبل.

وسوف نلقي لمحة على هذه المشاريع وسنوضح أهمية التغيير الذي ستحدثه.

مشروع جامعة الملك سعود منصة **Ayat** لموقع القرآن الكريم



المنصة هي محاكاة الكترونية للمصحف الشريف توفره بسبعة عشر لغة مع هامش لترجمة معانيه لأكثر من عشرين لغة، وترجمة صوتية للغتين، وسبعة تفاسير، وتلاوات بصوت العديد من مشاهير القراء مع إمكانية التكرار لتيسير الحفظ وخاصة للمكفوفين، وهو متوفر على شبكة الانترنت وبدونها. إنه مشروع المصحف الإلكتروني في جامعة الملك سعود والحائز على جائزة الشيخ سالم الصباح للمعلوماتية. أهم خصائص المشروع:

- تعدد منصات التشغيل: فهو متوافق مع أغلب الأجهزة والشاشات وأنظمة التشغيل.
- التكرار والتحفيز (المصحف المعلم): ميزة تكرار تلاوة الآية بعدد محدد بغرض التحفيز والترديد مع القارئ.
- القراءة من مصحف المدينة: القراءة والمتابعة من نسخة حقيقية مصورة من صفحات مصحف المدينة المنورة.
- القراءة بأكثر من رواية: كرواية حفص عن عاصم ورواية ورش عن نافع وقريباً رواية قالون.
- التراجم: عرض تراجم لمعاني القرآن الكريم بأكثر من عشرين لغة متوفرة.
- اختبار الحفظ: بشكل بسيط وعملي من خلال إخفاء الآيات وإظهار بدايتها فقط.
- أكثر من تفسير: عرض ثمانية تفاسير لنفس الآية باللغة العربية وثلاث تفاسير بلغات أخرى.
- تعدد اللغات: يمكن تصفح واجهة المنصة بسبعة عشر لغة.

– الاستماع للقراء: يمكن الاستماع إلى مجموعة كبيرة من مشاهير القراء بتلاوات مرتلة ومجودة. إن هذا المشروع يتيح أعظم كتاب في الدنيا وأصدقه للناس بجميع لغاتهم وثقافتهم بما يفهمونه ميسرا بشروح وتفسيرات أهل الاختصاص – على مر التاريخ – لتسهيل فهمه، فهو منهج حياة الناس جميعاً. المنصة تقبل الإضافات اللاحقة لأغلب خياراتها، وخدمات الصوت والصورة بما يحقق وصولها عبر شبكة الانترنت التي غطت كل شبر من الكرة الأرضية، ولعلي أعتقد أن لا أهل فترة بعد هذا، وأن الجزء الكبير من وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلغوا عني ولو آية قد تحقق بفضل الله ومنته. لقد بدأ المشروع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما نسخ القرآن دون تنقيط، ثم تكامل المشروع على أكتاف رجال صدقوا الله ما عاهدوا، فتلتها مرحلة التنقيط للأحرف، ثم التشكيل، ثم التلوين، وكل ذلك تم خطه على الحجر والخشب وورق الشجر، ثم الطباعة على الورق، ثم صوتا مسجلا، ثم تفسيرا، ثم سجل بالصوت والصورة بأصوات العديد من مشاهير القراء، ثم ترجم لأغلب لغات البشر، ثم انتشر كل ذلك على وسائط عديدة منها الانترنت، وها هي آخر نسخته متوفرة على منصة قد جمعت كل ما سبق نصا وصوتا وصورة بالألوان والعرض المتحرك الذكي متاحا على النت وبدونها لجميع البشر – دون مقابل –، فهو كتاب يخصهم جميعا المؤمن به وغير المؤمن به.

هي منصة مفتوحة (أو أنها معدة لتكون كذلك)، فتقبل الإضافة والتطوير من قبل واضعيها في جامعة الملك سعود بما يضبط مصداقية كتاب الله وحفظه وإتاحته للجميع.

مشروع معهد ماساشوستس للتكنولوجيا منصة DataUSA

منصة أطلقها معهد ماساشوستس للتكنولوجيا MIT عام ٢٠١٤ كتطبيق على البيانات الضخمة، وقد تناولنا في العدد (٢٣) لشهر (٤) عام (٢٠١٤) مقالا بعنوان: سوق البيانات الضخمة ومفاهيمه الجديدة، فالبيانات أضحّت مخزناً للقيم إذا ما تحولت إلى معلومات. لقد قدم مختبر وسائط الإعلام في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في عام (٢٠١٤) مشروعاً طموحاً لفهم وتصور القضايا الحرجة التي تواجه الولايات المتحدة في مجالات الوظائف والمهارات والتعليم. فعرض البيانات المتعلقة بالولايات المتحدة لاستخدامها كمعارف لإبلاغ صناعات القرار، وللمدراء التنفيذيين، ولصناع السياسة، وللمواطنين.

الموقع مزود بمحرك بحث تصور نتائجه البيانات العامة في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ويذكر ملايين القصص عن أمريكا، وذلك من خلال تحليل تلك البيانات. فهو يحكي قصصاً عن:

- أماكن في أمريكا: بلدات ومدن؛
 - المهن من: معلمي اللحام حتى مطوري الويب؛
 - الصناعات المزدهرة والآخذة في الانخفاض والتراجع، وترابط بعضها البعض؛
 - التعليم والمهارات: كتحديد أفضل مكان للعيش إذا ما كنت مختصاً في علوم الكمبيوتر مثلاً، وما هي المهارات الأساسية اللازمة لتكون محاسباً.. الخ.
- يضع الموقع بيانات "الحكومة الأمريكية" العامة في متناول الجميع بدل البحث في مصادر البيانات المتعددة والتي قد لا تقدم الصورة الكاملة للباحث أو التي قد يصعب الوصول إليها.
- إنها بيانات الولايات المتحدة متوفرة ضمن منصة مفتوحة، سهلة الاستخدام، تحول البيانات إلى معرفة، تسمح لملايين الناس إجراء تحليلاتهم الخاصة بهم وتشكيل قصصهم عن أمريكا، مما يسهم بزيادة قدرة المجتمع على معرفة وفهم أفضل لنفسه.

وكأمثلة على كيفية الاستفادة من منصة البيانات المفتوحة لبيانات الولايات المتحدة الأمريكية:

- إذا كنت مسؤولاً تنفيذياً؛ فتساعدك على فهم أفضل لعملائك وموابعهم. فالمنصة قابلة للتوسع بإدماج بيانات إضافية من خلال بناء **API** على المنصة نفسها.
 - إذا كنت خريج كلية، فالمنصة تساعدك على العثور على فرص أكبر لوظيفة تريدها.
 - إذا كنت من صناعات السياسة، فالمنصة تؤمن لك مدخلات اقتصادية وبرامج تنموية.
 - إذا كنت مهتماً بالصحة العامة فالمنصة تساعدك في الغوص في الأنماط السلوكية في جميع أنحاء البلاد.
- لقد بدأ انتشار التركيز على تطوير أدوات تحليلية التي تساعد في تحسين فهمنا لهياكل (الماكرو) في العالم بجميع تعقيداتها عن طريق وضع أساليب لتحليل وتمثيل الشبكات، - كالشبكات التي تربط البلدان التي تصدر المنتجات، أو الشخصيات التاريخية مع أقرانهم -، وذلك للمساعدة في تحسين فهم ما يحدث في العالم بتجميع الأجزاء وإتاحتها للجمهور بالكيفية والنوعية التي يرونها من وجهة نظرهم.
- وينظر كبار المبرمجين والمصممين بشغف لصياغة البيانات (التاريخية) لتكون بيانات تنبؤية تساهم بعمليات صنع القرار، لذلك تُبنى المنصات بتصور يقدم حلولاً مصممة تتزاحج فيها احتياجات المستخدمين، والبيانات الداعمة لذلك.

DATA USA*

مشروع


منصة DAO لتنظيم الناتج البشري



إن منصة DAO هي "منظمة مستقلة لا مركزية"، وهي شكل جديد للتنظيم البشري لم يسبق أن وضعه أحد. تتألف من تعليمات برمجية غير قابلة للتغيير، تدار بالكامل من قبل أعضائها، وهذا ما يجعل هذه البنية ثورة. وهي منصة تعمل كرافعة للعقود الذكية في Ethereum blockchain ويمكن لأي شخص في العالم أن يشارك بها. و Ethereum هي نقود الكترونية ETH قد بدئ بتداولها حديثا كما هو حال البيتكوين BTC.

تحقق المنصة مكاسب من رسوم تأخذها لقاء استخدام المنتجات والخدمات التي يضعها ملاكها المشاركون بها، وترسل هذه الإيرادات مباشرة إلى ETH. وللمنصة الخيار بتجميعها لدعم نموها، أو إعادة توزيعها على أصحاب المنصة كمكافأة. وإن القرارات المهمة لإدارة المنصة يتم التصويت عليها - بما في ذلك إعادة توزيع المكاسب فيما بينهم - لذلك لا تتأثر إدارة المنصة بأية مؤثرات أو قوى خارجية لأن برامجها الخاصة تعمل حسب قوانينها الثابتة في Ethereum blockchain.

تتشكل DAO من قبل مجموعات أفرادها متشابهو التفكير - لمشروع معينة - تشكل هويتها من خلال توافق الآراء، تعرف سلطتها من خلال التصويت، لذلك هي تتأثر بشبكاتها. ويمكن للأعضاء المحتملين في DAO ولفترة من الوقت إنشاء رموز مميزة تغذي DAO مع ETH. وسيكون لهم الحق في التصويت على المقترحات، إضافة لفرص الحصول على مكافآت تنتج عن تنفيذ الأعمال المقدمة من المقاولين، الشكل (1).



الشكل (1) حاكمية DAO واستقلالها عن المقاولين


المقاولون :

إن منصة DAO ليس لديها قدرات تصنيع منتج أو كتابة تعليمات برمجية، أو تطوير أجهزة ، بل هي يحتاج جهات فاعلة في العالم المادي لمعظم المهام تسمى بالمتعاقدين . والمنصة تتعامل بحرية مع أي عدد من المقاولين في العالم الحقيقي .

يقدم المقاولون مقترحاتهم من أجل تطوير منتجات أو خدمات، بحيث تكون مكتوبة بالإنكليزية برموز برمجية، ويكون ذلك بمثابة عقد ذكي تتحدد فيه العلاقة بين المنصة والمقاول : كالتسليمات، والمسؤوليات، ومعلومات التشغيل . ويناقش ملاك المنصة جدوى وربحية المقترحات من خلال خدمات يختارها مجتمع DAO نفسه . ويمكن للمنصة تبديل المقاول، فالمشاريع المعنية يمكن أن تستمر من حيث توقفت بدلاً من التخلي عنها تماماً، الشكل (٢) .

القيّمون على المنصة :

ستتحول منصة DAO للربحية، ممثلة بملاك لم يلتقوا ببعضهم من قبل، وهذا التشكيل إنما هو نتاج عمليات مستعارة تماماً، الأمر الذي يجعل تتبع من يملك المنصة وبأية مقدار أمراً صعباً . لذلك ترسم المنصة مسارا جديدا في تنظيم الأعمال التجارية لتحسين حالة أعضائها من أي مكان وفي كل مكان، وهي تعمل مع التعليمات البرمجية غير القابلة للتغيير . أما الهدف من استخدام ETH فهو دعم المشاريع التي من شأنها: توفير عائد على الاستثمار أو منافع لـ DAO وأعضائه، وللاستفادة من لا مركزية النظام (اقتصاديا وتقنياً) .



شكل (٢) العلاقات التعاونية

إن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها، وهذا هو ديدن كل مؤمن بأن العلم النافع هو حق لجميع العالمين، لذلك نرجو الله أن يهدي القائمين على المؤسسات العلمية أن يسعوا حثيثا لتقديم مشاريع ومنصات عالمية الاتجاه والوجهة **Open Platform**، لأعمال ذكية **Business Integeance** تستفيد من الاختراعات المتسارعة من حولنا. وذلك للم شمل الطاقات المجتمعية في بلادنا كافة وألا نجعل تلك المهمة مهمة الحكومات وحسب فالمسؤولية مشتركة بين الجميع وجميعنا رعاة وكل منا مسؤول عن رعيته. لقد شرع العالم بكل مؤسساته الفردية والجماعية بتحمل المسؤولية الاجتماعية، ونحن أحق بذلك.

حَمَاة (حَمَاهَا اللَّهُ) فِي ١٦ رَمَضَانَ ١٤٣٧ هـ الْمَوَافِقِ ٢٢ حَزِيرَانَ ٢٠١٦ م



الإبداع والاتباع في تحريم وتجريم "الخنا والزنا" سوس النخر الاقتصادي

محمد ياسر الدباغ

مدقق لغوي

الحلقة (٢)

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، والحمد له سبحانه وتعالى الديان الحليم؛ الذي حَرَّمَ الخنا والبغاء والزنا ما ظهر منه وما بطن، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا محمد ذي الحياء والطَّهر العظيم، ورضي اللهُ عن آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان؛ من كانوا مثال الحشمة والحياء والعفة لهذه الأمة إلى يوم الدين، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الرَّاحمين، وبعد:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" (أخرجه البخاري والأربعة).

وأخرج البخاري قال: "لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء".

والخنث: بفتح النون "الخنث: المشبه بالنساء؛ بأن يشبهه غيره بهن"، وكسرهما "الخنث: المتشبه؛ هو ما فيه خنث، ومن فيه انخنث؛ أي: التكسر والتثني كما يفعله النساء؛ و(الخنث: متخلع، خبيث، نرجسي، ثرثار)؛ وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى.

والمترجلات: المتشبهات من النساء بالرجال كأن تلبس ما يلبسه الرجال من تقصير للشعر، أو تصنع فتفعل ما يفعله الرجال.

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: "لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجال".

وقال الإمام المنذري: -لا أعلم في رواها مجروحاً-: "ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، ورجلة النساء، ومدمن الخمر". قالوا: يا رسول الله؛ أمّا مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: "الذي لا يبالي بمن يدخل على أهله". قلنا فما الرجلة من النساء؟ قال: "التي تتشبه بالرجال".

ويقول الحافظ ابن حجر الهيتمي: "يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في (مشية، أو لبسة) أو غيرهما؛ خوفاً عليها من اللعنة؛ بل وعليه أيضاً فإنه إذا أقربها (أي وافقها على ذلك) أصابه ما أصابها؛ امتثالاً لقوله تعالى: "قوا أنفسكم وأهليكم نارا"؛ أي: بتعليمه وتأديبه، وأمرهم بطاعة ربهم، ونهيهم عن معصيته، ولقول نبيه المصطفى عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل في أهله راع وهو مسؤول عنهم يوم القيامة". وفي الحديث: "إن هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم"؛ أي: أن هلاك الرجال يكمن في طاعتهم لنسائهم في انحرافهن وأهوائهن الباطنة؛ ومن ثم قال الحسن: "والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار" (الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ج ١/ ص ١٥٥-١٥٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" رواه مسلم. وقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: معنى "كاسيات" من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه؛ إظهاراً لجمالها ونحوه وقيل: تلبس ثوبا رقيقا يصف (لون أو حجم) بدنهن، كما تلبس اللباس الضيق الذي يبرز مفاتن الجسم، ويحدد عورتها؛ مما يثير الشهوة في الشباب والرجال وكأنها أشبهت الضب مع جحره (ضيقا ونتنا)، وتشبهت بلباس أهل الفسوق والعصيان، وقلدت الكفرة الفجرة وأصبحت "إمعة تابعة وكأنها ذيل"؛ (فارتكست في فطرتها وحيائها) فلم تعد تبالي بـ (سلوكها ولباسها) ولو صارت في مستوى الأفاعي والحيات وكما قال الشاعر: إن الأفاعي وإن لانت ملامسها عند التقلب في أنيابها العطب وانظر أخي كيف صار (الفتى أو الفتاة) ذوا الجسم الغضّ البضّ كالحية والضب (خبثا، ودهاء) فتعرضا لغضب الربّ سبحانه وتعالى.

"مائلات": عن طاعة الله وما يلزمه فعله وحفظه، "مميلات": يعلمن غيرهنّ فعلهنّ المذموم، وقيل: "مائلات": يمشين متبخترات، "مميلات": لأكتافهنّ، أو مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشية البغايا (الزواني).

"رؤوسهنّ كأسنمة البخت": أي: يكبرنّها ويعظمنّها بلف (عمامة أو عصابة) أو نحوها. (رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله تعالى).

وروى ابن حبان في صحيحه واللفظ له، وقال صحيح على شرط مسلم: "يكون في آخر أمّتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد؛ نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهنّ كأسنمة البخت العجاف، العنوهنّ فإنهنّ ملعونات، لو كان من ورائكم أمّة من الأمم خدمتهنّ نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم".

و "السروج": جمع (سرج) وهو (الوظء الممهد)، وغطاءً على ظهر الحصان. و"الرحال": جمع (رحل)، وهو (غطاءً ممهد معدودٌ للركوب على ظهر البعير). والمعنى: يكثُر عزهم، ويزداد ترفهم، ويأتون بأبتهتهم تنتظرهم الجياد على أبواب المساجد، وفي واقعنا المعاصر ينطبق على السيَّارات الفخمة والمراكب الفارهة. وكذلك الحال بالنسبة للملابس الرقيقة؛ فعن جرير بن عبد الله قال: "إنَّ الرَّجُلَ ليلبس وهو عار"؛ يعني الثياب الرقاق؛ أي: يحدّد حجم عورته ويظهر مفاتن جسده (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) (مجمع الزوائد للإمام الهيثمي ج/ ص ١٣٦٥).؛ لذا يحرم على الرَّجُل إظهار عورته بتحديددها كما يفعل من يرتدي اللباس الضيق؛

فعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: يا عليّ لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت". (أخرجه أبو داود).

وعن زرعة بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن جدّه أنّه كان من أهل الصّفة وأنّه قال: جلس عندي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فرأى فخذى منكشفة فقال: "أما علمت أنّ الفخذ عورة". وفي رواية: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّ بالمسجد وقد كشف فخذة فقال له: "غطّ فخذك؛ فإنّها من العورة" (أخرجه أبو داود ١٠١٤ و الترمذي ٢٩٩٩) وحسنه المحقق لجامع الأصول في أحاديث الرسول.

ومن المعلوم: أنّه يحرم على (الفتيات، والشوَّاب، والنساء) ارتداء الملابس الضيقة أمام الرجال والشباب فيظهر الجسد بلباس فاضح، كما يحرم على المرأة كشف عورتها (ما بين السرة والركبة) أمام النساء— وإن كنّ محارم؛ ك (أمّها وأختها وعمّتها وخالتها وابنتها..). باستثناء زوجها، أمّا أمام الأجنبي عنها فلا يجوز أبداً (بدنها عورة)، و أيّ: من العار أن تكشفه.

لقد فرض الدّين الإسلاميّ الحنيف على المرأة المسلمة ارتداء الحجاب، وقد سمّي "حجاباً" لحجب الشّر عنها، كما سمّي "الجلباب" جلاباباً لجلب الخير لها؛ لأنّها جوهرةٌ ثمينةٌ غاليةٌ مكرّمةٌ ينبغي أن تحفظ من أعين الناس؛ لتبقى لها (عفتها وحيائها وشرفها)، فلا "تسرق، أو تلتطّخ، أو تلوّث"؛ بل تبقى (درّةً ثمينةً يحميها زوجها حلالها وحليلها)؛ فهو (حلالها) لانحلال عقدة الخطر عنه، و(حليلها) لأنّها تحلّ له لا لغيره من (خدين أو عشيق..). إنّ الجلاباب: ثوبٌ يستر البدن فلا يكشف أيّ مفاتن للمرأة، ويشترط فيه:

* أن لا يكون (زينة) في نفسه؛ كأن يكون من قماش ذي (نقوش وألوان) ملفتة للنظر، أو (حريراً) وما أشبهه،
* أن لا يكون (رقيقاً) يشفّ عمّا تحته. وكما قيل: يلبس أو تلبس ثياباً تحت البشرة (ويكأنّه يتشبه) أو (ويكأنّها تتشبه) بالحرشة فلا يبالي أو تبالي ب(ظهور عورة، أو انكشاف سوءة). يقول الله تعالى: "يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التّقوى ذلك خيرٌ ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون" (الأعراف: ٢٦).

* أن لا يكون (محدّدا) للعورة، ولا (معظّما) للرأس، مع مخالفته في هيئة اللباس للرجال والكفّار؛ للحديث الشريف: "من تشبه بقوم حشر معهم" - فلينظر كلُّ منّا بمن يشبهه. قال تعالى: "قل كلُّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا" (الإسراء).

قال الشاعر في معرض الذمّ والقدح؛ لأنّ البجع من الطيور الشاذّة الطبع:

وفي السماء طيورٌ اسمها البجع إنّ الطيور على أشكالها تقع

فشتان شتان بين شرع الهدى وطبع الهوى؛ ف"الهوى مطيبة الفتن"، و"الهوى يردي"، وهيهات هيهات أن يتسامى الجعل مع النحل، أو أن يرتقي العهر إلى مصافّ الطهر.

* أن لا يكون ثوب (شهرة)؛ لحديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله لباسا من نار" كما ينبغي التنبيه على عادة جاهليّة - كانت وما زالت - منتشرة ومستشرية أنّه يحرم على المرأة أن تتطيّب بالعطّر والبخور وتبختر أمام الرّجال الأجانب عنها؛ فقد روى الإمام النسائيّ وابنا خزيمه وحبّان في صحيحهما: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكلّ عين زانية"؛ لأنّها متسبّبة في فتنة الرّجال، وعطر الرّجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وعطر النساء خفي ريحه. والراضي بالمعصية عاص.

وروى ابن ماجه: بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "يا أيّها الناس: أنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد؛ فإنّ بني إسرائيل لم يلعنوا حتّى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد"؛ فعلى المرأة العاقلة أن تلتزم (الحشمة، والأدب، والوقار)؛ لئلا تتطلّع إليها أعين (الفسّاق والفجّار).

كما لا يجوز أن تخلع حجابها عند غير (زوجها، أو محارمها، أو في مكان تأمن فيه من نظر الرجال إليها ف"العيون مصائد الشيطان"، والخلوة بها والمسافرة بها؛ وهي: كلّ من حرم نكاحها على التأييد؛ أي: مدى الحياة وإلى الأبد؛ بسبب مباح حرمتها) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ / ص ١٥٩).

إنّ الإسلام الحنيف صان أجساد النساء من الابتذال، وعوراتهنّ من الامتهان، وما إظهار الصوت المرتفع من الأحذية ذات الكعب العالي وغيره من موضات العصر إلاّ عودة إلى الجاهلية الأولى قال تعالى: "ولا يضرّين بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ وتوبوا إلى الله جميعا أيّه المؤمنون لعلّكم تفلحون" (النور: ٣١).

أمّا عن الأضرار الاقتصادية التي تنتج عن (التبرّج، والتفلّت، والتبغنج، والتهافت) وراء التقاليد والأعراف الفاسدة؛ من تقليد غير المسلمين والتي تكون سببا (مباشرا أو غير مباشر) لانتشار الخنا، وشيوع الزنا (الظاهر أو المستتر) فلا تخفى على ذي عينين؛ فمنها:

* استنزاف أموال الأمّة، وتأنيث الرّجولة وتذكير الأنوثة، وإبعاد الشباب والشّوابّ عن قضايا الحياة العامّة والمصريّة.

* إضاعة الوقت فيما يضرّ ولا يفيد ممّن تنطلي عليهم حيل المحتالين وتنفق على (أيديهم وأرجلهم وصدورهم وشعورهم) بضائع الشياطين- شياطين الإنس والجنّ- ما يبّلد شعورهم، ويميت إحساسهم، ويفقدهم حياءهم، ويخرم مروءتهم، ويضعف قوتهم.

* ترويج تجارة الشهوات والغرائز الجنسية وتعاطي المسكرات والمخدرات.

* امتلاك الأعداء زمام التصنيع والاختراع، وتلقّف أصحاب الابتكار والإبداع.

* حيازة المقدّرات والخامات من البلاد، وإعادة تسويقها في بلادهم وترويجها؛ بما يمتصّ دماء الشعوب ويسلب أموالهم.

* إبقاء الشعوب المستضعفة والبلاد المتخلفة تحت نير (الاستحراب والاستخراب) الأُمّيّ والعالميّ.

* إعاقة التصنيع في العالم الإسلاميّ والعربيّ؛ لتبقى (عالة على قوى الاستكبار) العالميّ، و(سوقا نافقة لكلّ شرذمة منافقة).

* ترويج الأزياء ووسائل الزينة وأدوات التجميل والتصفيف- التكميل والتزييف- في العالم، وعودة أرباحها للأُمم المصدّرة.

* إشعال نيران الحروب المدمّرة في العالم وبين الشعوب؛ فالحرب أكبر الوسائل لإخضاع وإفقار الشعوب وتضييع الأُمم).

* عدم ملاءمة النماذج المستوردة لطبيعة البلاد المستهلكة والبيئة والمناخ؛ ف"لكلّ أمة وبلد مناخٌ وشخصيّةٌ وطبيعةٌ".

* استغلال أعداء (الطّهر، والعفاف، والفضيلة) علم النفس؛ لخدمة أغراضهم التجاريّة الجشعة، وتسويق منتجاتهم الفاسدة - مع ما تحمل من (فكر منحرف، وتصوّر مشبوه، وعقيدة محرّفة عن "الخالق، والكون، والحياة")؛ لتشويه فكر وتلوّث عقول أجيال البلاد المستوردة.

* إظهار جيل ممسوخ (فكريًا، وعقديًا، وسلوكيًا) يحمل في طيّات تصرفاته (التنافر، والتضادّ، والشذوذ، والتناقض) مع فطرة الإنسان المكرّم؛ بما ينتج ويفرز جيلا يميل مع الشهوات ميلا عظيما، وهذا ما يخطّط له أرباب إبليس- ومن لفّ لفّه- من (الخداع والخلاعة والتلبيس)؛ وهذا ما يطلق عليه (الجنس الثالث) "خنوثة وميوعة وتهتكاً".

* تفشّي الإباحية والشذوذ بين الشباب والشوَاب؛ حتّى وصل الأمر إلى المتزوّجين. وظهور الفوضى الجنسيّة والشبق الهائج، وما يستتبع ذلك من تبعات (اجتماعية، واقتصادية، وسياسية)، وجلب كوارث عائلية، وارتفاع في البطالة والفقْر.

* تفشّي الأمراض الجنسيّة المستعصية والفتّاكة في الأمم التي تنتشر فيها وسائل الحنا والزنا كـ (الزّهريّ، والسلفس، والسّيّلان، وحمل الفتيات نتيجة اختلاطهنّ واغتصابهنّ والتخلّص من ذلك الجريمة بالإجهاض السريّ والقسريّ، والإيدز، والتهاب الكبد الوبائيّ، والهريس، والقوباء...).

* تعرّض الأطباء والممرّضون وغيرهم إلى الأخطار الجسيمة، وتزايد أعداد المواليد غير الشرعية؛ نتيجة ارتكاب الجرائم الجنسيّة والمشاغبة والخلاعة السياحيّة.

* انتشار الأمراض النفسيّة (الظاهرة والخفيّة) بين (الصغار والكبار، والرّجال والنساء) على حدّ سواء؛ مصداقاً لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " .. لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتّى يعلنوا بها؛ إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا". (أخرجه ابن ماجه)؛

فهلاً عدنا إلى (شرع ربّنا، وفطرة خالقنا، وجنّة إلّنا) وتقدّمنا لـ (نهضة أمّتنا، وإصلاح بلادنا، وإسعاد أجيالنا) ف (العود أحمد ووالحظّ أسعد، وابتعدنا عن (شرذمة شيطاننا، وشرك أعدائنا، وجحيم دنيانا، ونار آخرتنا)؛ ف (الرجوع أسوأ والعيش أظلم).

اللهمّ جنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن اللهمّ آمين.



أمثال شعبية (اقتصادية)

د. علي محمد أبو العز

الأمثال شرائح صغيرة مضغوطة بآلاف الخبرات والتجارب التي عايشتها وتبادلتها وتناقلتها الأجيال السابقة، ولدى تشغيلها تعرض بالفاظ مختصرة وسهلة وجميلة ومركزة بالمعاني الكبيرة المعبرة، والحكم البالغة، وتضرب بالفاظها وتراكيبها ومعانيها العذبة إيقاعات قوية، وإيحاءات مؤثرة، كما تلقي إضاءات مشرقة على الوقائع فتصور حقائقها في مشاهد ناطقة تبلغ إلى أعماق القلوب .

وقد احتفت بالأمثال الأمم جميعاً، وبلغ العرب شأواً عظيماً في ضرب الأمثال، وزينوا بها تضاعيف أقوالهم، واستخدموها في الإفهام وإيضاح المبهمات، وجمعوا قدراً كبيراً منها، وأفردوها بالتصنيف، وأحسنوا ترتيبها وشرحها وتفسيرها .

وقد اخترت لكم في هذه المقالة الأمثال الآتية :

١ . أعط الخبز لخبازه ولو أكل نصفه :

أهم بند في عملية التخطيط الاقتصادي الناجح اختيار وتوظيف الكفاءات البشرية التي تحمل في جعبتها إرادة التغيير، وأي فعاليات غير ذلك غوغائية، ومزايدات، وبالونات دخان للتعمية، الاقتصاد بدون القيادات المؤهلة علمياً وفنياً عبث صرف، وبلا معنى، وبلا سند، وبلا رصيد، الاقتصاد بدونهم مشروع بلا ضمان، ومغامرة بلا عائد، وهو مشروع فاشل لا محالة . . نهايته الإحباط والكساد .

إذا أراد الناس أن يرفعوا اقتصاداً ساقطاً فماذا عليهم أن يفعلوا؟ أولاً الساقط من الممكن أن ينهض، والذي انكسر يمكن إصلاحه بالإرادة والفهم والعمل الجاد، ولا بد من إعطاء الخبز لخبازه؛ أي للأذكاء الخبراء؛ لأننا لو سلمنا الاقتصاد لغير الخبراء فيه فسيزيدون الطين بلة، وسيخنقوا جميع متنفساته بمحاولاتهم التخريبية التي يسمونها (إنقاذاً)؛ فقد حاول كثيرون إنقاذ اقتصادياتنا الهامدة الساقطة في حفرة عميقة ضيقة في الأرض؛ بعضهم قال: نفرض المزيد من الضرائب، أو نركل نسب الاقتطاع الضريبي إلى أعلى الأرقام اللائقة بموسوعة (غينيس) للأرقام القياسية! (واللي يجمعه (يدخره) الموظف في سنة تأكله الضرائب بلقمة واحدة)¹! (واللي تزرعه، يقلعه غيرك)! وبعضهم قال: نقلص الرواتب، ونكلف الشخص الواحد بمهام شخصين أو أكثر بحيث نجعل من الشخص

١ . يقول المثل الشعبي: (اللي تجمعه النملة في سنة يأخذه الجمل في خفه).

الواحد ثلاثة أشخاص، ونضغط الثلاثة في واحد، وبذلك نستطيع أن نلف حبل النجاة حول عنق الاقتصاد ونسحبه، ولو فعلوا ذلك لمات اختناقاً! ولو أحضرنا طفلاً في المرحلة الإعدادية وعرضنا عليه المشكلة الاقتصادية وطلبنا منه اقتراح حل لها، فلا بد أن يفكر في كل هذه الاحتمالات السابقة لكن براءته لن تهديه إليها! وأحياناً نحدد للتغيير والخروج من الأوحال الاقتصادية مائة يوم أو ثلاثمائة يوم، وتمر الأيام مر السحاب، وحينما يبلغ الموعد أجله، والانهييار الاقتصادي وأطلال التخلف والإفلاس والمجاعة على حالها ومنوالها، يقف (المحترم) مشدوهاً لا يجد ما يقوله، ثم يعتذر للأفواه الجائعة قائلاً: ما لبثنا إلا يوماً أو بعض يوم! هل نحن نتحرك فعلاً أم أننا نتكلم فقط؟ وهناك فارق كبير بين ما يقال وما يفعل، وما يحدث أقرب إلى الألعاب البهلوانية والترفيهية منها إلى الواقع، إنها حكاية اقتصاد من ورق تحركه الكلمات، ولا زالت الأزمة تدور في حلقة مفرغة.

إن بلادنا غنية بالموارد؛ نحاس، وغاز، وصخر زيتي، وأراضي خصبة، ومياه جوفية، وثروة زراعية، ورمال وصخور تصلح لصناعة أفخر أنواع الرخام والغرانيت، في بلادنا ثروة سياحية من الآثار المترامية، وفي البحار ثروة سمكية وكنوز وخيرات وفيرة، والعقول العربية مبدعة، والعامل العربي صبور، وكما يقول المثل: (**ترميمه البحر ويطلع في فمه سمكة**)، ومثل هذه البلاد لا تفلس إلا بقيادات اقتصادية مفلسة.. خائفة.. مترددة! هذه العقلية التالفة لا تصلح أن تقود، ولا نفع من ورائها في اللحظات الصعبة، والمواقف الحرجة، والمنعطفات الضيقة التي يلزم فيها اتخاذ مواقف صارمة، لماذا تظل الوجوه التي فقدت صلاحيتها ومصداقيتها باقية، وسياساتها باقية، ولم نشهد ببقائها إلا أزمات مالية خانقة تقبض على أرواحنا كالكابوس، والحلول المطروحة هي كالعادة حلول تقليدية، طلب تبرعات، تسول، قروض ومعونات، وكلها تصب في بالوعة ما لها من قرار، وتخرج أجيال مميزة لا محل لها على مقاعد المشاركة في صناعة المستقبل، فتحمل المقاهي وقوارع الطرقات.

هل نحن نسير بمنهج (أعط الخبز لخبازه) في القرارات الصعبة والخطيرة، والمناصب الكبيرة والصغيرة، ونعطي القوس لباريها؟ أم نرمي بالقوس باريها ليخلو الجو لضوايرها.

هل ما يحدث الآن هو تنافس على إيرادات جادة لتغيير حالنا إلى الأحسن؟ أم تنافس على إيرادات تأتي على اقتصادنا من القواعد؟.

في حرب طروادة كما تحكي الأسطورة اليونانية كان البطل الخارق (آخيل) صاحب الانتصارات الساحقة يعاني من نقطة ضعف في كعب قدمه؛ حيث كان هشاً ضعيفاً، وقد استطاع عدوه باريس أن يرديه قتيلاً حين صوّب بسهمه على قدمه فأصابه في مقتلته وأسقطه، ثم أجهز عليه، واعتقد أن عدم تقسيم العمل، وعدم رفده بالمؤهلات المتخصصة، وعدم وضعها تحت المجهز، وإعطاء الخبز لغير خبازه، هو كعب آخيل الاقتصاد العربي المعاصر.

٢. (أنفق ما في الجيب يأتيك ما في الغيب):

البخل مذموم، والتبذير والإسراف مذمومان، والسخاء والاعتدال في الإنفاق هو الاعتدال المحمود، والاقتصاد الممدوح شرعاً وعقلاً، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}** [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: **{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}** [الإسراء: ٢٩]، وقد أهملت المجتمعات العربية الإسلامية مراعاة هذه التعاليم الفاضلة، وكادت لا ترى من الأغنياء إلا سفيهاً مبدراً، أو شحيحاً مقترأً، بل كاد الفقير أن يكون مسرفاً لولا قلة اليد، وضعف الحال، فما أن يلبث الراتب في جيبه حتى يختفي بحركة سريعة كما تختفي الكرة في يد البهلوان !

إنَّ عملية شراء الأشياء، والكثير من الأشياء هي المتنفس الذي يشعر بعضنا من خلاله بالرضا؛ فبعد مخاصمة مستعرة مع الزوجة لا بد أن يرضيها ببطاقة دعوة لتناول الطعام في أحد المطاعم ذات الأسعار الملتهبة، وعند الحصول على المكافأة السنوية لا بد من رحلة سياحية بالطائرة إلى تركيا أو شرم الشيخ أو على الأقل جولة ترفيهية بالسيارة في ربوع الوطن الجميل، وفي المناسبات ليس هناك أفضل من شراء أحدث البدلات والأطقم الأنيقة، وشراء أبهظ أنواع الجاتوهات، وأفخر أصناف الشوكولاتة، إنها حالة الإنفاق المتهور التي تقود إلى التفكك والانجراف في تيارات سلبية، إنها مصيبة نفسية كبيرة بحاجة ماسة إلى علاج طارئ، لماذا تكبد نفسك أعباء مالية ضخمة أعلى من دخلك إرضاءً لنفسك بتعويضها عن النقص الذي تشعر به عند مقارنتها بأصهارك وزملائك؟ لماذا تضطر إلى الاستدانة من أصدقائك ومعارفك أو تلجأ إلى القروض والتمويلات البنكية، أو الشراء بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة؟ لتجد نفسك مكبلاً من رأسك إلى قدمك بالديون والالتزامات المالية التي تعجز عن سدادها، كل ذلك في سبيل تقليد ومحاكاة المستويات الاقتصادية الرفيعة، والاختيال أمام الأقران بالمظاهر البراقة من لباس ومجوهرات وأثاث وسيارات وديكورات.. والقائمة تطول، ومسلسل الديون لا ينتهي.

مشكلتنا أننا لا نحسن في الغالب تدبير شؤوننا المعاشية والمالية، ونعاني من إدارة مفرطة لمقدراتنا، وأكبر دليل على سوء التدبير أن تجد شخصاً يشتري فاكهة أو لحمه أو بدلة.. بمبلغ كبير، ثم يخوض مع البائع في مساومة حادة من أجل تخفيض السعر ديناراً أو نصف دينار، حريص على إنفاق مبلغ كبير! وحريص على توفير مبلغ صغير! فإذا تمت الصفقة دفع المبلغ الذي وفّره إكرامية للعامل الذي يحمل الأكياس! وتجد آخر يأكل حتى تغلق جميع المسالك والممرات أبوابها، ثم يختار عصير بيبي دايت أو جريب فروت للمحافظة على رشاقتة ولياقته، وآخر يمسح قصعة الطعام ثم يترك على طرفها لقمة صغيرة! فما معنى هذا؟ هل معناه أن معدته التي اتسعت للقصعة ومرفقاتها قد ضاقت عن جبر هذه اللقمة؟ هل معنى هذا أنه قد تجاوز حدوده وشعر بأن من الضروري أن يتوقف عند هذا الحد؟ لكن لماذا تأخر إدراكه وتنبه عند هذه اللقمة بالذات؟ هل معنى هذا أنه لا زال جائعاً لكنه يريد التظاهر بأنه شبعان لئلا ينطبق عليه المثل القائل (اللي ما يفضل منه جعان)، ولهذا أبقى فضلة الطعام دليلاً شاهداً على اكتفائه وامتلائه!

لو نظرنا إلى الموائد التي تمتلئ بالكميات الكبيرة من الأطعمة والأشربة المشهية لوجدت أن معظمنا مصاب بداء الإسراف؛ فالجائع لا سيما إذا كان صائماً يجب أن يفطر في جو أطباق كثيرة، وألوان مختلفة، والأطباق الموضوعة على سفرة الطعام لا تكفي البيت الواحد بل تكفي الحي بأكمله، وإذا كانت المشكلة في أنك تريد أن تملأ عينيك، وتحب أن ترى أمامك أطباقاً كثيرة، فالحل أن تشتري أطباقاً أصغر، وأن تطهو نصف الكمية، وتضعها في أطباق كثيرة، كما يفعل اليابانيون: يقدمون عشرات الأطباق التي يمكن تجميعها في قصعة أو وعاء واحد!

لقد تغير المجتمع العربي المسلم كثيراً؛ فبعد أن كان يؤمن بأهمية الادخار، والاحتفاظ بالقرش الأبيض للظروف الصعبة التي يعبر عنها باللغة الدارجة (الأيام السوداء)، أصبح اليوم يؤمن بمقولة (أسرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب)، وانقرضت فكرة الادخار في الحاصلات، ودولاب الملابس، والمخابئ الأرضية، والحسابات المصرفية، واندفع إلى الاستهلاك والاستيراد والاقتراض والاستجداء، لقد خدعونا بقصص وحكايات وأشعار وجمل خطابية تدور حول معنى المثل السابق (أسرف ما في الجيب...)، ونسوا أن الإيمان بالغيب والقدر لا يعني تعطيل القوى والطاقات التي أُرشدنا الله إلى أعمالها، ولا يعني التكاسل والتواني والتخاذل وترك العمل، ورحم الله عمر الفاروق رضي الله عنه القائل: (لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق، ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإن الله تعالى إنما يرزق الناس بعضهم من بعض)¹، نحن نؤمن أن لكل مخلوق رزقاً، وهذا حق لا مرأى فيه، لكن الرزق مذخور في خزائن السماء والأرض، وقد قدره الله لعباده حسب سننه قوانينه التي ترتب الرزق على الطلب، قال الله تعالى: {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [المالك: ١٥]، وقد قيل لمحمد بن مهران: إن ههنا أقواماً يقولون: نجلس في بيوتنا وتأتينا أرزاقنا، فقال: هؤلاء قوم حمقى، إن كان لهم مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، فليفعلوا)²، وقد قيل للإمام أحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال أحمد: (هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي عليه الصلاة والسلام جعل رزقي تحت ظل رمحي، ولرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً)³؛ فالطير تغدو في الصباح الباكر لطلب الرزق، ولا ترقد في أوكارها تأكل ولا تعمل، بل إن أنبياء الله نوحاً وإدريس وزكريا وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام كانوا أصحاب مهنة وحرفة، وقد علم الله نبيه داود عليه السلام صناعة الحديد، وصارت حرفته، وأودع سبحانه في السماء والأرض من الأرزاق الزاخرة ما يكفي جميع المخلوقات، حين تطلبها المخلوقات حسب سنة الله التي لا تحابي أحداً، ولا تحيد ولا تتخلف.

وأود أن أقدم لك عزيز القارئ بعض التوصيات المفيدة التي يمكن الاستفادة منها في صياغة خطة للادخار والاستثمار:

1. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، (العقد الفريد)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1404هـ، (2/342).
2. الأبيشي، محمد بن أحمد بن منصور، (المستطرف في كل فن مستطرف)، دار عالم الكتب- بيروت، 1419هـ، (1/307).
3. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن محمد المقدسي، (الأدب الشرعية والمنح المرعية)، دار عالم الكتب- بيروت، (3/277).

- ١ . الاقترطاع الءءوري من راتبك في ءءوء مبلء معقول لبناء قاعءة مالية تنطلق منها إلى عالم الاءءءمار؁ و يمكن على المءى البعءء أن ءءقق أرقاماً إءءارفة مءهله؁ و اءرص على ألا ءءعارض المقتطعات المالية مع نفقاتك الشهرفة .
- ٢ . قلل ءءم المصروفاء الكمالفة (نفقات الفشءرة) ءفر الضررفة الءة بامكانك الاءءءناء عنها ءون ءرء فءءر؁ واءر الفروفاء الناءءة فف وءاء المقتطعات الشهرفة .
- ٣ . انءقل من مرءلة الاءءار إلى الاءءءمار لءوظفف الرصفء الاءءارف فف الءساباء و الصناءفء الاءءءمارفة ءاء العواءء المءءفة .
- ٤ . إذا ءققء اءءءماراءك أرباءاً معقولة؁ وءاء ءءم الءافظة المالية؁ قم بانءقاء أفضل الأعمال ءءارفة أو الاءءءماراء الءة ءءقنفا؁ وءع أموالك فففا ءم راقبفا بعنافة وانءظام؁ واءر الاءءءماراء ءاء المءاطر الءة فف ءءرءك امءصاصفا لءلا ءءءل نفسك فف ءوامة الأرق المءمن .
- ٥ . راقب نفقاتك بعنافة وءقة وقارنفا بءءلك؁ ءم ءءر وقرر هل أنت بءاءة إلى ءقلفف نفقات أم إبقاءها على ءالفها؁ وءء بالاعءبار النفقات الطارئة ءفر المؤكءة؛ كنفقات الصفانة للمنزل و السفارة . . و نفقات العلاء وءءواء؁ و نفقات الضفافة وءوفا؁ و كما ءاء فف المءل الشعبف : (**اللف فءسب الءساباء فف الءنا ففاء**) .
- ٦ . اءرص على أن فكون لك ءوماً ءءف مءءء أو أهءاف مءءالفة قرفبة وبعفة مءل : شراء منزل؁ بناء مسءء أو مءرسة أو مؤسسة ءفرفة؁ مع أن أهم ءافز للاءءار المءنءم أن ءءرك فف ءاءلك أهمفة الإءءار كوساءة نقدفة مرفءة للوقافة فف ءالاء الطوارء؁ ولءءمع بءفا هاءئة مطمئنة؁ وءءر أن الرائب الءف سفصرف لك بعء ءءاعء ءء لا فكفف للوفاء باءءفاءاءك .
- ٧ . ابءء عن الءسوماء المءرفة (الءصوماء)؁ و الأسعار ءوففرفة؁ و الءملفاء الاءءرونفة الءة فمكنك باءءءامفا ءوففر النقوء؁ فمءلاً عنء الاءءءمار (عرض النقوء) ءع أموالك لءى من فءقق أعلى نسب ربءفة فف السوق بصفءة إسلامفة مقبولة؁ و فف ءال الطلب (ءءمولف) ابءء عمن فطلب منك أءنى نسبة ربء؁ و لا فكن أكبر همك الءصول على الموافقة الائءمانية فقط؁ بل الموافقة بسعر ربء ءنافسف مناسب؁ و ءأكد من ءءرءك على الوفاء بالءزاماءك؁ و لا ءورء نفسك فف ءمولف فسءرق ءمفء مءءراءك و فءرقك فف الءفون من أجل الءصول على فشءرة كمالفة؁ و اءرص أفضاً على ألا فءءاوز ءفنك الءف فسءق فف نفاة كل شهر نصف ءءم ءءلك الشهرف على الأكثر .
- ٨ . قم بءوئفء ءمفء عملفاءك المالية و ءءارفة كف لا ءم مطالبءك ءطاً بءكالفف مالية فءضطر لءفاب المسءنء القانونف إلى ءفعفا مع أنك قمء بأءائفها مسبقاً .

٩ . اقرأ شروط فتح الحسابات الاستثمارية التي تنظم عمليات توزيع الربح والخسارة على حركات السحب والإيداع للمبالغ؛ لثلاً يضيع أسبوع أو أكثر على المبالغ المدخرة في الحسابات بلا طائل ربحي، ولثلاً تخسر أرباحاً بسبب سحبك لوديعتك في غير الوقت المناسب.

٣ . (أعطيني اليوم صوف وخذ بكرة خروف) :

هذا المثل يعني أن القليل الحاضر خير من الكثير المؤجل، وأن القليل المضمون خير من الكثير غير المضمون، وأن العين أي النقد خير من الدين؛ وأنه لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن النقد المعجل أكثر قيمة من المؤجل¹؛ والدليل على ذلك أن السلعة التي تباع بالأقساط يزداد ثمنها المؤجل عن السلعة التي تباع بنقد عاجل، وكذلك يتخفف ثمن السلعة المباعة سلماً لتأخر قبضها عن مجلس العقد، وإذا عجل المدين بسداد ديونه المؤجلة جاز له أن يحصل على حسم لقاء التعجيل يتناسب مع المدة الفاصلة بين تاريخ التسديد والاستحقاق، وهل ينسحب هذا الحكم على الديون المؤجلة مطلقاً سواء كانت ناشئة عن البيوع أو القروض الحسنة أم يقتصر الحكم على ديون البيوع وما شاكلها فقط، ولا يشمل القروض الحسنة؛ كونها إحساناً، ولا يليق بالمقترض أن يطلب من المقرض المحسن المكافأة على التعجيل في قضائها؟ والذي يظهر لي أن الأصل في المسألة أن تبقى على إطلاقها في الديون المؤجلة بصرف النظر عن الأسباب التي أنشأتها.

ولما كان قيمة النقد أعلى من قيمة الدين؛ لم يجز جمهور الفقهاء دفع الزكاة بإسقاط الديون التي للمزكي على المدين المستحق لها، لأنها ليست بجودة النقد، ولا ترقى لمستواه، وقد أمر الله المؤمنين بأن ينفقوا الأجود مما يحبون، والحيلة أن يدفع الدائن الزكاة للمدين نقداً، فإذا قبضها أخذها منه قضاءً عن دينه، ولما يدل أيضاً على أفضلية النقد على الدين قول بعض الفقهاء: من حلف قائلاً: إن كان لفلان مال، فسأعتق عبدي وأحرره، لا يحنث ولا يلزمه الإعتاق إذا لم يكن لدى فلان المذكور أموالاً نقدية، ولو كانت له ديون على الناس².

ومن الأمثال التي تروى في هذا المعنى: (بيضة اليوم أحسن من دجاجة بكرة)، (وعصفور في اليد خير من عشرة على الشجرة)، (والسلف تلف ولا يصلح الحاجات إلا الدراهم)، (وضيفة عاجلة خير من ربح بطيء)، (والنسيئة نسيان، والتقاضي هذيان)، (ولا تبع نقداً بدين)، (والمدين يحسب أن النسيئة عطية، ويعتبرها هدية) .

٤ . أجرة الخياط تحت ايده :

أي أجرة الخياط مضمونة؛ لأن الثوب الذي يخيطه تحت يده – كالمهون الذي يحوزه الدائن (المرتهن) ليستوثق من وفاء المدين (الراهن) بدينه –، ولن يقوم بتسليمه لصاحبه حتي يوفيه أجره، فحقه في الأجرة مصان ومحاط بضمان كاف، ويضرب هذا المثل في الحق الذي يتم التحوط له بأسباب تحفظه.

١ . علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، (5/187).

٢ . علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/299).

٥. (اللي بدك ترهنه بيعه):

الرهن الوارد في المثل أعلاه يقصد به الرهن الحيازي بأن يضع المدين الشيء الذي يملكه عقاراً أو منقولاً في حيازة الدائن ضماناً للالتزام الواقع عليه حتى يقضي دينه، بحيث يفقد المالك / المدين (الراهن) سيطرة التصرف عليه تماماً، بل ويكون الدائن المرتهن مخولاً بمقتضى عقد الرهن ببيع المرهون واستيفاء حقه من ثمنه في حال ممانلة المدين / المالك أو عجزه عن الوفاء، فالرهن الحيازي وسيلة للضغط على المدين تدفعه إلى الالتزام بأداء الدين تخوفاً من فقدان ممتلكاته المرهونة ببيع الدائن لها بنفسه أو عن طريق المحكمة.

ولأن الرهن الحيازي يجعل الأصول والمنقولات المرهونة مغيبة عن الواقع، ومعلقة عن الاستثمار، وشبه ميتة، لا يستطيع صاحبها الراهن ولا المرتهن لديه استغلالها، وأن يطور من وضعه المعيشي ويحسنه، بل تتردى أوضاعه المالية، ويوسم هو بالمتعثر، وتوسم ديونه بالهالكة، ويتجاذبه الدائنون من أطرافه، ويوصف بالفقير رغم أنه قابع على أصول تقدر أثمانها بأضعاف ما يحتاجه لقلب مجريات حياته المتدهورة لو فُكَّ رباطها، ولهذا أقل ما يمكن أن أصف به نظام الرهن الحيازي بأنه نظام بالي وغير عملي لتسببه في جعل المرهونات معلقة اقتصادياً، وقد أدركت الدول في العصر الحديث مساوئ هذا النظام وآثاره السلبية في البناء الاقتصادي (التنمية)، فابتكروا حلاً جزئياً للمشكلة يعرف بـ (نظام الرهن الرسمي للعقارات والمركبات).

٦. اداين وازرع ولا تداين وتبلع:

أي إذا أردت أن تقترض فليكن قرصاً إنتاجياً لأجل القيام بمشروع زراعي أو صناعي أو تجاري يعود عليك بالإيراد الذي إن لم تغتني به، يكفيك لسداد دينك، وقضاء حوائجك، ويحميك من الوقوع في شر المسألة، وإراقة ماء الوجه، أما إذا اقترضت النقود لأجل استخدامها في الحاجات الاستهلاكية، فستقع في أزمة مالية خانقة بسبب زيادة مطلوباتك الشهرية الثابتة على حجم إيراداتك الشهرية الثابتة، ولذا (ازرع كل يوم تأكل كل يوم)، (والزرع إن ما غنى ستر)، و(اللي ينفق ولا يحسب بفلس ولا يدري)، و(السلف تلف)، (ومن اشترى ما لا يحتاج إليه، باع ما لا بد منه).

وللمقال بقية ...

(قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة) والحمد لله رب العالمين. في النظام النقدي

الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الخارجية وأثرها على التنمية الوطنية

الأستاذ الدكتور بقنيش عثمان

كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة عبد الحميد بن باديس بالجزائر

شرارة فيصل

كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة عبد الحميد بن باديس بالجزائر

إن مجال التبادل التجاري بين دول العالم ازداد انفتاحا بعد ظهور القطب الواحد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي انتهجت سياسة اقتصاد السوق . هذه السياسة أنتجت عدة منظمات اقتصادية دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي في ١٩٤٧، ومنظمة التجارة العالمية التي تم إنشاؤها سنة ١٩٩٥، وبظهور هذه الأخيرة ظهرت سياسة تحرير التجارة الخارجية بين الأقطار المختلفة من العالم بدعوى إلغاء كل القيود التي تعترض مسار وحركة العوامل الإنتاجية ك رأس المال والعمالة وحركة السلع والبضائع، لما لهذه السياسة من فائدة على الاقتصاديات الوطنية والدولية .

وبما أن الجزائر اتجهت نحو النظام الرأسمالي وتخلت عن النظام الاشتراكي كان لزاما عليها القيام بالإصلاحات في المجال الاقتصادي للتكيف مع هذا التوجه وتكون مستعدة للانفتاح على الاقتصادي العالمي .

بناء على ما سبق توجد عدة إشكالات قانونية بالنسبة لعلاقة تحرير التجارة الخارجية بنمو الاقتصاديات الوطنية نلخصها في الإشكال التالي : ما هو أثر تحرير التجارة الخارجية على نمو الاقتصادي الوطني؟ وللإجابة على هذا الإشكال سيتم التطرق للمحاور التالية : كيفية تحرير التجارة الخارجية في اقتصاديات الدول النامية . والإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الخارجية في الجزائر . ودور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال متغيرات الاقتصاد الكلي .

المحور الأول : كيفية تحرير التجارة الخارجية في الاقتصاديات الدول النامية

تتخذ كل دولة منهاجا وطريقا في معاملاتها التجارية مع بقية الدول والأشخاص القانونية الدولية، فمنها من يتبنى أسلوب المحاسبة ومنها من يتخذ أسلوب الحرية التجارية كأسلوب له، وكل على حسب قناعاته ومدى فعاليته في مجال التجارة الخارجية، لذلك ظهر في نهاية القرن العشرين مفهوم تحرير التجارة الخارجية وهذا ما سنتطرق إليه كنقطة أولى في هذا المحور ثم نعرض لمسألة التوقيت الاقتصادي والتسلسل الزمني لبرامج تحرير التجارة الخارجية، وكنقطة أخيرة في هذا المحور نتطرق لدور الحكومة في عملية تحرير التجارة الخارجية .

مفهوم تحرير التجارة الخارجية: توجد عدة تعاريف لتحرير التجارة الخارجية لدى عدة باحثين ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي¹: الأول: يعتبر تحرير التجارة هو عملية التخلي بشكل كلي عن القيود المفروضة على التجارة وأسعار الصرف، وهذا التفسير حاد لا يتناسب مع ما تعنيه المؤسسات الدولية بتحرير التجارة. أما الثاني: فهو ما جاءت به منظمة التجارة العالمية حيث عرفت تحرير التجارة الخارجية بأنه: "الآلية التي سيتم من خلالها تخليص المعاملات والمبادلات التجارية الدولية من كافة القيود والحواجز التي تعيقها، ولكن قد تتدخل الدولة استثنائياً في بعض الحالات الخاصة، كالاستثناءات الأمنية وحالة حدوث أزمة في ميزان المدفوعات وهذا ما أقرته المادة ١٢ من اتفاقية GATT47، لكن هذا الاستثناء يزول بزوال الحالة الاستثنائية"².

دوافع تقرير التجارة الخارجية: ترجع دوافع وأسباب تحرير التجارة الدولية إلى ما يلي³:

- يعد تحرير التجارة الخارجية جزء من برامج الإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي.
 - التدهور في شروط التبادل التجاري، بالأخص في مرحلة انخفاض أسعار البترول والمواد الأولية خاصة وأن أغلب الدول النامية تعتبر اقتصادياتها اقتصاديات ريعية تركز في الأساس على البترول.
 - تفاقم أزمة الديون في البلدان النامية في فترة الثمانينات والضغط الممارسة عليها من المؤسسات الدولية والدول الدائنة الغربية.
 - إثبات الدراسات بوجود علاقة طردية بين تحرير التجارة الخارجية ومسألة النمو الاقتصادي، ومن أمثلة ذلك التجارب الناجمة لدول شرق آسيا في هذا المجال.
- وتمثل أهمية تحرير التجارة في الدول النامية في تحقيق العديد من المكاسب منها:
- تغطية تكاليف الواردات من خلال العمل على تنمية الصادرات أي العمل على موازنة الميزان التجاري.
 - رفع مستوى المنافسة في الأسواق المحلية مما يؤدي بالمنتجين إلى تحسين وابتكار منتجات بنوعية وجودة عالية.
 - العمل على تحقيق أكبر قدر من الكفاءة بالإضافة إلى إعطاء فرصة للمستهلكين للاختيار في مجال أوسع.
 - السماح للشركات من أن تستعمل كل طاقتها بما يتوافق مع ميزات النسبية واقتصاديات الحجم الكبير.
 - العمل على فتح باب التجارة يمكن من دخول التكنولوجيا الجديدة واستخدامها¹.

1 - عبد الغفار غطاس، أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع تجارة دولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009/2010، ص 85.

2 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص 187-191.

3 - عبد الغفار غطاس، المرجع السابق، ص 58.

1 - محمد حامد الحاج، دراسة انشاء تسهيل لدعم الإصلاح التجاري في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2000، ص 06.

2 - حسن حضر، المرجع السابق، ص 10.

■ الطريقة التدريجية تمنح الفرصة لقوى المعارضة في إفشال عملية التحرير وإحباطها مما يضيف على هذه العملية الطابع السياسي .

أما دور الحكومة في عملية تحرير التجارة الخارجية فيكون بانتقالها من السياسات الانغلاقية التقليدية إلى السياسات الانفتاحية التحريرية، كما أن نجاح عملية تحرير التجارة الخارجية يكون من خلال مساعدة الحكومة للاقتصاد التنافسي المفتوح والموجه اتجاه السوق الدولي، ويكمن دور الحكومة في إدارة عملية التحرير في نقطتين² :
 ١ . قيام الحكومة بتحديد أهداف عملية التحرير : ذلك من خلال التساؤل عن المساعي المراد بلوغها بالنظر

إلى النظام التجاري والمالي المعتمد فيها وكذلك تحديد توقيته الزمني وتسلسل عناصره .

٢ . العمل على تسهيل المراحل الانتقالية وذلك من خلال :

- تعويض المتضرر نتيجة التحرير .
- تسهيل عملية إعادة تخصيص وتحديد الموارد بكل دقة .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع عجلة النمو الاقتصادي وزيادة الكفاءة الأساسية والقدرة التنافسية في مجالات متمتعة الدولة فيها بسمعة جيدة .

المحور الثاني: الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الخارجية في الجزائر :

إن التوجه والانتقال من الاقتصاد التقليدي المخطط إلى اقتصاد السوق التي انتهجته الدولة، كان يستلزم على الدولة أن تقوم بمجموعة من الإصلاحات .

يتلخص هذا التحول في مجال التجارة الخارجية في إلغاء الاحتكار التقليدي الذي تقوم به الدولة في مجال التجارة الخارجية، وتتجلى هذه الإصلاحات في عدة مظاهر، قيام الدولة بسن مجموعة من الإجراءات التشريعية الخاصة بتحرير التجارة الخارجية وتخصيص مؤسسات وطنية مكلفة بترقية قطاع التجارة، تحسين الاستثمار، مكافحة الاقتصاد غير الرسمي، عصنة المنظومة المالية .

إصلاح النظام المحاسبي الجزائري : الدولة الجزائرية وبهدف الاستفادة من مزايا تطبيق المعايير المحاسبية من جهة، وتفادي سلبيات المخطط المحاسبي من جهة ثانية، قامت بتنظيم نظام محاسبي مالي جديد يؤدي إلى تحقيق الهدف المرجو . ففي ذي القعدة من عام ١٤٢٨ هـ الموافق ل ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧ م صدر قانون ٠٧ / ١١ الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي¹، حيث يتضمن في فصله الثاني الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية المعترف بها عامة ولاسيما²:

1 - قانون 07/11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، الصادر بتاريخ 15 ذي القعدة 1428هـ الموافق ل 25 نوفمبر 2007 م، ج ر عدد 74.
 2 - جودي محمد رمزي، "إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2009، ص78.

- محاسبة التعهد (أساس الاستحقاق) : أي أن تأثيرات المعاملات والأحداث الاقتصادية يتم الاعتراف بها عندما تحدث تدفقات نقدية، هذه التأثيرات يتم تسجيلها وإثباتها في القوائم المالية المتصلة بها¹.
 - قابلية للفهم: يشترط أن تكون المعلومة المالية واضحة بعيدة عن التعقيد ليتمكن المستخدمون من فهمها.
 - الدلالة: يشترط أن تكون المعلومات المالية والبيانات المحاسبية مسجلة في سجلات ووثائق ومستندات ثبوتية مؤرخة تضمن مصداقيتها، أي تكون المعلومات المالية مطابقة للعمليات والأحداث المالية التي وقعت بصدق.
 - قابلية المقارنة: أي إمكانية مقارنة المعلومات المالية والبيانات المحاسبية للمؤسسة مع المؤسسات الأخرى، سواء كانت محلية أو أجنبية أو مقارنتها بنظيراتها في السنوات السابقة لنفس المؤسسة.
 - أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني: ينص هذا المبدأ على ضرورة تغليب الواقع المالي على الشكل القانوني، أي ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الواقع المالي، وليس حسب الظاهر القانوني، ومن خلال هذا المبدأ يمكن تسجيل قرض الإيجار ضمن عناصر الميزانية، وهذه المبادئ التي جاء بها قانون ٠٧-١١ نفسها المبادئ التي أقرتها لجان المحاسبة الدولية².
 - مطالبة المؤسسات التجارية بإعداد الكشوفات المالية سنويا على الأقل³.
 - أما القوائم المالية فتعتبر نفسها التي تم التقرير عنها من طرف لجان معايير التقارير المالية الدولية⁴.
- تحسين إطار الاستثمار:**

ترقية الاستثمار وضبطه: كان ذلك من خلال قيام الدولة بعدة تعديلات تشريعية وتنظيمية التي سبق القيام بها والواجب إتمامها في إطار تفعيل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذلك قانون الاستثمارات التي تمت مراجعته لتوفير مناخ قانوني ملائم لتحسين الاستثمار والشراكة مع الأجبيين وخير مثال الشراكة مع مجمع رونو في واد تليلات لصنع سيارة سنبول SYMBOL.

لقد تم توسيع مجال الاستثمار من طرف المشرع الجزائري ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما في ذلك تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، لكن في هذه الأخيرة اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخصة الاستثمار⁵، ويظهر ذلك جليا في نص المادة ٠٢ من الأمر ٠١-٠٣ المعدل والمتمم⁶.

1 - جودي محمد رمزي، المرجع السابق، ص79.
 2 - براق محمد، فمان عمر، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكل المنظمات المهنية، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 29 و30 نوفمبر 2011، ص3.
 3 - براق محمد، فمان عمر، المرجع نفسه، ص3.
 3. جودي محمد رمزي، المرجع السابق، ص 81.
 4- عيبوط محند و علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 145.
 6- الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر.ج. عدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

لكن تبقى بعض المشاكل التي تعترض الاستثمار في الجزائر من بينها عدم التحكم في التكنولوجيات الجديدة التي مازالت تعاني منها الجزائر نقصا كبيرا مما اضطرت إلى استيراد التكنولوجيا من الخارج بإتباع أساليب مختلفة في التعاون الاقتصادي؛ مما يترتب على ذلك بقاؤها في تبعية تكنولوجية للبلدان المتقدمة.

تسوية مسألة العقار: فيما يخص العقار الصناعي الذي يعتبر حجر عثرة أمام نجاح المشاريع الاستثمارية، فقد سبق وأن كان محل إصلاح لتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط، وهو الإصلاح الذي نرجو أن يتم استكمالها على المدى القصير حيث أن هذا الإصلاح يؤدي إلى تهيئة المناطق الموجودة وتطويرها وإتاحة هذه الممتلكات للمستثمر الأجنبي في ظل الشفافية بالإضافة إلى إصلاح فائض العقار العمومي على مستوى المؤسسات العمومية حيث على الحكومة استصلاحه وتثمينه¹.

مكافحة الاقتصاد غير الرسمي: إن مسألة تطوير الاستثمار وترقيته والعمل على نمو الاقتصاد الوطني يتطلب من الجميع المتعاملين الاقتصاديين احترام جميع قواعد الشفافية وقوانين الجمهورية، لكن في الجانب العملي هناك بعض التجار الفوضويين أو ما يسمى بالسوق الموازية أو تجار الأرصفة الذين يعملون خارج القانون، حيث قامت الحكومة في هذا المجال إلى وضع سياسة تهدف إلى القضاء على الاقتصاد غير الرسمي، وذلك بمنع ممارسة التجارة في السوق الموازية بعد أن عملت الحكومة على انشاء أسواق جوارية في كل بلدية تضم هؤلاء التجار غير الشرعيين حتى تكون لهم محلات لائقة ويمارسوا أنشطتهم وفق القانون، لكن ما يعاب على بعض الأسواق المنشأة، بعضها أنشأ في مناطق معزولة وغير مناسبة لممارسة التجارة.

عصرنة المنظومة المالية: تعتبر مسألة عصرنة المنظومة المالية ورشة كبيرة مفتوحة ينبغي استكمالها في الوقت الحاضر. على ضوء الظروف الاقتصادية الكلية الملائمة أكثر، وذلك عن طريق استكمال عصرنة أدوات وأنظمة الدفع الجارية حاليا، تحسين إدارة البنوك والمؤسسات العمومية للتأمين؛ بما في ذلك عن طريق الترقية النشطة للشراكة، تعزيز سوق رؤوس الأموال وضبطها الفعال والتطوير المنظم للموارد البشرية في القطاع المالي في برامج المؤسسات لاسيما من أجل التحكم في المهن الجديدة².

المحور الثالث: دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال متغيرات الاقتصاد الكلي

سنتناول هذا المحور من خلال نقطتين: شروط التجارة " معدل التبادل الدولي " وقانون أنجل. ومضاعف التجارة الخارجية وعلاقته بالنمو الاقتصادي من خلال متغيرات الاقتصاد الكلي.

1 - زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي، 2001-2009، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان 2010، ص 206.

2- زرمان كريم، المرجع نفسه، ص 207.

شروط التجارة " معدل التبادل الدولي " وقانون أنجل :

بناء على قانون أنجل الذي يرى أسباب تدهور شروط التجارة في البلدان النامية ترجع إلى زيادة انفاق أفراد هذه البلدان على السلع المصنعة الضرورية والكمالية ويميلون إلى التقليل من إنفاقهم على الغذاء¹. بالإضافة إلى هذا يعتقد بريتش أن تنامي ظاهرة الاحتكار في القطاع الصناعي أكبر منها في القطاع الزراعي، ومنه فإن القوة التنظيمية للصناعيين مقابل تبعثر جهود الزراعيين وهذا ما يجعل شروط التجارة تميل لصالح الصناعة². بناء على ما سبق فإن مسألة ميل الأفراد إلى السلع الصناعية حسب قانون أنجل وظاهرة الاحتكار في القطاع الصناعي، بالإضافة إلى عدم التحكم الجيد في التكنولوجيات الجديدة من طرف هذه البلدان النامية تجعل من المشروع الاقتصادي يفشل ولا يستطيع التنافس مع المستثمر الأجنبي، لذا وجب على أصحاب المشاريع الاقتصادية وفي مقدمتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاعتماد على ما يسمى بالذكاء الاقتصادي الذي يستخدم كآلية لإنجاح المشروع، ويقصد بالذكاء الاقتصاد حسب مارتر هنري: " أنه عملية البحث عن المعلومة، ومعالجتها بالشكل الذي يجعلها مفيدة ومن ثم تبليغها للأطراف المسؤولة عن اتخاذ القرار في المشروع الاقتصادي"³.

مضاعف التجارة الخارجية وعلاقته بالنمو الاقتصادي من خلال متغيرات الاقتصاد الكلي: يعمل الباحثين على ملاحظة مدى التأثير بين الدخل وكل من الصادرات والواردات من خلال ملاحظة مدى الزيادة في الدخل بالزيادة في الصادرات وإلى مدى نقصانه بزيادة الواردات وهذا ما يسمى بمضاعف التجارة الخارجية. إن مسألة الصادرات تعتبر بدل الاستثمار إذ تعتبر العملية مولدة للدخل الوطني، على عكس الواردات أين تعمل على سحب أو التهام جزء من الدخل الوطني الممكن التصرف فيه؛ وهكذا يعتبر الادخار والواردات هي المسؤولة في تسرب الحاصل في الدخل الوطني، حيث أن عوامل الزيادة في الدخل الوطني هي: الإنفاق المحلي والاستهلاك المحلي، الاستثمار المحلي والصادرات، بينما عوامل الإنقاص من الدخل الوطني وإضعافه هو مسألة الادخار والواردات.

الخاتمة:

تلعب التجارة الدولية دورا رئيسيا وهاما في تحقيق التنمية الاقتصادية لما ترجع به من فوائد وعوائد على الاقتصاد الوطني من خلال الاعتماد الدولي المتبادل واستغلال الفرص المتاحة، بالرغم من أن التجارة الدولية في الجزائر في وضعها الحالي غير مرضية تماما نظرا لوجود بعد المشاكل والمعوقات نذكرها كما يلي:

1- عبد الغفار غطاس، المرجع السابق، ص 79.
 2. عبد الغفار غطاس، المرجع نفسه والصفحة نفسها.
 3. لعور صندرة، العايب ياسين، الذكاء الاقتصادي كآلية لدعم ثقافة المقاولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اطع عليه يوم 06/06/2015 في الموقع: manifest.univ-ouargla.dz/documents/.../41.docx.

١. وجود بعض المشاريع التي أنشأتها الدولة بمبالغ ضخمة دون استغلال نظرا لعدم جدواها كونها أنشأت في أماكن غير صالحة للتجارة.
٢. وجود مؤسسات صغيرة ومتوسطة في حالة إفلاس رغم الدعم الموجه لها من طرف الحكومة.
٣. وجود عدة أراضي صالحة للزراعة غير مستغلة وإن استغلت لا يكون الإنتاج وفق المعايير الدولية.
٤. الجزائر لها من المناطق السياحية ما يجعلها رائدة في مجال السياحة وبدلا ما يكون الاقتصاد الوطني اقتصاد ريعي يكون اقتصاد سياحي.

ولتخطي مثل هذه المشاكل والمعوقات يقترح الآتي:

١. بالنسبة للمشاريع الاقتصادية التي أنشأتها الدولة كالأسواق الجوية و ١٠٠ محل في كل بلدية وهي الآن وكرا للمنحرفين، يفترض وضع عمال خاصين لصيانتها والحرص على نظافتها، فإن الإنعاش الاقتصادي الوطني لا يكون بإنشاء المشاريع الاقتصادية فحسب بل السهر على استمرارها.
٢. من المفترض وضع دراسة دقيقة وجيدة من طرف مختصين في المجال الاقتصادي فيما يخص أماكن وضع الأسواق والمحلات حتى تكون صالحة للتجارة وفعالة وهذا تطبيقا لفكرة الذكاء الاقتصادي وكذلك في إطار سياسة ترشيد النفقات التي سطرته الدولة.
٣. التركيز على إنشاء مؤسسات اقتصادية تختص في المجال الفلاحي، حتى يتم رفع مستوى الإنتاج الفلاحي وذلك لتحقيق الاكتفاء الغذائي المحلي كنقطة أولى والتصدير كخطوة ثانية.
٤. الاستثمار في المجال السياحي، بجلب المستثمر الأجنبي وذلك بتوفير له المناخ الملائم للاستثمار ورفع البيروقراطية وإيجاد آليات قانونية لتطبيق النصوص القانونية التي في الغالب ما تكون حبرا على ورق نظرا لعدم رغبة بعض الأشخاص لتطوير الاستثمار وذلك نظرا لحاجة في نفس يعقوب.

قائمة المراجع:

الكتب:

- محمد حامد الحاج، دراسة إنشاء تسهيل لدعم الإصلاح التجاري في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2000.
- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005.
- الرسائل والمذكرات الجامعية:
- عبد الغفار غطاس، أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع تجارة دولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009/2010.

المقالات:

- جودي محمد رمزي، "إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2009.

- زرمان كرم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي، 2001-2009، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان 2010.
- الندوات والمؤتمرات العلمية:
- براق محمد، قمان عمر، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلية المنظمات المهنية، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 29 و30 نوفمبر 2011.
- النصوص القانونية:
- قانون 07/11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، الصادر بتاريخ 15 ذي القعدة 1428هـ الموافق ل 25 نوفمبر 2007 م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 74.
- الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.
- المواقع الالكترونية:
- حسن حضر، المعهد العربي للتخطيط، برامج إصلاح التجارة الخارجية وتقييمها، الكويت، 2006، اطلع عليه يوم 07 / 06 / 2015 في الموقع: www.arab-api.org.
- لعور صندرة، العايب ياسين، الذكاء الاقتصادي كآلية لدعم ثقافة المقاول في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اطلع عليه يوم 06/06/2015 في الموقع: manifest.univ-ouargla.dz/documents/.../41.docx.



السياسة المالية في ليبيا

أبو بكر خليفة دلعب

كلية الاقتصاد والمعاملات

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تهتم أغلب الحوارات والمناقشات المهمة في علم الاقتصاد الكلي – في الوقت الحاضر – بمناقشة العلاقة بين الانفاق العام والأيرادات العامة. هذه العلاقة قد خلقت اهتماما رئيسيا للحكومة ولصناع القرار على حد سواء. وقد أصبحت البحوث التجريبية التي أجريت على دراسة العلاقات التبادلية بين الانفاق والأيرادات العامة على درجة عالية من الأهمية منذ أن أصبحت الحكومات سواء كانت نامية أو متقدمة اقتصاديا تعاني من عجز مالي مستمر والسبب في ذلك أن هذه العلاقة لها تأثير على العجز المالي.

تأتي أهم السياسة المالية الصحيحة من حقيقة أنها تدعم استقرار الأسعار والمحافظة على النمو في التوظيف والانتاج. عند مناقشة السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي، تعتبر السياسة المالية أداة في غاية الأهمية والتي يمكن استخدامها للحد من التقلبات قصيرة الأجل في الإنتاج والعمالة، علاوة على ذلك، فإنه يمكن أن تستخدم هذه الأداة أيضا لإعادة الاقتصاد إلى مستويات المحتملة. لذلك، فإن الفهم العميق للعلاقة بين الإنفاق والإيرادات العامة يعتبر شئ أساسي في تقييم مدى فعالية الاستراتيجية الحكومية في إدارة مواردها الاقتصادية. نظرا لأهمية هذه القضية في الاقتصاد العام. خصوصا اتجاه العلاقة السببية له آثار حاسمة بالنسبة للعجز المالي، فإن هناك عدد كبير من الأبحاث التي تناولت دراسة العلاقة بين الإيرادات العامة والنفقات خلال العقود القليلة الماضية. في الواقع أن الأزمات الاقتصادية الحالية قد أظهرت مدى سوء إدارة السياسات المالية التي تشكل خطرا على رفاهية المجتمع كما أنها أثبتت مدى فعالية السياسات المالية في عمليات التنمية الاقتصادية. أما من ناحية النظرية الكينزية فأنها تؤكد على أن للانفاق العام دور حيوي في الاقتصاد وهو محرك التنمية الاقتصادية في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد والتي تعمل على تحسين مستوى المعيشي للمجتمع. وعند النظر إلى الاقتصاد الليبي فإننا نلاحظ أن السياسة المالية لا تحتل مكانتها الطبيعية بالرغم من اعتماد الاقتصاد على الانفاق العام في تمويل كافة برامجها ومشاريعها العامة والسبب في ذلك ربما يعود إلى اعتماد الحكومة على النفط الخام كمورد رئيسي لتزويد الموازنة العامة الأمر الذي انعكس في ضعف السياسة المالية في البلاد.

جدول ١: الإيرادات والنفقات الحكومية لعدة سنوات مختارة (مليون دينار لبيبي)

السنة	الإيرادات (% of GDP)	النفقات (% of GDP)	(العجز/الفائض)	(% of GDP)
1962	40.4	26%	3.4	2%
1965	165.6	34%	51.9	11%
1970	570.5	44%	195.2	15%
1975	1628.3	44%	-1027.8	-28%
1980	6808.5	65%	1046.9	10%
1985	3012	38%	-893.4	-11%
1990	2441.4	30%	-310.6	-4%
1995	4737.8	44%	108.4	1%
2000	5843.6	33%	440.4	2%
2005	38943.3	58%	17600.3	26%
2007	55270	68%	24387	30%

المصدر: بنك ليبيا المركزي، التقارير السنوية

بشكل عام، فإن الهدف من استخدام الموازنة العامة في ليبيا هو من اجل تعزيز وتحقيق الأهداف الاقتصادية وذلك من خلال توجيه الإنفاق العام نحو بناء البنية التحتية والتعليم والرعاية الصحية والإسكان لزيادة معيار المستوى المعيشي في الدولة. وبالنظر إلى حجم ونسبة التفتقات الحكومية الليبية فاننا نلاحظ أنها تمثل مكون اساسي من الناتج المحلي الاجمالي و حيث أنها بلغت في المتوسط حوالي ٣٣٪ من الناتج المحلي الاجمالي خلال العقود الماضية، وعند مقارنتها مابين عام ١٩٦٢ إلى ٢٠٠٧ نلاحظ بوضوح أنها بدأت بحجم ٣٧ مليون وانتهت بحجم ٣٠٨٨٣ مليون في السنة المالية لعام ٢٠٠٧.

السجلات الحكومية للميزانيات السنوية المتعاقبة أظهرت أن هناك ارتفاع في حجم الإنفاق على الأنشطة الاقتصادية والرفاه الاجتماعي والاسكان وبناء البنية التحتية وجميعا تهدف إلى تحسين نوعية المعيشة للمواطن. كذلك الزيادة في حجم النفقات الجارية خلال تلك الفترة والمتمثلة في زيادة في الرواتب التي تشكل جزء كبيرا من الموازنة العامة للدولة ادي الي زيادة معدلات الانفاق العام. ومع ذلك، فإن الإيرادات العامة تعتبر غير مسأيرة للاتجاهات الدورية بسبب اعتمادها على عائدات النفط وأسعار النفط. من ناحية أخرى، كما يمكن أن ملاحظة أن هناك بعض السنوات المالية التي كانت تعاني من العجز المالي، حيث تم تمويل هذا العجز من الفوائض التي تم

الحصول عليها في السنوات السابقة أو من الاحتياطات . لذلك، من المهم جدا اخضاع العلاقة بعيدة الأمد بين الإنفاق العام والإيرادات في ليبيا للتحقيق بشكل تجريبي للفترة من ١٩٦٢ إلى ٢٠٠٧ . بشكل عام، تنقسم هذه الدراسة إلى اربع أقسام . بعد هذه المقدمة، وسيتم تقديم استعراض أدبيات الدراسات ذات الصلة في القسم الثالث، أما القسم الرابع فإنه يعرض النتائج التجريبية واخيرا خلاصة هذا البحث ستكون في الجزء الخامس .

الدراسات السابقة

في هذا الجزء تقوم الدراسة بتقييم الأدب النظري و فالعديد من الدراسات التجريبية تعتمد في اساسها على الربط بين الإنفاق العام والإيرادات . ومع ذلك، فإن الاتفاق على الانتماء بين الإنفاق الحكومي والإيرادات النفقات غير موجودة . وفي هذا السياق فإن الورقة تسلط الضوء على أنواع مختلفة من الدراسات التجريبية كذلك التفسير الذي يعتمد على الربط بين هذه المتغيرات .

في دراسة لتقييم العلاقة بين الانفاق العام والأيرادات العامة، وجد **Wong and Lim 2005** أن النتائج تدعم فرضية الضريبة تؤدي إلى الانفاق كما أن الأيرادات تسبب الاتفاق في ماليزيا وبينما في السعودية ، نتائج **Al Qudair 2005** تدعم فرضية التزامن المالي **Nyamongo et al 2007** استخدموا نموذج عامل تصحيح الخطاء في تقييم العلاقة بين هذين المتغيرين، نتائج بحثهم كشفت عن علاقة طويلة الأمد بينهما . نفس النتائج تم الوصول إليها في دراسة **Amoah and Loloh** في عام **2008** عندما درسا الحالة الغانية باستخدام منهجية انقل قرنقرللتكامل المشترك باستخدام نفس الإجراء، وجد أن هناك علاقة طويلة الأجل بين الأيرادات والنفقات في دراسة **Aisha and Khatoon 2009** للحالة الباكستانية . في المقابل هناك العديد من الدراسات التي أجريت على بعض البلاد والتي لم تتمكن من إثبات العلاقة طويلة الأجل بين الأيرادات والنفقات العامة ومنها على سبيل المثال دراسة كل من **Zapf and Payne 2009** و **AlanaGil** **2009** حيث استخدمت هذه الدراسات مجموعة مختلفة من طرق المنهجية البحثية واستنتجت عدم وجود علاقة طويلة الأمد بين هذين المتغيرين .

بعد هذا السرد التاريخي السريع لدراسات السابقة للأدب التجريبي، فإنه يمكن التأكيد على أن هذه الدراسات قد اعطت فهم واضح للعلاقة الاقتصادية بين الأيرادات والنفقات العامة في مختلف البلاد . علاوة على ذلك فإن الاقتراحات المبنية على الربط بين الأيرادات والنفقات العامة ليس لها نمط معين ومحدد بين الاقتصاديات سواء كانت اقتصاديات نامية أو متقدمة . في الختام، فإن النتائج التي يمكن الحصول عليها تكون حساسة للطرق المستخدمة في تقدير المتغيرات وكذلك طبيعة وخصائص البيانات .

البيانات ومنهجية البحث

هذه الدراسة استخدمت البيانات السنوية للأيرادات العامة والنفقات العامة والصادرة عن تقارير مصرف ليبيا المركزي من سنة ١٩٦٢ إلى ٢٠١٠. أما فيما يتعلق بمنهجية البحث فإن الدراسة استخدمت كل من اختبار جذور الوحدة **Augmented Dickey-Fuller (ADF) Test** وكذلك اختبارات التكامل المشترك لكل من **Engle-Granger and Johansen co-integration Tests**. فيما يخص النموذج الاقتصادي المستخدم فإن البيانات سوف تحلل باستخدام طريقة المربعات الصغرة العادية (**Ordinary Least Square**) وذلك لقياس الانحدار، وبالتالي فإن نموذج الانحدار المراد تقديره سيكون كما يلي:

$$R_t = a_0 + a_1 EX_t + U_{it}$$

حيث أن كلا من **R** و **EX** تمثلان الأيرادات العامة والنفقات العامة على التوالي.

النتائج:

عادة ما تبدأ الدراسات الاقتصادية التجريبية - في علم الاقتصاد القياسي - عند دراسة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية الكلية باستخدام اختبارات جذور الوحدة من اجل معرفة خصائص السلسلة الزمنية المراد اختبارها بهدف ضمان صلاحيتها للاختبار، وفي هذه الدراسة قمنا بتحليل البيانات باستخدام اختبار جذور الوحدة والذي يطلق عليه **Augmented Dickey-Fuller (ADF) Unit Root Test**. نتائج الاختبار اظهرت أن المتغيرات ساكنة على الفرق الأول (1).¹

الخطوة الثانية في التحليل هي اختبار العلاقة طويلة الاجل بين المتغيرات الاقتصادية (الأيرادات والنفقات). من اجل تحقيق هذه الهدف، قامت الدراسة باختبار عينة الدراسة باستخدام أولاً:

تقنية التكامل أينقل - قرانق (**Engle-Granger's cointegration technique**). هذه الخطوة في العادة تبدأ باختبار السكون لبواقي اختبار جذور الوحدة (**ADF Test**). الجدول التالي يعرض نتائج الاختبار.

جدول (٢): اختبار التكامل المشترك والعلاقة طويلة الاجل للمتغيرات

Cointegration Regression	ADJ. R ²	ADF of Residuals
R=	0.162	-1.44

كما هو مبين في الجدول اعلاه، نلاحظ أن نتائج الاختبار اظهرت أن بواقي الاختبار (**ADF residuals**) غير ساكنة على المستوي كما أن قيمة **F-statistic** المحسوبة لبواقي الاختبار والتي تقدر بقيمة -١.٤٤ هي اكبر من القيم الحرجة المقترحة من قبل **Mackinnon 1996** على مستوى من الأهمية ٥٪. عليه فإن هذه

النتيجة غير قادرة على رفض فرضية العدم والتي تنص على أنه لا يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات، وبناء على ذلك فإنه يمكن الاستنتاج أن العلاقة طويلة الاجل بين الإيرادات والنفقات العامة غير موجودة وان السياسة المالية المنفذة في ليبيا غير مستدامة وغير قادرة لا على تلبية متطلبات النمو الاقتصادي ولا على مجابهة الصدمات والازمات الاقتصادية.

كخطوة اضافية بهدف الحصول على علاقة محتملة بين المتغيرات في الاجل الطويل، فإن الدراسة طبقت اختبار جوهنس للتكامل المشترك **Johansen co-integration method 1988** لتحقيق هذا الغرض. ويلخص الجدول التالي نتائج كل من اختبار الرتبة غير المحدد للتكامل المشترك (الأثر) (**unlimited cointegration rank test, Trace**) وكذلك اختبار الرتبة غير المحدد للتكامل المشترك (الحد الأقصى لقيمة الذاتية) (**unlimited cointegration rank test, Maximum Eigen value**). نتائج كلا من الاختبارين فشلت في رفض فرضية العدم والتي تنص على عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرات على درجة أهمية 5%. بناء على ذلك فإننا نستنتج أنه لا توجد علاقة طويلة الاجل بين الإيرادات والتفقات العامة، وبالتالي فإن السياسة المالية الليبية غير مستدامة خلال الفترة من 1962 إلى 2010 م.

جدول (3) اختبار التكامل المشترك (Johansen's Cointegration Test) Table 4:

null hypotheses	Max-Engen Value	Critical value (5%)	Probability	
$r=0$	0.1990	10.161	15.494	0.2685
$r \leq 1$	0.0088	0.3931	3.8414	0.5307

null hypothesis	Max-Engen Value	Critical value (5%)	Probability	
$r=0$	0.1990	9.7682	14.264	0.2276
$r \leq 1$	0.0088	0.3931	3.8414	0.5307

أخيرا قامت الدراسة باستخدام مجموعة من اختبارات التشخيص من اجل معرفة مدي صلاحية البيانات المستخدمة في الدراسة وكذلك لتعزيز نتائج الدراسة. هذه الاختبارات هي اختبار الارتباط التسلسلي (**LM Test**) بالإضافة إلى اختبار عدم التجانس (**ARCH Test**)، وأخيرا اختبار التوزيع الطبيعي (**Normality Test**). جميع الاختبارات اثبتت أن البيانات المستخدمة لا تعاني من أي مشكل احصائية وأنها صالحة للتقدير.

الخاتمة

تواصل الاحداث والازمات الاقتصادية منذ عام ١٩٣٠ وحتى يومنا هذا جعلت السياسة المالية غاية في الأهمية خصوصا لدى الاقتصاديين والحكومات وبالتالي هي مهمة جدا للحفاظ على التوازن الاقتصادي في الدولة . على مدي العقدين الماضيين استطاعت ليبيا أن ترفع من قيمة انفاقها العام على بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بسبب تحسن الوضع المالي للدولة بعد ارتفاع أسعار البترول الخام . ومع ذلك، فإن تذبذب وعدم استقرار أسعار النفط الخام قد أضعف المركز المالي للدولة وبالتالي فهناك حاجة ملحة إلى اعادة تقييم السياسة المالية للدولة حتى نجنب الاقتصاد الوقوع في اختلالات مالية . إن الفهم العميق للعلاقة بين الإيرادات والنفقات العامة يمكن أن يوضح للحكومة كيف تخصص وتوزع مواردها المالية بشكل كفوء وفاعلية حتى يتم تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

في هذه الدراسة، تم استخدام البيانات السنوية لأيرادات والنفقات العامة من عام ١٩٦٢ إلى ٢٠٠٧، كما تم تحليل هذه البيانات باستخدام عدة أساليب احصائية تستخدم في تحليلات الاقتصاد السياسي لتحديد العلاقة الزمنية بين المتغيرات ومن ثم يمكن أن نستنتج الوضع الحالي لموقع السياسة المالية للدولة . فيما يتعلق باختبار جذور الوحدة (ADF Test) فقد بين المتغيرات أنها متكامل على مستوى الفرق الأول، بينما كل من اختبار التكامل لكل من (Johansen co-integration و Engle-Granger co-integration test) فقد أثبتت أنه لا توجد أي علاقة بين الإيرادات والنفقات العامة في المدى الطويل مما يعني أن السياسة المالية في ليبيا غير مستدامة وان الاقتصاد يعاني من اختلالات مالية في المدى القصير والبعيد وعليه فإنه غير قادرة على مواجهة الازمات الاقتصادية كما أنها غير قادرة على قيادة الاقتصاد لتحقيق الأهداف العامة للدولة . لذلك على صناعات القرار اعادة صياغة حجم الإيرادات والنفقات العامة بما يتماشى مع متطلبات المرحلة .

بناء على تم الحصول عيله من نتائج فإن هناك بعض التوصيات والتي يمكن تلخيصها كما يلي : ينبغي على الحكومة محاولة مواجهة الآثار المترتبة على هذه السياسة إلى هذه النقطة .

فأولا وقبل كل شيء، يجب أن يتم اعادة تقييم الإنفاق العام من اجل التحقق من مدى مساهمته في تخصيص الموارد في الاقتصاد بكفاءة، فضلا عن مدى قدرته على تمويل النمو المتزايد في فئات الإنفاق .

ثانيا، يجب على الحكومة البحث عن سبل اخرى من اجل اعادة ترتيب العلاقة الزمنية بين الإيرادات العامة والنفقات بطريقة تتناسب مع إمكانية تعبئة الإيرادات للاقتصاد . هذا الأمر يمكن أن يمهّد الطريق لوضع إطار لميزانية سليمة في المدى المتوسطة الأجل وكذلك سيساعد السلطة المالية في السيطرة على الإنفاق بدلا من زيادة الإيرادات لها، وبالتالي اعادة الانضباط المالي دون التعريض لتراكم العوامل التي تؤثر على النمو الاقتصادي في المدى الطويل للدولة .

المراجع:

- Aisha, Z., & Khatoon, S. (2009). Government Expenditure and Tax Revenue, Causality and Cointegration: The Experience of Pakistan (1972-2007). *The Pakistan Development Review*, 951-959.
- Al-Qudair, K. H. (2005). The Relationship between government expenditure and revenues in the kingdom of Saudi Arabia: Testing for cointegration and causality. *Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics*, 19(1), 31-43.
- Ali, R., & Shah, M. (2012). The causal relationship between government expenditure and revenue in Pakistan. *Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business*, 3(12), 323.
- Amoah, B., & Loh, F. W. (2008). Causal Linkages between Government Revenue and Spending: Evidence from Ghana: Working Paper, WP/BOG-2008/08. Bank of Ghana.
- Aregbeyen, O., & Ibrahim, T. M. (2012). Testing the Revenue and Expenditure Nexus in Nigeria: An Application of the Bound Test Approach. *European Journal of Social Sciences*, 27(3), 374-380.
- Engle, R. F., & Granger, C. W. (1987). Co-integration and error correction: representation, estimation, and testing. *Econometrica: journal of the Econometric Society*, 251-276.
- Fasano, U., & Wang, Q. (2002). *Testing the relationship between government spending and revenue: Evidence from GCC countries* (Vol. 2): International Monetary Fund.
- Gil-Alana, L. A. (2009). Government Expenditures and Revenues: Evidence of Fractional Cointegration in an Asymmetric Modeling. *International advances in economic research*, 15(2), 143-155.
- Harris, R. I. (1995). Using Cointegration Analysis in Econometric Modeling. Pearson Education.
- Johansen, S. (1988). Statistical analysis of cointegration vectors. *Journal of economic dynamics and control*, 12(2), 231-254.
- Pindyck, R. S., & Rubinfeld, D. L. (1998). *Econometric models and economic forecasts* (Vol. 4): Irwin/McGraw-Hill Boston.
- Ravinthirakumaran, K. (2011). *The Relationship between Government Revenue and Expenditure in Sri Lanka*. Paper presented at the Proceedings of Second International Research Conference on Business and Information. Faculty of Commerce and Management Studies, University of Kelaniya, Sri Lanka.
- Stoian, A. (2008). Analyzing Causality between Romania's Public Budget Expenditures and Revenues. *Theoretical and Applied Economics*, 11(11), 60-64.
- Wong, H. T., & Lim, K. P. (2005). The relationship between government revenue and expenditure in Malaysia. *International Journal of Management Studies (IJMS)*, 12(2), 53-72.
- Zapf, M., & Payne, J. E. (2009). Asymmetric modelling of the revenue-expenditure nexus: evidence from aggregate state and local government in the US. *Applied Economics Letters*, 16(9), 871-876.

الميراث والعرف

د. عامر محمد نزار جلعوط

باحث في الاقتصاد المالي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله القائل في كتابه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)¹.

لقد جاء الإسلام ودفن القبيح من عادات الجاهلية فقال سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع....)². لكن كثيراً ما يرى من نبش لتلك العادات -سواء في الميراث أم في غيره- وإن كانت مخالفة للشريعة كحرمان البنات من الميراث أو العكس كحرمان الذكور من حلي أمهاتهم بحجة أن بعض العادات تمنح ذهب الأم لبناتها فقط فأين تذهبون يا عباد الله؟ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

إن حرمان النساء من الإرث عادة جاهلية أبطلها الله عز وجل بنص القرآن وبآيات قطعية الدلالة، فحرمانهن من العقار أو من الأنواع المرغوب بها كمحل تجاري أو أرض زراعية، هذا له آثار خطيرة ينبغي أن تصحح، من قبل المورث قبل فوات الأوان، ومن قبل انتقلت إليهم التركة من الورثة إذا ما دخل إليه يزيد عن حقه، فينبغي أن يردده إلى بقية الورثة وإلا أكل حراماً خاصة إن لم يرضى المعتدى عليهم.

والحقيقة التي ينبغي ألا تغيب عن الأذهان أن الله ما فصل في كتابه الصلاة والزكاة والصيام والحج وهذه أركان الإسلام العملية فتركت للحبيب صلى الله عليه وسلم كي يبينها للناس - (وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه

1 أخرجه البخاري ومسلم.

2 أخرجه البخاري ومسلم.

وسلم كما حرم الله عز وجل¹ - ومع ذلك ما ترك الله تعالى لنبيه المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم الذي هو سيد الخلق وحبیب الحق أن يتولى تفصيل توزيع التركة، بل تولاهما الله بذاته العلية في القرآن الكريم كيلا يختلف الناس في تقسيمها حيث أن القرآن الكريم هو قطعي الثبوت بالجملة وآيات الميراث قطعية الدلالة ولا اجتهاد في مورد النص القطعي بثبوته ودلالته، فمن وكلك أيها الإنسان لتقسّم في الميراث حسب هواك؟ ولو تم التدقيق على التعقيب الرباني الذي جاء بعد آيات الميراث محذراً العباد فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: 13-14] كذا قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19] .

ألا تكفي هذه الآيات لمن تحدّثه نفسه أن يتعد حدود الله؟ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْهَا هُنَا: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾))².

إن القرآن الكريم قد أمر باتباع العرف في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]، لذا قد يقول قائل: وأين المشكلة إن تم حرمان الإناث من الميراث طالما أن العرف قد مشى على ذلك؟ ونسي هؤلاء أو لم يعرفوا أنه يشترط للعمل بالعرف شرطان:

١ - أن يكون عامًّا شاملاً مستفيضاً بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.
٢ - أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفاً باطلاً لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعاً³.

وعلى هذا فالعرف إذا عارض الشرع فهو باطل لا يؤخذ به، بل هو دعوة جاهلية، ينبغي أن تترك بالآقدام ولا يلتفت إليها سواء في الميراث أو في غيره، لذا جاءت وصيا النبي صلى الله عليه وآله بالنساء والنساء لأجل أن يبطل ما كان عليه العرب في الجاهلية من تفضيل الذكور عليهن قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: جاءني امرأة

1 الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح.

2 أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

3 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ج1 ص267، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط: 2/1427هـ.

معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: (من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار)¹، فهذه الوصية لا تعني إهمال الذكور وإنما لأجل إبطال ما كان في الجاهلية من عادات قبيحة وإلا فإن العدل مطلوب مع كل الأبناء، وهنا يتساءل كثير من الناس: أين العدل في الإسلام بين الذكور والإناث والله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْأَبْوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمُ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَهُمُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿﴾ فكيف هي الإجابة:

١. إن الله تعالى هو العليم الحكيم العدل ولا يظلم مثقال ذرة.
٢. إن المفاضلة الظاهرة إنما تكون في حالة الميراث- يوصيكم: والوصية تمليك لما بعد الموت- أما في حالة الحياة وفي الظروف الطبيعية للأبناء² فلا بد من التسوية بين الأبناء جميعاً عند أكثر الفقهاء وهو الراجح اسئصلاً لبذور القطيعة بين الأبناء، وأجاز البعض النحلة لبعض الأبناء دون الآخرين مع كراهة ذلك.
٣. إن قضية الضعف للذكر عن الأنثى في الميراث إنما هي حالة من حالات كثيرة من ميراث المرأة والتي قد تأخذ فيها كثير من النساء أكثر من الذكور، وهذه الحالة هي فقط في عصبية البنت مع أخيها وفق اصطلاح علم الفرائض (الميراث)، وذلك كاجتماع البنت مع الابن من نفس الرتبة³، واجتماع ابن الابن مع بنت الابن، أو اجتماع الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة.
٤. إن هناك حالات في الميراث يتساوى فيها الإخوة جميعاً وهم الأخوة لأم إذا انفردوا ويلحق بهم الأخوة الأشقاء إذا اجتمعوا مع الإخوة لأم وكان الميراث حاصلًا من الأم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأُمَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَكُلُّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿﴾ [النساء: ١٢]
٥. إن الإسلام لم يكلف الأنثى مثلما كلف الذكر من نفقات وعندما أعطى القرآن الأنثى في بعض الحالات نصف الذكر فهي الراححة، حيث لا تكلف بنفقات مهر ولا سكنى ولا غير ذلك فبقى نصيبها موفراً إن أرادت ذلك بخلاف الذكر ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ [النساء: ٣٤]

١ أخرجه البخاري.

٢ ومن الظروف غير الطبيعية أن يحتاج أحد الأبناء لعلاج أو عملية جراحية أو إنقاذ من مهلكة.

٣ بمعنى الأشقاء أو لأب.

ومن الأعراف الباطلة: تأخير توزيع الميراث لأجل غير مسمى رغم وفاء الحقوق المتعلقة بها من تجهيز للمتوفى وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه في حدود الثلث، فهذا التأخير أمر باطل غير جائز إذا لم يكن بمرضاة جميع الورثة، فإن رضي الورثة بذلك لمصلحة معينة أو إحساناً لذي القربى منهم كالأم أو الإخوة الصغار ريثما يكبروا فلا حرج من ذلك، وإن رضي البعض بالتأخير ورفضه البعض الآخر فلا بد من دفع الحق له من غير ممانعة أما أن يتم التأخير بحجة أنه لا بد أن تمضي فترة زمنية معينة بحجة بعض العادات فهذا أمر مخالف للشرع وأكل للمال بالباطل.

ومن الأعراف الباطلة: ما يفعله بعض الناس خاصة كبار السن الذين يتزوجون بعد وفاة زوجاتهم أو بوجودها فيقومون بتوزيع ميراثهم على أبنائهم لأجل أن يحرموا هذه الزوجة والتي غالباً ما يتم الزواج بها لأجل أن ترعاهم في كبر سنهم فيقومون بحرمانها من حقها في الميراث خاصة عند كثرة المال الموروث فهذا أمر باطل للأموال التالية:

١. لأن الشرع قد نص على حق الزوجة من الميراث وهذا من حدود الله.

٢. أن هذه الزوجة تقوم برعايتهم في أشد مراحل حياتهم ضعفاً والله تعالى يقول: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

٣. ما روي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة)¹. قال مناوي في فيض القدير: (من فر من ميراث وارثه) بأن فعل ما فوت بإرثه عليه في مرض موته (قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) أفاد أن حرمان الوارث حرام بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة وبه صرح الذهبي².

فلا بد من الوعي الإسلامي المبني على الحقيقة الشرعية من خلال سؤال أهل العلم، ثم التوبة وتصحيح الأخطاء عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)³.

والحمد لله رب العالمين.

1 سنن ابن ماجه

2 فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي ج6ص242. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى 1415هـ.

3 حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

دراسة قياسية لأثر النظام النقدي على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي باستخدام التكامل المتزامن (١٩٩٠ - ٢٠١٣)

بن زاير مبارك

جامعة الطاهري محمد - بشار -

بنوجعفر عائشة

طالبة دكتوراه
جامعة الطاهري محمد - بشار -

الحلقة (١)

لقد كان لتعدد الأنظمة النقدية المتبعة في الجزائر باختلاف السياسات المنتهجة من طرف السلطات بالغ الأثر على سعر الصرف فلكل نظام نقدي خصائصه ومميزاته وانعكاساته على سعر صرف الدينار الجزائري لكنها كانت تهدف جميعها إلى دفع الاقتصاد نحو تحقيق أهداف الاستخدام الشامل والنمو المستمر بمعدلات عالية واستقرار المستوى العام للأسعار والأهم استقرار أسعار الصرف .

ونحن من خلال هذه الدراسة سنحاول تبيان ودراسة تأثير النظام النقدي على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي باعتباره عملة التصدير الرئيسية للجزائر، والعملة الأساسية التي تعد على أساسها الميزانية السنوية للجزائر والعملة الرئيسية لحساب الجباية البترولية التي هي المورد الرئيسي للميزانية من خلال تحديد علاقات التكامل المتزامن بين عناصر النظام النقدي وسعر الصرف وهذا باستخدام اختبار التكامل جوهانسون . Johansen

ومنه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: كيف يمكن أن تؤثر عناصر النظام النقدي على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي؟

فرضيات الدراسة وحدودها:

إن معالجة هذا البحث يفرض علينا وضع بعض الفرضيات، والتي هي:

١. تؤثر عناصر النظام النقدي في الجزائر على سعر صرف الدينار الجزائري.
٢. توجد علاقة في المدى الطويل ما بين كل عنصر من عناصر النظام النقدي في الجزائر وسعر الصرف الدينار الجزائري.

حددت الدراسة في إطار مكاني وزماني، حيث حصرت الدراسة في الجزائر قصد إبراز التأثيرات التي تحدثها عناصر النظام النقدي على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي، وأما عن الحدود الزمنية لهذه الدراسة فتمتد من ١٩٩٠ إلى ٢٠١٣ حيث تمثل نقطة التحول نحو اقتصاد السوق من خلال قانون ١٠/٩٠ المتعلق بالنقد والقرض وبداية المرحلة التمهيديّة لاعتماد نظام الصرف العائم المدار.

أهمية الدراسة:

في ضوء التطورات السريعة التي يعرفها النظام الاقتصادي العالمي تطفو على السطح الأهمية البالغة لدراسة موضوع أسعار الصرف باعتبار أن العملة الوطنية مؤشر على القوة الاقتصادية للدولة إضافة إلى أنها دليل على مستوى التنافسية الخارجية للاقتصاد الوطني.

ونظرا لهذه الأهمية تسعى الجزائر كغيرها من الدول من خلال الأنظمة النقدية التي انتهجتها السلطات إلى ضمان الاستقرار في أسعار صرفها إلا أن تعدد هذه الأنظمة كان له بالغ التأثير على سعر صرف الدينار الجزائري، لذلك تتجلى أهمية هذا البحث في إبراز تأثير النظام النقدي على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي، وما يتخلل ذلك من تبيان وتوضيح لسعر الصرف ولأهم عناصر النظام النقدي

منهج الدراسة:

قصد دراسة هذا الموضوع وبحث جوانبه المختلفة والوصول إلى النتائج وإعطاء تفسيرات مختلف التساؤلات المطروحة ارتأينا استخدام المناهج التالية:

■ المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحديد أهم المفاهيم النظرية الخاصة بالدراسة.

■ المنهج القياسي والإحصائي لقياس أثر النظام النقدي على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار.

المحور الأول: دراسة نظرية لمتغيرات الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل اثر عناصر النظام النقدي على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي وذلك باستخدام اختبار التكامل المتزامن⁽¹⁾ Cointegration.

أولا: بيانات الدراسة: تشتمل الدراسة على بيانات سلاسل زمنية لمتغيرات الدراسة للفترة (١٩٩٠-٢٠١٣) وهي سنوية.

حيث تم الحصول على هذه البيانات من الاحصاءات التي يصدرها بنك الجزائر، وزارة المالية والديوان الوطني للإحصاء.

ثانيا: تحديد متغيرات النموذج

بناء على التحاليل والنظريات الاقتصادية وواقع الاقتصاد الجزائري يمكن التعبير على دالة سعر الصرف بدلالة عناصر النظام النقدي بالشكل التالي:

$$TCH = f(M_1, M_2, TDES, TINF, TINT)$$

حيث أن:

TCH : سعر الصرف .

أما عناصر النظام النقدي فتتمثل في:

M₁ : عرض النقد بالمعنى الضيق .

M₂ : عرض النقد بالمعنى الواسع .

TDES : معدل إعادة الخصم .

TINF : معدل التضخم .

TINT : معدل الفائدة الحقيقي .

سعر الصرف (**TCH**): ويعرف على أنه: "سعر عملة بعملة أخرى أو هو نسبة مبادلة عملتين، فأحد العملتين تعتبر سلعة والعملة الأخرى تعتبر ثمننا لها"⁽²⁾.

ولسعر الصرف أنواع عديدة لكننا في هذه الدراسة اعتمدنا سعر الصرف الاسمي للدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي، ويعرف على أنه⁽³⁾ "السعر الذي يقيس العملة المحلية بدلالة قيم العملات الأخرى خلال فترة زمنية دون إبراز القوة الشرائية للعملة. فهو مؤشر يقوم بدور المقياس الذي يعكس متوسط حصيلة التقلبات في قيم العملات الأخرى بالنسبة لعملة معينة".

النظام النقدي وعناصره: نعني بالنظام النقدي: "جميع أنواع النقود الموجودة في بلد ما وجميع المؤسسات ذات السلطات والمسؤوليات المتعلقة بخلق النقود وإبطالها، وجميع القوانين والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تحكم هذا الخلق والإبطال"⁽⁴⁾.

وتتمثل أهم عناصره التي بإمكانها التأثير على سعر الصرف في:

أ. العرض النقدي

يعرف العرض النقد أو كما يسمى أيضا بالكتلة النقدية بأنه "مجموع وسائل الدفع المتداولة في المجتمع خلال فترة زمنية معينة، أي انه يضم جميع وسائل الدفع المتاحة في التداول والتي بحوزة الأفراد والمشروعات والمؤسسات المختلفة".

غير أننا في هذه الدراسة تم الاعتماد على عرض النقد بالمعنى الضيق (M_1) وعرض النقد بالمعنى الواسع (M_2) كمؤشر معبر عن وسائل الدفع في الجزائر، حيث أن:

عرض النقد بالمعنى الضيق M_1 :

يعرف على أنه مجموع وسائل الدفع أو بالمتاحات النقدية، والذي يشمل إلى جانب كمية النقد القانوني المتداول مبلغ الودائع تحت الطلب، والتي تتمثل في أرصدة الحسابات الجارية المفتوحة لصالح الجمهور لدى البنوك التجارية ومراكز الشيكات البريدية (5).

ويدخل في هذا التعريف العملات الورقية والمعدنية التي يتداولها الأشخاص في تعاملاتهم اليومية أي النقود المتداولة ويضاف إليها أيضا حجم النقود المحتفظ بها في البنوك على شكل حسابات جارية أو ودائع تحت الطلب، وهكذا يمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية (6):

$$\text{عرض النقد بالمعنى الضيق } M_1 = \text{العملة في التداول} + \text{الودائع تحت الطلب}$$

عرض النقد بالمعنى الواسع M_2 :

يعتقد بعض الاقتصاديين النقديين أن المفهوم الضيق لعرض النقد لا يشير إلى تعبير كامل عن كميات النقدية المتوفرة في داخل الاقتصاد، ولهذا يري هؤلاء الاقتصاديون وفي مقدمتهم Friedman أن المفهوم الواسع لعرض النقد هو الذي يبين الحجم الكلي للنقود في الاقتصاد، ويعرف عادة بمصطلح السيولة المحلية أو الداخلية، ويمكن حساب عرض النقد بالمعنى الواسع من خلال إضافة الودائع الآجلة وودائع التوفير لدى المصارف التجارية إلى مكونات عرض النقد بالمعنى الضيق (7).

وعليه عرض النقد بالمعنى الواسع يمكن أن يصاغ على النحو التالي:

$$M_2 = M_1 + R_2 + R_3$$

حيث أن:

M_1 : عرض النقد بالمعنى الضيق.

R_2 : الودائع الآجلة.

R_3 : ودائع التوفير.

ب. سعر الفائدة (TINT):

ويعرف على أنه "المتغير الاقتصادي الذي يوفق ويربط بين المقرضين والمقترضين في علاقات تمويلية، حيث يدفعه المقترض كتكلفة نظير استخدام الأموال المقترضة لفترة زمنية محددة، ويأخذه المقترض كإيراد من القروض التي

تمنحها، بحيث إذا احتفظ بها يكون قد ضحى بالعائد الذي يمكن أن يحصل عليه من عملية الإقراض ولذلك يسمى تكلفة الفرصة البديلة " (8) .

تعدد أشكال سعر الفائدة في المصارف ولكننا في هذه الدراسة اعتمدنا على سعر الفائدة الحقيقي الذي يعرف على أنه (9) : المقارنة بين سعر الفائدة الوهمي (الاسمي) ومعدل التضخم، ويكون سعر الفائدة الحقيقي موجب عندما يكون الوهمي أعلى من معدل التضخم ويكون سالب عندما يكون الوهمي أقل من معدل التضخم ويحسب بالقانون التالي :

$$RIR = \frac{1+NR}{1+Inf} - 1$$

حيث أن :

RIR : سعر الفائدة الحقيقي

NR : سعر الفائدة الاسمي

Inf : معدل التضخم

ج . معدل إعادة الخصم (TDES) :

يقصد بمعدل إعادة الخصم الفائدة التي يخضم بها البنك المركزي الأوراق التجارية التي تقوم بخصمها البنوك التجارية لديه للحصول على احتياطات نقدية جديدة تستخدمها لأغراض الائتمان ومنح القروض للمتعاملين معها من الأفراد والمؤسسات (10) .

ويسمى أحيانا سعر البنك أي السعر الذي على أساسه يكون البنك المركزي راغبا في أن يعيد خصم الأوراق التجارية المقدمة إليه بواسطة البنوك التجارية (11) .

د . التضخم (TINF) :

تعددت تعريفات التضخم في الفكر الاقتصادي، وذلك من خلال العديد من الكتابات التي تناولت هذه الظاهرة، حيث ركزت بعض تلك الكتابات في تعريفها لهذه الظاهرة على مظهر التضخم، وذلك باعتباره ارتفاعا في المستوى العام للأسعار، ومن الأمثلة على ذلك تعريف التضخم على أنه " الارتفاع المستمر والملموس في المستوى العام للأسعار في دولة ما " (12) .

المحور الثاني: الدراسة القياسية

أولاً: تحديد مصفوفة الارتباط بين المتغيرات

وهي توضح لنا مدى الارتباط بين المتغيرات أي بين سعر الصرف وعناصر النظام النقدي، والنتائج موضحة في الشكل الموالي:

الشكل (٠١): مصفوفة الارتباط بين سعر الصرف وعناصر النظام النقدي

	M1	M2	TCH	TDES	TINF	TINT
M1	1	0.99	0.56	0.71	0.45	0.36
M2	0.99	1	0.62	0.75	0.50	0.41
TCH	0.56	0.62	1	0.77	0.83	0.85
TDES	0.71	0.75	0.77	1	0.83	0.70
TINF	0.45	0.50	0.83	0.83	1	0.96
TINT	0.36	0.41	0.85	0.70	0.96	1

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES»

من خلال مصفوفة الارتباط نلاحظ أن معامل الارتباط بين المتغير المستقل معدل الفائدة والمتغير التابع سعر الصرف والذي يقدر بـ ٠.٨٥ هو من أكثر المعاملات قوة مقارنة بالمتغيرات الأخرى، ما يعادل نسبة ٨٥٪ وهذا يعني أن هناك علاقة ارتباط موجبة وقوية بين المتغيرتين.

يليه معدل التضخم بحوالي ٨٣٪ ثم معدل إعادة الخصم بـ ٧٧٪ ثم M_1 و M_2 بـ ٦٢٪ و ٥٦٪ على الترتيب.

ثانياً: تقدير معادلة الانحدار بين سعر الصرف وعناصر النظام النقدي

في هذا الجزء نتطرق إلى تقدير معادلة الانحدار بين سعر الصرف كمتغير تابع وعناصر النظام النقدي كمتغيرات مستقلة.

يمكن التعبير على معادلة سعر الصرف بدلالة المتغيرات المستقلة بالشكل التالي:

$$TCH = C_1 + C_2 * M_1 + C_3 * M_2 + C_4 * TDES + C_5 * TINF + C_6 * TINT + \epsilon_i$$

حيث أن:

TCH : سعر الصرف.

M_1 : عرض النقد بالمعنى الضيق.

M_2 : عرض النقد بالمعنى الواسع.

TDES : معدل إعادة الخصم.

TINF : معدل التضخم.

TINT : معدل الفائدة الحقيقي .

C_1, C_2, \dots, C_6 : معلمات النموذج .

ϵ_i : المتغيرات الأخرى التي تؤثر في النموذج وغير مأخوذة بعين الاعتبار (حد الخطأ) .

بما ان النموذج المقترح هو نموذج خطي متعدد فقد اعتمدنا على طريقة المربعات الصغرى العادية (MCO) لتقدير معلمات النموذج باستعمال برنامج «EViews» فتحصلنا على النتائج الممثلة في الشكل الموالي :

الشكل (٠٢) : تقدير معادلة الانحدار بين سعر الصرف وعناصر النظام النقدي

	$TCH = 26.96 - 0.04 M1 + 0.03 M2 - 2.73 TDES + 3.43 TINF + 4.65 TINT + \epsilon_i$					
t-Statistic	(2.96)	(-4.75)	(4.81)	(-2.11)	(3.63)	(4.99)
Prob	0.0084	0.0002	0.0001	0.0483	0.0019	0.0001
	$R^2 = 0.92$			Prob(F-statistic) = 0.000000		

المصدر : من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES»

الدراسة الاحصائية للنتائج :

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي :

معلمات النموذج : وهي كالتالي :

● $C_1 = 26.96$ ويمثل الحد الثابت وإشارته تتوافق والنظرية الاقتصادية فسعر الصرف يستحيل أن يكون سالبا .

● $C_2 = -0.04$ وجود علاقة عكسية بين سعر الصرف و M_1 بمعنى كل زيادة بقيمة وحدة واحدة في M_1 تؤدي إلى انخفاض سعر الصرف بقيمة ٠.٠٤ .

● $C_3 = 0.03$ هناك علاقة طردية بين سعر الصرف و M_2 بمعنى كل زيادة في M_2 بقيمة وحدة واحدة تؤدي إلى ارتفاع سعر الصرف بقيمة ٠.٠٣ .

● $C_4 = -2.73$ يرتبط معدل إعادة الخصم بعلاقة عكسية مع سعر الصرف حيث أن كل زيادة فيه بقيمة وحدة واحدة تؤدي إلى انخفاض سعر الصرف ب قيمة ٢.٧٣ .

● $C_5 = 3.43$ وجود علاقة طردية بين سعر الصرف ومعدل التضخم فكلما ارتفع معدل التضخم بقيمة وحدة واحدة أدى ذلك إلى ارتفاع سعر الصرف بقيمة ٣.٤٣ .

● $C_6 = 4.65$ بمعنى أن هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة الحقيقي وسعر الصرف فكلما ارتفع معدل الفائدة الحقيقي بقيمة وحدة واحدة أدى ذلك إلى ارتفاع سعر الصرف بقيمة ٤.٤٥ .

معنوية المعلمات: حيث نلاحظ أن قيمة Prob هي على الترتيب: 0.0002، 0.008، 0.048، 0.0001، 0.0019، 0.0001 وهي جميعها أقل من 0.05 (٥٪ حد الخطأ) ما يعني أن كل المعلمات ذات دلالة إحصائية.

نلاحظ أن معامل التحديد المعدل $R^2 = 0.92$ أي أن المتغيرات المفسرة (سعر الصرف، معدل التضخم، الكتلة النقدية ممثلة في M_1 و M_2 ، معدل الفائدة الحقيقي ومعدل إعادة الخصم) تفسر سعر الصرف بنسبة ٩٢٪ والباقي أي ٨٪ تعني أن سعر الصرف مفسر بعوامل أخرى لم تؤخذ بعين الاعتبار في النموذج وتدخل ضمن المتغيرة العشوائية أو حد الخطأ.

معنوية النموذج: نلاحظ أن $\text{Prob}(F\text{-statistic}) = 0.000000$ وهي أقل من ٠.٠٥ (٥٪ حد الخطأ) ما يعني أن النموذج ككل ذو دلالة إحصائية.

ثالثا: تحديد مدى تأثير كل عنصر على سعر الصرف في الجزائر

لمعرفة أي عناصر النظام النقدي هو الأكثر تأثيرا على سعر صرف الدينار الجزائري قمنا بدراسة تأثير كل متغير مستقل على سعر الصرف، وذلك بتحديد أولا معادلة الانحدار البسيط بين سعر الصرف كمتغير تابع وعناصر النظام النقدي كل واحد على حدى كمتغير مستقل. وكانت النتائج كالتالي:

تأثير المجموع النقدي M_1 على سعر الصرف TCH: تكون معادلة الانحدار بين سعر الصرف كمتغير تابع و M_1 كمتغير مستقل من الشكل التالي: $TCH = C_1 + C_2 \times M_1$ والنتائج موضحة في الشكل أدناه: الشكل (٠٣): معادلة انحدار سعر الصرف على المجموع النقدي M_1

$$TCH = 47.29 + 0.004 M_1$$

(prob) (0.0000) (0.0039)

$$\text{Prob}(F\text{-statistic}) = 0.0039$$

$$R^2 = 0.29$$

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES»

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة Prob هي على الترتيب 0.0000، 0.0039 وهي أقل من ٠.٠٥ (٥٪ حد الخطأ) ما يعني أن المعلمات ذات دلالة إحصائية.

نلاحظ أن $\text{Prob}(F\text{-statistic}) = 0.0039$ وهي أقل من ٠.٠٥ (٥٪ حد الخطأ) ما يعني أن النموذج ككل ذو دلالة إحصائية.

نلاحظ أن معامل التحديد المعدل $R^2 = 0.29$ بمعنى أن 29٪ من تغيرات سعر الصرف سببها M_1 .

تأثير المجمع النقدي M_2 على سعر الصرف TCH: معادلة الانحدار بين سعر الصرف كمتغير تابع و M_2 كمتغير مستقل من الشكل التالي: $TCH = C_1 + C_2 \times M_2$ والنتائج موضحة في الشكل الموالي:

الشكل (٥٤): معادلة انحدار سعر الصرف على المجمع النقدي M_2

$$TCH = 44.82 + 0.003 M_2$$

(Prob) (0.0000) (0.0011)
 Prob(F-statistic)= 0.001
 $R^2=0.36$

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES»

- من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن كلا من المعلمات والنموذج ذو دلالة إحصائية.
 - معامل التحديد المعدل $R^2 = 0.36$: بمعنى أن ٣٦٪ من تغيرات سعر الصرف سببها M_2 .
- تأثير TDES على سعر الصرف TCH**: معادلة الانحدار بين سعر الصرف كمتغير تابع و $TDES$ كمتغير مستقل من الشكل التالي: $TCH = C_1 + C_2 \times TDES$ والنتائج موضحة في الشكل الاتي:
- الشكل (٥٥): معادلة انحدار سعر الصرف على معدل إعادة الخصم

$$TCH = 92.33 - 4.4 TDES$$

(Prob) (0.0000) (0.0000)
 Prob(F-statistic)= 0.000008
 $R^2 = 0.58$

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES»

- من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن كلا من المعلمات والنموذج ذو دلالة إحصائية.
 - معامل التحديد المعدل $R^2 = 0.58$: بمعنى أن ٥٨٪ من تغيرات سعر الصرف سببها معدل إعادة الخصم.
- تأثير TINF على سعر الصرف TCH**: معادلة الانحدار بين سعر الصرف كمتغير تابع و $TINF$ كمتغير مستقل من الشكل التالي: $TCH = C_1 + C_2 \times TINF$ والنتائج موضحة في الشكل أدناه:
- الشكل (٥٦): معادلة انحدار سعر الصرف على معدل التضخم

$$TCH = 77.22 - 1.77 TINF$$

(Prob) (0.0000) (0.0000)
 Prob(F-statistic) = 0.00000
 $R^2 = 0.68$

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES».

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن كلا من المعلمات والنموذج ذو دلالة إحصائية. معامل التحديد المعدل $R^2 = 0.68$ بمعنى أن ٦٨٪ من تغيرات سعر الصرف سببها معدل التضخم. **تأثير TINT على سعر الصرف TCH**: معادلة الانحدار بين سعر الصرف كمتغير تابع و TINT كمتغير مستقل من الشكل التالي: $TCH = C_1 + C_2 \times TINT$ والنتائج موضحة في الشكل الموالي: الشكل (٥٧): معادلة انحدار سعر الصرف على سعر الفائدة

$$TCH = 59.01 + 2.37 TINT$$

(Prob) (0.0000) (0.0000)

$$\text{Prob(F-statistic)} = 0.00000$$

$$R^2 = 0.71$$

المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج «EVIEWES»

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن كلا من المعلمات والنموذج ذو دلالة إحصائية. معامل التحديد المعدل $R^2 = 0.71$ بمعنى أن ٧١٪ من تغيرات سعر الصرف سببها سعر الفائدة الحقيقي.



قياس أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي باستخدام نموذج ARDL دراسة حالة (الجزائر - تونس - المغرب)

الدكتورة بن يوب لطيفة

أستاذة جامعية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الدكتورة خرافي خديجة

أستاذة جامعية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

تعاني الدول النامية من مشاكل اقتصادية عديدة، والتي ترجع إلى العديد من الأسباب، من أهمها قلة رؤوس الأموال المحلية وسوء استخدام المتوافر منها؛ الأمر الذي دفع بالعديد من هذه الدول - بما فيها الجزائر، تونس والمغرب - في سبيل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، إلى التهافت نحو اجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، باعتبارها أحد أهم أشكال تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية المباشرة، التي تكون مصحوبة في الغالب بالإدارة الجيدة.

ولهذا، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مستوى كفاءة وفعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو

الاقتصادي بالدول المغربية. وعليه، ارتأينا تقسيم الدراسة على الشكل التالي:

- لمحة حول أهم أشكال التمويل الدولي للنمو الاقتصادي بالدول النامية؛
- واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المغربية؛
- دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي بالدول المغربية.

لمحة حول أهم أشكال التمويل الدولي للتنمية الاقتصادية بالدول النامية

يعبر التمويل الدولي عن كامل أوجه تدفقات وانتقالات رؤوس الأموال بين أي طرفين، يكون أحدهما في دولة معينة، والآخر في دولة أخرى، سواء كان هذان الطرفان معنويان أو طبيعيين، وسواء كانا تابعين للقطاع العام أو الخاص، الحكومي، أو الإقليمي، أو الدولي (د. فليح حسن خلف، ٢٠٠٤).

وعموماً، يمكن تصنيف تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية ضمن أربعة أنواع أساسية هي؛ الديون الخارجية، المنح والمساعدات والاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة.

١. الديون الخارجية

تلجأ الدول النامية للاقتراض من الخارج، من أجل تمويل خططها التنموية، غير أنّ سوء التخطيط في هذه الدول، وتغيّر سياساتها الاقتصادية؛ أدى إلى عجزها عن سداد ديونها وتراكمها، وفشل خططها التنموية. كما أنّ سوء توظيف أموال القروض الخارجية في الدول النامية، والفساد الإداري والمالي والسياسي في أجهزة الدولة ومؤسساتها؛ ساهم في تضييع ونهب جزء كبير من هذه القروض؛ مما أدى إلى تراكم الديون، دون أن يصاحب ذلك زيادة في الدخل القومي، أو ارتفاع معدلات التنمية؛ الأمر الذي أدى، في ظلّ زيادة الميل للاستدانة الخارجية، وارتفاع أسعار الفائدة عالمياً، إلى تزايد خدمات الدين الخارجي، وتفاقم مشكلة المديونية بالدول النامية.

فحسب بيانات البنك الدولي، مثّلت الديون الخارجية للدول النامية، سنة ٢٠١٤، ما يقارب ٧٩٪ من إجمالي حجم صادراتها السلعية والخدماتية، كما عرفت مديونية الدول النامية ارتفاعاً مستمراً ومتزايداً، وبشكلٍ مقلق؛ حيث قدّرت مديونية الدول النامية، سنة ٢٠٠١، بحوالي ٢٤٤٢ مليار دولار، لتصبح سنة ٢٠١٤، أكثر من ٥٠٥٦ مليار دولار؛ وهو ما يعني ارتفاع حجمها بأكثر من الضعف في هذه الفترة الأخيرة فقط. كما نلاحظ أيضاً، أنّ إجمالي ما تحصل عليه الدول النامية سنوياً من القروض الخارجية الجديدة، أصبح أقلّ بكثيرٍ عن ما تدفعه للدائنين، خدمةً لأصول ديونها السابقة؛ حيث وصلت نسبة دفعات خدمات الديون، سنة ٢٠١٤، إلى ١٨٦٩٪.

من حجم الديون الخارجية السنوية الجديدة **The world bank, 2016**.

كما أنّ ارتفاع أحجام الأموال الخارجية المقترضة، وتزايد مدفوعات خدماتها، دفع بالدول النامية إلى تبني إجراءات مجحفة - عادة ما كان وراءها الأطراف الدائنة كصندوق النقد الدولي - كتخفيض قيمة العملة المحليّة، إلغاء الرسوم على السلع المستوردة، وتخفيض الإنفاق العام؛ الأمر الذي يساهم بشكلٍ واسع في زيادة حدة الركود الاقتصادي وتدهور الوضع الاجتماعي.

وبهذا يتّضح لنا جلياً، بأنّ الاعتماد على القروض الخارجية، قد لا يكون الطريق الأسلم لتحقيق التنمية الاقتصادية بالدول النامية، خاصة في ظلّ انخفاض قدرتها على الاستخدام السليم والأمثل لموارد هذه القروض.

ب. المنح والمساعدات الأجنبية

لعبت المنح والمعونات الأجنبية دوراً أساسياً في مساعدة بعض الدول الفقيرة على مواجهة مشاكل الفقر، وتوفير بعض السلع والخدمات الأساسية كالغذاء والصحة. إلا أنّ هذه المساعدات الدولية، غالباً ما تكون مقيدة بشروط تصيغها الدول المانحة، كضرورة إنفاق هذه المساعدات على شراء سلعٍ أو خدماتٍ معيّنة، أو ضرورة إنفاقها على مشاريعٍ معيّنة تحددها الدول المانحة؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية لهذه المنح والتقليل من أهميتها.

كما لم يتجاوز إجمالي المعونات الدولية سنوياً، ٩٤.٦ مليار دولار، وهي لا تمثل إلا نسباً قليلة من الناتج المحلي الداخلي للدول المستقبلة لها. فضلاً عن أن قيمة المساعدات التي تقدمها العديد من الدول الصناعية الكبرى المانحة، لا تمثل إلا نسبةً جد ضعيفة من ناتجها القومي الإجمالي، عادة ما تكون أقل بكثير من النسبة التي طالبت بها الأمم المتحدة، والمتمثلة في ٠.٧٪ من الناتج القومي الإجمالي للدول المانحة (OCDE, 2016).

وبهذا يتضح لنا، بأن المعونات والمساعدات الرسمية الخارجية قد لا تمثل مورداً تموالياً يعتمد عليه، فهي بالدرجة الأولى، غير كافية كمصدر تمويلي لخطط التنمية الاقتصادية بالدول النامية، كما أنها غالباً ما تكون مقيدة بشروط تصيغها الدول المانحة، تقلل من قيمتها الحقيقية.

ت. الاستثمار الأجنبي غير المباشر

تتضمن الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة امتلاك المستثمرين الأجانب لعدد قليل من الأصول المالية للشركة؛ لا يمكنهم من السيطرة على المشروع، وبذلك تضمن الدولة النامية من خلال استقطاب هذا النوع من الاستثمارات الحصول على رؤوس الأموال، دون التخلي عن حق اتخاذ ما يناسبها من قرارات. إلا أنه ومن جهة أخرى، ونتيجة لهذه الخاصية، فإن الاستثمار الأجنبي غير المباشر لا يساهم في نقل المهارات، والخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة المرافقة لرأس المال الأجنبي.

كما أن هذا المصدر للتمويل الدولي يعتبر محدود الأهمية في الدول النامية، فهو لا يضمن لهذه الدول الحصول على قدر كافٍ من النقد الأجنبي، حيث لم يتجاوز نصيب الدول النامية، سنة ٢٠١٤، ١٦.١٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إليها (La banque mondiale, 2016)؛ الأمر الذي يعود إلى عدم نضج أسواقها المالية من جهة، وعدم وجود قدر كافٍ من الجهات والمؤسسات التي تقوم بطرح أوراق مالية للاكتتاب من جهة أخرى، وحتى وإن وجدت، فهي تبقى تعاني في الغالب من ضعف جاذبيتها لرأس المال الأجنبي؛ بسبب ضعف قدراتها الإدارية والتنافسية (د. فليح خلف، ٢٠٠٤).

كما أن هذا النوع من الاستثمارات يشبه أنواع التمويل الدولي المذكورة سابقاً، كونه لا يضمن الاستخدام الأمثل لرأس المال الأجنبي المحصل عليه.

ث. الاستثمار الأجنبي المباشر

عرّف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر، سنة ١٩٩٦، على أنه قيام المستثمر الوطني بتمليك ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال القائمة داخل حدود وطنه الأم، لصالح مستثمر أجنبي، على أن ترتبط هذه الملكية بقدره هذا الأخير على التأثير في إدارة هذه الشركة (Yves SIMON et Delphine LAUTIER, 2005).

وقد بلغ حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول النامية ٥٧٥٦٧٤ مليون دولار سنة ٢٠١٤، أي ما يمثل حوالي ٣٧٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة في العالم، في تلك السنة (La banque mondiale, 2016).

وبذلك يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في توفير رؤوس الأموال الأجنبية، وخفض الفجوة الادخارية التي تعاني منها الدول النامية، كما يضمن - ويعكس الطرق الأخرى للتمويل الدولي المذكورة سابقاً - الاستخدام الأمثل لما يوفّره من موارد مالية؛ حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله في الدول النامية، إلا بناءً على دراسات دقيقة تقضي بالجدوى الاقتصادية للمشروع. كما أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم في تفعيل السوق المحليّة، وتشجيع الصناعات المحليّة المساعدة، التي تمدّ مشاريعه الاستثمارية باحتياجاتها السلعية أو الخدمية. وإثر ظهور المحاكاة بين المنتجين المحليين، فإنهم قد يستفيدون من الطرق التقنية الحديثة، وأساليب الإنتاج المتطورة والسياسات الإدارية والمالية والتسويقية الجيدة، التي يتّسم بها الاستثمار الأجنبي المباشر. كما يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تحقيق وفورات اقتصادية للعمال؛ تتمثل في ارتفاع أجورهم، وزيادة قدراتهم الإنتاجية والفنية، إضافة إلى توفير مناصب عمل جديدة (د. حامد عبد المجيد دراز، ٢٠٠٢).

وبهذا التحليل يتّضح لنا جلياً جدارة الاستثمار الأجنبي المباشر في حمل راية تمويل خطط التنمية بالدول النامية؛ نتيجة ما يتّسم به من منافع كثيرة ووفيرة، تفوق ما قد ينجّر من منافع عن باقي أنواع التمويل الدولي المذكورة سابقاً.

واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تونس والمغرب

سنحاول فيما يلي، دراسة أهم إنجازات الدول المغربية - الجزائر، تونس والمغرب - في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وترشيده، معتمدين في ذلك على رصد أهم مؤشرات الأداء في هذا المجال.

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تونس والمغرب سنة ٢٠١٤

تباين أداء الدول المغربية الثلاثة محلّ الدراسة في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، سنة ٢٠١٤؛ حيث وصلت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة في الجزائر إلى ١٥٠٤ مليون دولار، وهو ما لم يمثّل سوى ٤١.٩٪ من ذلك المسجّل في المغرب، أما بالنسبة لتونس، فقد بدأت تسجّل، انخفاضاً محسوساً منذ ٢٠١١؛ الأمر الذي قد يرجع بالدرجة الأولى إلى تداعيات أحداث الربيع العربي. ولم يمثّل في الجزائر إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من إجمالي الناتج المحلي، سنة ٢٠١٤، إلا ما يقارب ٠.٧٪، في حين أنّها وصلت في تونس إلى ٢٠.١٩٪. أما في المغرب، فقد سجّلت نسبة ٣.٣٪، أي ما يزيد عن أربعة أضعاف ذلك المحقّق في الجزائر، في نفس السنة؛ وهو ما يعكس لنا انخفاض قدرة الجزائر على استقطاب هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية (La banque mondiale, 2013).

أرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تونس والمغرب

حلّت المغرب في المرتبة الأولى كأكبر مستقبل، بحصة بلغت ٦.٩٦٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة للمنطقة العربية حتى عام ٢٠١٤، تلتها تونس بحصة بلغت ٠.٤٧٪ من الإجمالي، لتأتي في المرتبة الأخيرة الجزائر، بحصة بلغت ٠.٣٨٪ فقط، كما لم يمثل متوسط نصيب الفرد الجزائري من إجمالي أرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر سوى ٦٧١ دولار/ للفرد الواحد، أي ما يعادل حوالي ثلث متوسط نصيب الفرد المغربي، وأقل من ربع متوسط نصيب الفرد التونسي (Unctad, 2016)؛ الأمر الذي يؤكد لنا مرةً أخرى، انخفاض قدرة الجزائر على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بتونس والمغرب.

الدراسة القياسية:

من أجل معرفة أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي لبلدان المغرب العربي الجزائر والمغرب وتونس، تم استخدام طريقة التكامل المشترك باستعمال نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة ARDL، وباستعمال بيانات سنوية منذ سنة ١٩٨٠ - ٢٠١٢ لنمو الناتج المحلي الإجمالي (GDPG) والاستثمار الأجنبي المباشر الوافد (FDI) والتي استخرجت من قاعدة بيانات البنك العالمي، وبهذا يمكن كتابة نموذج الدراسة وفقاً للصيغة التالية:

$$\Delta GDPG_{i,t} = \alpha + \beta_1 GDPG_{i,t-1} + \beta_2 FDI_{i,t-1} + \sum_{i=1}^q Y_1 \Delta FDI_{i,t-i} + \sum_{i=1}^q Y_2 \Delta GDPG_{i,t-i}$$

حيث: α : متجه الحد الثابت

β : معاملات طويلة الأجل

Y : معاملات قصيرة الأجل

ε_t : الخطأ العشوائي

١. إختبار جذر الوحدة

يعتبر اختبار جذر الوحدة أساسي؛ وذلك لمعرفة استقرار السلاسل الزمنية موضع الدراسة، وتحديد درجة تكامل هذه السلاسل، لما لها من أهمية قصوى للوصول إلى نتائج سليمة وما يتطلبه نموذج الدراسة، ومن بين أهم الأساليب المستعملة هو اختبار ديكي فولر الموسع (ADF)، ولذلك سيتم الاعتماد عليه في هذه الدراسة، ويوضح الجدول التالي النتائج التي تم الحصول عليها:

الجدول رقم (٢) : إختبار ديكي فولر الموسّع لاستقرار سلسلتي **FDI** و **GDPG** (في الجزائر، تونس والمغرب)

البلد	المتغير	عند المستوى	عند الفرق الأول	حالة التكامل I(d)
الجزائر	GDPG	المحسوبة	3,44***-	I(0)
		الاحتمال	0,06	
	FDI	المحسوبة	1,33-	I(1)
		الاحتمال	0,16	0,0005
المغرب	GDPG	المحسوبة	-0,67	I(1)
		الاحتمال	0,41	0,00
	FDI	المحسوبة	3,77-	I(0)
		الاحتمال	0,03	
تونس	GDPG	المحسوبة	6,61***-	I(0)
		الاحتمال	0,00	
	FDI	المحسوبة	1,22-	I(1)
		الاحتمال	0,19	0,00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج **6 Eviews**

** مستقرة عند المستوى ٥٪، *** مستقرة عند المستوى ١٠٪.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ بعض السلاسل الزمنية مستقر عند المستوى، ومنه نقول أنّها متكاملة من الدرجة الصفر (I(0)، أما البعض الآخر فهو مستقر عند الفرق الأول أي متكامل من الدرجة الأولى (I(1).

ب. إختبار التكامل المشترك باستخدام منهج **ARDL**:

بعد التأكد من استقرار السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة في الدرجة الصفر والدرجة الأولى وعدم استقرارها في الدرجة الثانية، وهو ما يعني إمكانية تطبيق منهجية التكامل المشترك باستعمال نموذج **ARDL**، والذي يعتبر أفضل النماذج في حالة السلاسل الزمنية القصيرة مقارنة بالطرق الأخرى كإختبار التكامل المشترك لجوهانسن، كما يتيح لنا نموذج **ARDL** تحديد العلاقة التوازنية بين المتغير التابع والمتغير المستقل في الآجال الطويلة (Pesaran & All, 2001).

ويوضّح الجدول الموالي نتائج اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة (ARDL) بين المتغيرات في جميع بلدان المغرب العربي (الجزائر والمغرب وتونس)، والتي تؤكّد وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات :

الجدول رقم (٣): نتائج اختبار التكامل المشترك باستخدام ARDL

النتيجة	احتمال	قيمة احصاء (F) المحسوبة	
وجود تكامل مشترك	0.0881	4.857958	الجزائر
وجود تكامل مشترك	0.0000	17.24029	المغرب
وجود تكامل مشترك	0.0006	10.03446	تونس

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج 6 Eviews

ت. تقدير المعلمات طويلة وقصيرة الأجل:

بعد التأكد من وجود علاقة طويلة الأجل أي وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة، سنقوم الآن بتقدير المعلمات الطويلة والقصيرة الأجل، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (٤): المعلمات الطويلة والقصيرة الأجل (المتغير التابع GDPG)

المعلمات قصيرة الأجل	المعلمات طويلة الأجل	المتغير المستقل	
-0.249317	1,71030	FDI	الجزائر
-0.00374	0.13579	FDI	المغرب
0.089719	0,00043	FDI	تونس

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج 6 Eviews

يتّضح من خلال الجدول، أعلاه أنّ المعلمات طويلة الأجل بالنسبة لبلدان المغرب العربي إيجابية؛ مما يعني أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر يؤثر إيجاباً على النمو الاقتصادي في الآجال الطويلة، بينما أظهرت المعلمات القصيرة الأجل وجود اختلاف بين بلدان المغرب العربي؛ حيث تمّ إيجاد أثر سلبي لهذا الاستثمار على النمو الاقتصادي في كل من الجزائر والمغرب على المدى القصير، في حين وجد أثر إيجابي في تونس.

الخاتمة:

على ضوء ما تقدّم يتبين لنا تعدّد أشكال التمويل الدولي، غير أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر، يعتبر أكثرها قدرة على تحقيق أهداف البلد المضيف؛ نظراً لما قد يصطحبه من أموال ضخمة، إضافة إلى أنّه غالباً ما يضمن الاستغلال الأمثل لموارده. ولذلك، عملت كل من الجزائر، تونس والمغرب، على استقطاب هذا النوع من الاستثمارات تحقيقاً لخططها التنموية. وقد أوضحت نتائج الدراسة القياسية، التي استخدمنا فيها نموذج الانحدار الذاتي للنفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة (ARDL)، وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة؛ الأمر الذي أثبت لنا التأثير الإيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر الوافد على النمو الاقتصادي في كل من الجزائر، تونس والمغرب، على المدى الطويل.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

– د. فليح حسن خلف: «التمويل الدولي»، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004.

– د. حامد عبد المجيد دراز،: «السياسات المالية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

المراجع باللغة الأجنبية:

- La banque mondiale: «indicateurs du développement dans le monde», 2016. <http://databank.banquemondiale.org/data/reports.aspx?source=2&Topic=3>
- OCDE: «versements d'aide (APD)», 2016. <http://stats.oecd.org/index.aspx?lang=fr>
- Pesaran M, Shin Y, Smith R: " Bounds Testing Approaches to The Analysis of Level Relationships" Journal Applied Economic, Vol.16, 289–326, 2001.
- The world bank: «international debt statistics, all developing countries», 2016. <http://datatopics.worldbank.org/debt/ids/region/LMY>
- Unctad: « flux entrants et sortants d'investissement étranger direct, direction-entrants, annuel, 1970-2014», 2016. <http://unctadstat.unctad.org/wds/TableView/tableView.aspx>
- Yves SIMON et Delphine LAUTIER: «finance internationale», 9^e édition , édition de Economica, paris, 2005.



لماذا النشاط المالي؟

ماهر الكبيجي

باحث اقتصادي

- كان النشاط الاقتصادي قديماً يكاد ينحصر في النشاط الإنتاجي، ولكن بعد استحداث الأنظمة الضريبية وانتشار البنوك والأسواق المالية وتفشى الفساد المالي، أصبح النشاط المالي يشكل جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي.
- يقصد بالنشاط الإنتاجي مجموعة الأنشطة التي يترتب عليها أن يكتسب العاملون في القطاع الإنتاجي من مستثمرين وعمال دخلاً مقابل زيادة في الناتج القومي، فإن النشاط المالي يقصد به مجموعة الأنشطة التي يترتب عليها اكتساب دخول دون أن يقابلها زيادة في الناتج القومي. يشمل النشاط المالي ما يلي:
- الإقراض أو التمويل: يحصل المقرضون أو الممولون من بنوك ومؤسسات إقراض أو مؤسسات تمويل على فوائد أو أرباح مقابل الإقراض أو التمويل.
 - المضاربة: يجنى المضاربون في أسواق السلع أرباحاً نتيجة رفع مفتعل لأسعار البضائع والأصول العينية، كما يجنى المتعاملون في أسواق المال فوائد مقابل الإقراض أو التمويل، وكذلك يترتب على عمليات الصرف الآجلة أن يجنى المضاربون في أسواق الصرف ربحاً نتيجة تقلبات أسعار الصرف، وفي أسواق المشتقات يجنى المضاربون فروق الفوائد وأسعار الأصول المالية.
 - الفساد المالي: يحصل المفسدون في القطاعين العام والخاص على دخول غير مشروعة.
 - الضرائب: تُحصل الدولة الضرائب بقوة القانون، ومن الضرائب ما يفرض لتسديد فوائد الدين العام ولتغطية الفساد في المال العام. ومن الضرائب ما هو مستتر عندما تقوم الدولة بزيادة كمية النقود لغرض لدعم المؤسسات في حالة الأزمات المالية أو لغير ذلك من المبررات.
- بينما الهدف القومي من النشاط الإنتاجي هو إنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات أفراد المجتمع وتشغيل العمالة المتوفرة، فإن الهدف القومي من النشاط المالي، من وجهة نظر الاقتصاديين والسياسيين، هو توفير النقود. الدولة تقترض النقود فيزيد الدين العام، والبنوك تقترض الودائع وتقرض أو تمول المؤسسات في القطاعين الخاص والعام، وأسواق المال تستقطب المدخرات لشراء السندات والصكوك ومعاملات الأسواق المالية غالباً تتم عن طريق البنوك، والضرائب تفرض لتغطية نفقات الدولة، وكلما زادت كمية النقود زاد الفساد المالي انتشاراً.

يهدف النظام النقدي إلى توفير النقود اللازمة لتبادل المنتجات من السلع والخدمات، أو بعبارة أخرى توفير النقود اللازمة لتبادل الناتج القومي حيث يعبر الناتج القومي عن القيمة السوقية لما ينتجه المجتمع ويتم بيعه خلال فترة زمنية معينة. وحيث يترتب على التبادل تحويل المنتجات إلى دخول، فإن الدخل القومي يعبر عن مجموع دخول الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة خلال الفترة الزمنية المعينة. من البديهي أن يتساوى الناتج القومي مع الدخل القومي، وتلك هي المعادلة التي تقوم عليها الحسابات القومية. لأن الوحدة النقدية تستعمل عدة مرات في التداول، فإن النظرية الكلاسيكية لكمية النقود تحدد كمية النقود اللازمة لتبادل الناتج القومي بقسمة الناتج القومي على معدل تداول النقود.

$$\text{كمية النقود} = \text{الناتج القومي} \div \text{معدل تداول النقود}$$

إذا كان معدل تداول النقود ٤ مرات والناتج القومي يعادل ١٢ مليار وحدة نقدية، فإن كمية النقود اللازمة لتبادل الناتج القومي تكون ٣ مليار وحدة نقدية، وتكون القوة الشرائية للوحدة النقدية تعادل $٣ \div ١٢ = ٤$ قيمة منتجات. أما إذا زادت كمية النقود إلى ٤ مليار وحدة نقدية، فإن القوة الشرائية للوحدة النقدية تصبح $٤ \div ١٢ = ٣$ قيمة منتجات، ونتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود ينشأ التضخم حيث تصبح القيمة السوقية للناتج القومي $٤ \times ٤ = ١٦$ مليار وحدة نقدية بدلاً من ١٢ مليار وحدة نقدية.

ليس هناك ما يمنع الدول من توفير النقود اللازمة لتبادل الناتج القومي، ولا يفرض عليها النظام النقدي العالمي ولا أنظمة البنوك المركزية ما يمنعها من ذلك فالناتج القومي هو الغطاء الحقيقي للعملة. ولكن مزاوله النشاط المالى تقتضى زيادة كمية النقود عن الكمية اللازمة لتبادل الناتج القومي بمقدار صافى الدخل التى يلزم دفعها لمن يزاولون النشاط المالى، وبذلك أصبح أمراً واقعاً أن تزيد كمية النقود فى التداول على كمية النقود اللازمة لتبادل الناتج القومي، فأصبحت الاقتصاديات المعاصرة اقتصاديات تضخمية، ومن ثم أصبح لزاماً على المجتمع التعايش مع التضخم المفتعل.

يعتقد كثيرون، ومنهم اقتصاديون، أن التضخم ظاهرة طبيعية ناتجة عن ارتفاع طبيعي فى كلفة الإنتاج أو زيادة طبيعية فى الطلب مقارنة بالعرض، وفى ذلك مغالطة لأن الارتفاع الطبيعي فى الأسعار هو تعبير عن ارتفاع القيمة الحقيقية للمنتجات، بينما التضخم هو تعبير عن انخفاض القوة الشرائية للنقود، ووظيفة النقود قياس قيمة المنتج. يمكن القول بأن التضخم، هو سبب رئيسي لجميع المشاكل الاقتصادية فى العالم وعلى مستوى الدول والأفراد، كما أنه يعد سبباً رئيسياً لكثير من المشاكل الاجتماعية والسياسية التى تعانى منها المجتمعات؛

• يترتب على التضخم آثار اجتماعية وسياسية هدامة، فنتيجة زيادة المعاناة بسبب ارتفاع الأسعار ينتشر إدمان الكحوليات وينفرط الترابط الأسري ويرتفع معدل الجريمة وتتحل حالة الكراهية والحقد والحسد محل روح

التعاون والوئام بين الناس، وتتفاقم الضغوط لرفع الأجور لمواجهة ارتفاع الأسعار، ويترجم ذلك فى عدم استقرار سياسي ومظاهرات وثورات شعبية.

- نتيجة للتضخم تتفاقم المشاكل الاقتصادية إذ يقل الاستهلاك، فينخفض الطلب ويتبعه خفض الإنتاج ومن ثم يرتفع معدل البطالة، وكذلك تقل الصادرات حيث ترتفع أسعارها، كما تتزايد المستوردات التي تصبح أسعارها أقل نسبياً من أسعار المنتجات المحلية، وكذلك ترتفع كلفة الخدمات العامة ويزيد الإنفاق الحكومي وينمو الدين العام بتنامى كلفة خدمته وتزيد حاجة الدولة لاقتراض النقود لتغطية عجز الموازنة ويفرض المزيد من الضرائب، والبديل أن تعتمد سياسة تقشف تزيد من معدل البطالة.
- لأن التضخم هو انخفاض فى القوة الشرائية للعملة، فهو المسبب الرئيسي لما يشهده العالم من أزمات مالية ونقدية.

إذا كان هدف النظام النقدي توفير النقود اللازمة لتبادل الناتج القومي، وليس هناك ما يمنع الدول من توفير النقود اللازمة لتبادل الناتج القومي بدون قيود وبدون مزاوله النشاط المالي، فلماذا إذاً تشجع الدولة النشاط المالي وتحمل الشعوب الآثار المدمرة للتضخم؟. الإجابة تنطلق من البحث عن المستفيد من التضخم. ذلك أن النظام النقدي القائم بُني على افتعال التضخم بهدف تمكين الرأسمالية المسيطرة على الاقتصاد والسياسة من سرقة أموال الشعوب بإجازة تشرعها الدساتير الوضعية، فالتضخم يتسبب فى تركيز الثروة، إذ يختلف أثر التضخم باختلاف طبقات المجتمع، فبينما يزداد الفقراء فقراً وينخفض مستوى معيشة ذوى الدخل المتوسطة وأولئك الذين يتقاضون دخولاً ثابتة، يجنى أصحاب الثروات العينية أرباح ارتفاع قيمة ممتلكاتهم من الأصول، ويتمكن أصحاب العمل فى القطاع المالي من جني دخول دون تحمل مخاطر الإنتاج، أما أصحاب العمل فى القطاع الإنتاجي فتزيد أرباحهم بارتفاع تكاليف السلع والخدمات، ومع تنامى الفساد المالي يزيد اتساع الفجوة بين الأثرياء والفقراء.

لما كان توفير النقود فى الاقتصاديات المعاصرة يعتمد على استحداث وتشجيع أنشطة مالية يفتعل بها تضخماً يعيق تحقيق الناتج القومي الأمثل اللازم لإشباع حاجات المجتمع وتشغيل العمالة المتوفرة، فقد أصبحت النقود أداة تضخم تتحكم فى نمو الناتج القومي، وتحول هدف النظام النقدي من توفير النقود اللازمة لتبادل الناتج القومي إلى محاولة تحقيق أعلى قدر من النمو فى الناتج القومي مع أقل ارتفاع فى معدل التضخم. ويتم ذلك من خلال تبني سياسات نقدية وحكومية تقوم على التحكم فى كمية النقود لتجنب مخاطر تفاقم التضخم. البنك المركزي يتحكم فى إصدار النقود وحجم الائتمان ومعدلات الفائدة، والدولة تتحكم فى الأسعار والأجور والضرائب.

لقد فعل الناس فكرهم لوضع أنظمة حياتهم على هواهم، فيحصدون نتاج ما قدموا. يقول تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"، ذلك أنهم لم يعملوا بأحكام خالق الكون؛

١. تحريم النشاط المالي

يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً " (النساء: ٢٩)، وفي ذلك حصر للنشاط الاقتصادي في النشاط الإنتاجي وتحريم إكتساب دخل من النشاط المالي بجميع صنوفه.

٢. تحريم التضخم

- التضخم أكل مال المستهلكين بالباطل " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " (البقرة: ١٨٨).
- التضخم بخس للنقود المملوكة للناس " وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ " (هود: ٨٥).
- التضخم تركيز للثروة بيد الأغنياء " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " (الحشر: ٥٩).
- التضخم إفساد لنظام السوق الطبيعي الذي فرضه الخالق عز وجل للتسعير " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا " (الأعراف: ٥٦).

٣. وجوب ثبات القوة الشرائية للنقود

يقول تعالى: " وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " (هود: ٨٥)، وفي ذلك أمر بوجوب ثبات القوة الشرائية للنقود، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الالتزام بأن تعادل كمية النقود المتداولة كمية النقود اللازمة لتبادل الناتج القومي.

٤. إجازة الشركة بوصفها صيغة التمويل المشروعة

يقول تعالى: " وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَسَبَّغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " (ص: ٣٨)، وذلك على أن تراعى الأحكام الواردة في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الفقه الإسلامي لضمان الالتزام بمبدأ العدل.

٥. إجازة الإقراض غير الربوي

يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ " (البقرة: ٢٨٢)، وتبين آيات القرآن الكريم في سورة البقرة أحكام القروض غير الربوية.

٦. أحكام الصرف

من المعروف أنه لم يتم صك عملة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما استمر المسلمون في استعمال عملة البيزنطيين والساسانيين التي كانت مصنوعة من الذهب والفضة، وبين الرسول أنذاك أحكام الصرف، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اشترط لجواز الصرف شرطي الآنية والتقابض؛

■ الآنية: " عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ . قَالَ " لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمْ شَيْءٌ " (سنن النسائي - كتاب البيوع) .

■ التقابض: " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ " (صحيح مسلم) .

من الناحية العملية يمكن توفير النقود اللازمة لتبادل الناتج القومي بدون مزاولة النشاط المالي، على أن ذلك يتطلب التحول إلى اقتصاد إنتاجي يتم فيه التحكم في حركة النقود لمنع استعمالها في أنشطة مالية تضخمية وللحد من الفساد المالي .

حيث لا يمكن عملياً التحكم في حركة النقود في ظل اقتصاديات تصدر البنوك المركزية نقودها كما تصدر البنوك التجارية نقوداً بفعل ما يعرف بعملية خلق النقود، ويجرى فيها تداول النقود فيما بين الأفراد والمؤسسات ولدى البنوك، وتستعمل فيها النقود لمزاولة أنشطة إنتاجية ومالية ويكتنز جزء منها ويستثمر جزء آخر خارج الدولة، فإن التحكم في حركة النقود يقتضى حصر صلاحية توفير النقود وتداولها لدى جهة حكومية معينة. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق التحول إلى نظام نقدي مغلق وفق ما يلي :

١ . حصر تداول النقود القومية في السلطة النقدية (البنك المركزي أو بنك حكومي)

يتم استدعاء جميع النقود الورقية والمعدنية بالعملة المحلية، وكذلك تحويل جميع الودائع المصرفية بالعملة المحلية، لإيداعها (النقود والودائع) لدى السلطة النقدية بأسماء أصحابها في حسابات جارية غير مقيدة وبدون فوائد . لأن ودائع البنوك يقابلها قروض منحها البنوك لعملائها، فإن حسابات البنوك لدى السلطة النقدية ستكون مكشوفة (مدينة) لحين تسديد الأرصدة المدينة من متحصلات تسديد الائتمان المصرفي .

٢ . إلغاء النقود القومية

تلغى النقود القومية مقابل استبدالها بوحدات محاسبية تتمثل في أرصدة الودائع لدى السلطة النقدية . تتم جميع المدفوعات بالعملة المحلية عن طريق تحويلات فيما بين الحسابات لدى السلطة النقدية باستعمال وسائل السحب المتعارف عليها مصرفياً .

بهدف تغطية المشتريات والمدفوعات النقدية، يتم بناء على طلب صاحب الحساب إصدار بطاقات إلكترونية ذكية، بسقف أو بدون سقف، للسحب في حدود الرصيد المتوفر في الحساب .

٣. تمويل المستهلكين

في حدود ما تسمح به التدفقات النقدية التي تترجمها بدقة حركة حساب كل فرد، تصدر السلطة النقدية بطاقات إئتمانية يستعملها الأفراد لشراء المستهلكات. التمويل قرض بدون فائدة أو ربح ويقصد منه تنشيط الاستهلاك. عند الشراء تقيّد قيمة المشتريات لحساب البائع لدى السلطة النقدية، وتسترد القيمة من حامل البطاقة على أقساط بقيّد قيمتها على حساب المشتري لدى السلطة النقدية.

٤. تمويل أجهزة الحكومة

تقوم السلطة النقدية بدفع مستحقات الغير تجاه كل من أجهزة الدولة بقيّد قيمها لحسابات مستحقيها على حساب الجهاز لدى السلطة النقدية. بالمقابل تقيّد جميع متحصلات الجهاز بقيّد قيمها على حسابات دافعيها لحساب الجهاز لدى السلطة النقدية. يكون كشف حساب الجهاز بمثابة قرض بدون فائدة أو ربح في حدود المخصص السنوي المعتمد لكل جهاز من أجهزة الحكومة.

٥. تمويل القطاعين العام والخاص

تلتزم السلطة النقدية بتمويل العجوزات في التدفقات النقدية للأنشطة الإنتاجية التي تقوم بها مؤسسات التمويل المتخصصة (البنوك) منفردة أو التي تديرها بالمشاركة مع الغير من الأفراد والمؤسسات في القطاعين العام والخاص. يفتح لدى السلطة النقدية حساب جاري خاص بكل عملية تمويل. يتم قبض رؤوس الأموال المشاركة في التمويل (إن وجد) وكذلك جميع المتحصلات الخاصة بالعملية بقيدها على حسابات دافعيها لدى السلطة النقدية، كما يتم قيد السحوبات والمدفوعات الخاصة بالعملية لحسابات مستحقيها لدى السلطة النقدية. لضمان عدم التعدي وعدم التقصير، يجوز لمؤسسة التمويل استيفاء ضمانات من الشريك أو الشركاء. تمثل أرصدة حساب التمويل المكشوفة التمويل المدفوع من قبل السلطة النقدية بوصفها شريكاً في عملية التمويل. بعد انتهاء العمل في المشروع أو الصفقة موضوع التمويل، تتم التصفية ببيع المشروع أو الصفقة نقداً للغير أو للسلطة النقدية بسعر السوق النقدي بتاريخ البيع. للسلطة النقدية، كمشتري، بيع المشروع أو الصفقة آجلاً أو بالتقسيط أو تأجيله أو بأي طريقة أخرى من طرق البيوع.

يتم التمويل بموافقة وإشراف السلطة النقدية وإدارة مؤسسة التمويل وفق صيغة المشاركة الجارية؛

- رأس المال: مؤسسة التمويل لا تشارك في رأس المال. إذا وجد شركاء يحدد عقد المشاركة الحد الأدنى لمقدار مساهمة كل شريك في رأس المال. للشريك أن يتقلب رأسماله زيادة أو نقصاً بشرط أن لا يقل عن الحد الأدنى المتفق عليه. يجوز وجود شريك بدون رأسمال. تقيّد الشراكة العينية بحسب قيمتها السوقية الجارية.

- الربح أو الخسارة: لكل طرف نسبة فى الربح (إن وجد) مقابل جهده أو عمله أو إشرافه (إن وجد)، والباقي من الربح يكون ربحاً لأصحاب رأس المال بما فيهم السلطة النقدية. يوزع ربح رأس المال (أو الخسارة) على أصحاب رأس المال بحسب رأس المال المستثمر من كل منهم محسوباً بطريقة الأعداد (النمر) المعتمدة لدى الصارف لحساب الفائدة أو ربح المودعين.
- المحاسبة: تتم المحاسبة وفق المبدأ النقدي بتاريخ تصفية المشروع حيث يتحقق الربح أو الخسارة.
- فى حالة الخسارة؛ يتحمل أصحاب رأس المال الخسارة بالكامل. يقيد لحساب كل من أصحاب رأس المال لدى السلطة النقدية رصيد رأسماله بعد اقتطاع حصته فى الخسارة.
- فى حالة الربح؛ يقيد لحساب كل طرف لدى السلطة النقدية رصيد رأسماله مضافاً إليه مجموع حصته من الربح مقابل الجهد أو العمل وحصته فى ربح رأس المال.

٦. الخدمات المصرفية

تقوم السلطة النقدية حصرياً بتقديم جميع الخدمات المصرفية بما فى ذلك خدمات الحسابات بالعملات الأجنبية وخدمات الاعتمادات المستندية وبوالص الشحن والحوالات الأجنبية والكفالات بأنواعها.

٧. العملات الأجنبية

تراقب السلطة النقدية حركة الحسابات بالعملات الأجنبية وتوجهها لتوفير النقد الأجنبي لإستيراد ما يلزمها من أصول أجنبية وتسديد الدين العام بالعملات الأجنبية (إن وجد). يجرى استبدال العملة المحلية بالعملات الأجنبية بسعر الصرف فى السوق حاضراً.

قد يتخوف البعض من انخفاض سعر صرف العملة القومية نتيجة الخروج عن الفكر الاقتصادي المفروض، إذ أن تغيير الفكر الاقتصادي القائم يتعارض مع مصلحة المستفيدين من النظام النقدي القائم وهم الأقوى فى هذا العالم، ولكن قوة الاقتصاد يعبر عنها نمو الناتج القومي فسرعان ما يعود سعر صرف العملة للإرتفاع بسبب زيادة معدل نمو الناتج القومي وحجم الصادرات وانخفاض الأسعار ومعدل البطالة وحجم المستوردات. كما وأن ميزانيات السلطة النقدية وكذلك البنوك لا تظهر حصول أيأ منها على قروض وقروضها للغير تقابلها أصول حقيقية. هذا ويحقق النظام النقدي المغلق مزايا عديدة؛

- التخلص من التضخم نتيجة حصر التمويل فى النشاط الإنتاجي.
- ينتفى دور البنوك فى إصدار العملة، إذ لا تستقطب ودائع ولا تمارس عملية خلق النقود.
- تتمكن الدولة من توفير النقود الكافية لتحقيق النمو الإنتاجي الأمثل دون حاجة لإصدار نقود، أو اقتراض نقود، أو استقطاب مدخرات، أو الالتزام بتوفير غطاء للعملة، أو استجداء المنح من الدول الغنية، أو اللجوء لاتباع سياسات تقشفية.

- تتمكن الدولة من مكافحة الفساد المالي والتهرب الضريبي والحد من الكسب غير المشروع وإجراء الدراسات الائتمانية وتجنب الاختلاسات وسرقة النقود، حيث تشكل حسابات الودائع سجلاً كاملاً لمقبوضات ومدفوعات أصحابها. كما وينتفى تداول النقود القومية خارج الدولة.
- تتمكن الدولة من المحافظة على حقوق الناس بسبب استقرار القوة الشرائية للعملة المحلية.
- تتجنب الدولة مخاطر تقلبات عملات الاحتياطي النقدي وعدم الاستقرار الاقتصادي في البلدان الأخرى.
- يتوافق النظام النقدي المغلق مع الاتجاه الحالي في الدول المتقدمة نحو استبدال النقود الورقية والمعدنية بنقود بديلة مثل البطاقات الالكترونية والبطاقات الذكية ومدفوعات الإنترنت وما على شاكلتها.
- لا يتعارض النظام النقدي المغلق مع أي صيغة لاعتماد عملة الاحتياطي العالمي سواء كانت الدولار أو سلة عملات أو عملة افتراضية لا تتبع لأي دولة.
- تقدم صيغة المشاركة الجارية تمويلاً مرناً يناسب التدفقات النقدية للمشاريع على اختلاف أنواعها، إذ تبني الصيغة على فكرة الحساب الجارى المدين، ولكن بدلاً من أن يكون العائد فائدة محددة سلفاً يكون العائد نتاج مشاركة في ربح أو خسارة.
- تمكن صيغة المشاركة الجارية السلطة النقدية ومؤسسات التمويل من التخلص من الالتزام بنسب سيولة أو احتفاظ بمخصصات واحتياطيات لمواجهة مخاطر الاستثمار.
- تمثل حصة السلطة النقدية من ربح التمويل عن طريق مؤسسات التمويل مصدراً مستحدثاً مهماً من مصادر الإيرادات لتغطية نفقات الدولة.



مؤشرات سوق الأوراق المالية الإسلامية بين الواقع والمأمول

الدكتور عبد الباري الخمليشي

أستاذ بجامعة شعيب الدكالي بالمغرب

الحلقة (٢)

بعد أن تطرقنا في الجزء الأول من البحث الى مؤشرات البورصة الإسلامية وأسهم الشركات المكونة لها، بينا كذلك حكمها الشرعي وطرق استخدامها، قمنا بعرض لأهم هذه المؤشرات مع تاريخ بداية العمل بها والسوق التي انشئت فيها. في هذا الجزء الثاني والأخير سنحاول تقديم رؤية نقدية لما آلت اليه الممارسة في المجال العملي بهذه المؤشرات قبل أن نختم بتوصيات عملية كفيلة بتوجيهها في الاتجاه الصحيح بغية تحقيق مقاصدها.

الفصل الثالث : رؤية نقدية وتوصيات بخصوص مؤشرات البورصة الإسلامية

المبحث الأول : رؤية نقدية لمؤشرات البورصة الإسلامية

من خلال متابعتنا لمؤشرات البورصة الإسلامية من حيث الغرض من انشائها وأيضا لما آلت إليه الممارسة في الأسواق المالية فإننا نسجل عدة ملاحظات منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي . أما الأمور الايجابية فتتجلى في توفر بديل يمكن المستثمرين من دخول السوق المالية وفقا لقناعاتهم وخاصة في بلاد الغرب حيث لا وجود لشركات تلتزم تماما بمبادئ الشريعة . هذا الاستثمار يتم في شركات منخفضة المديونية وهو ما يؤدي الى استبعاد شركات مثقلة بالمديونيات والتي أعلنت افلاسها خلال الأزمات المتتالية . كما أن الشركات التي يتم اختيارها لتكون المؤشر فهي تتميز بتنوعها على اعتبار أن الحرام مجاله ضيق، وتضم شركات تنتمي الى قطاعات مختلفة كما سبق ورأينا بالنسبة لمؤشر داوجونز الإسلامي .

توفر هيئة رقابة شرعية يسهر على غربة (فلترة) المؤشرات يكسبها نوعا من المصداقية وهو ما يتمثل في ثقة المستثمرين ويزيد من وعيهم بهذا النوع من الاستثمار بالطرق الشرعية، وكمثال على ذلك فان نجاح التجربة الماليزية في الأسهم أدى الى تنشيط وتحسين أداء الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة بشكل عام . ولا يقتصر الأمر على المسلمين فقط اذ تمكن غير المسلمين من الانفتاح على هذا النوع من الاستثمارات وأخذ معاييرها بعين الاعتبار .

لكن مع هذه الأمور التي تبدو ايجابية يجدر بنا أن نشير الى أن المؤشرات الاسلامية مازالت لم تصل بعد الى مرحلة النضج وهو ما يجعلنا نبدي ملاحظات سلبية بخصوصها. وهذا الأمر يستوجب النظر الى هذه المؤشرات برؤية نقدية قصد التعرف عن قرب الى ما آلت اليه الممارسة عمليا (المطلب الأول) ومدى تحقيق هذه المؤشرات لمقاصد الشريعة الاسلامية في مجال الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من حيث طريقة اطلاق واحتساب مؤشرات البورصة الاسلامية

هناك ملاحظات مبدئية وانتقادات عدة تواجه مؤشرات البورصة الاسلامية من حيث طريقة اطلاقها واحتسابها، ونلخص أهمها في ما يلي:

- غياب التوافق حول مشروعيتها: حيث عرضت مسألة أسهم الشركات المختلطة لأول مرة على مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي منذ دورته السابعة¹ المنعقدة بجدة سنة ١٩٩٢ والثامنة² سنة ١٩٩٣ والتاسعة³ سنة ١٩٩٥. وفي كل مرة كان القرار ينص على أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالمزيد من البحوث في الموضوع ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب فيه⁴. أما المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة فكان قد قرر صراحة عدم جوار هذا النوع من الأسهم في دورته الرابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٩٩٥⁵. لكن بعض هيئات الرقابة الشرعية اتجهت الى الحكم بالجواز بشروط ومعايير محددة، وهذا هو المنحى الذي آلت اليه الممارسة الى أن ظهرت مؤشرات البورصة الاسلامية كأمر واقع في الأسواق المالية. وهو ما أكدته المعيار رقم ٢١ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بتاريخ مايو ٢٠٠٤ والمتعلق بالأوراق المالية⁶، ثم أتى بعد ذلك المعيار رقم ٢٧ الصادر بتاريخ يونيو ٢٠٠٦ والمتعلق بالمؤشرات⁷.
- اختلاف المعايير المعتمدة في حسابها: الاختلاف الملاحظ في الحكم على مشروعية المؤشرات صاحبه كذلك اختلاف فيما بين أصحاب الرأي القائل بجوازها. جوهر الاختلاف تمحور حول شروط الجواز وبالتالي المعايير المعتمدة في حساب هذه المؤشرات، ولتوضيح هذا الأمر نسوق ثلاثة أمثلة:

1 قرار رقم 63 (7/1) [1]

2 قرار رقم 77 (8/8) [1]

3 قرار رقم 87 (9/4) [1]

4 أنظر نص القرار

5 أنظر نص القرار

6 أنظر نبذة تاريخية والمراحل التي مر بها اعداد هذا المعيار في الصفحة 302 من المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي سنة 2010

7 أنظر نبذة تاريخية والمراحل التي مر بها اعداد هذا المعيار في الصفحة 386 من المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي سنة 2010

- المثال الأول يخص الأنشطة المحرمة شرعا، والتي يصعب تحديدها بسهولة خاصة بالنسبة للشركات التي لها أنشطة في أكثر من قطاع. لذلك فان بعض الهيئات الشرعية تعتمد على معايير تصنيف الصناعة المعتمدة من قبل السوق المالية التي يتبع لها المؤشر¹.
 - المثال الثاني يتعلق بحساب نسب القروض والأصول السائلة للشركات التي تتعامل بالربا: كما وضعنا في الجداول ٣ و ٤ و ٥ فان هناك اختلافا كبيرا في النسب المسموح بها فهي تتراوح بين ٣٠٪ و ٧٠٪ بحسب رأي كل هيئة شرعية. كما أن الهيئة الشرعية لمؤشرات ستوكس الأوروبية لا تعتمد على احتساب نسبة المستحقات كما هو الحال مقارنة بالمؤشرات الأخرى (انظر الجدول ٤).
 - المثال الثالث يرتبط بالمثال الثاني ويتعلق بالمعطيات التي تدخل في حساب النسب المعتمدة: والملاحظ كذلك أن المعطيات التي يتم احتساب النسب مقارنة بها هي مختلفة كذلك. فمعايير مؤشر داوجونز الاسلامي تحتسب نسبة القروض مقارنة بمعدل القيمة السوقية لأسهم الشركة خلال ٢٤ شهرا الماضية، ومؤشرات ستاندارد آند بورز تحتسب المعدل خلال ٣٦ شهرا الماضية. في حين أن معايير مؤشرات فوتسي ومورغان ستانلي المتوافقان مع الشريعة الاسلامية يحتسبان النسب مقارنة بموجودات الشركة.
- و مما ينتج عن هذه الاختلافات في المعايير المعتمدة أن بعض الشركات العالمية تكون مدرجة في مؤشر اسلامي ويتم استبعادها من مؤشر اسلامي آخر، وهو ما قد يشكل عائقا أمام المستثمر ويريك قراره بشراء أسهم الشركة أو استبعاده.
- امكانية اختزالها في اطار الاستثمار الاجتماعي (الملتزم اجتماعيا): من حيث المبدأ فان المؤشرات الاسلامية لا تختلف عن نظيرتها الملتزمة اجتماعيا الا في المرجعية. اذ ان المؤشرات الملتزمة اجتماعيا تعتمد على معايير اجتماعية (استبعاد الشركات التي لا تحترم حقوق العمال ولا تكثرث للتلوث البيئي الذي تسببه... الخ) بينما المؤشرات الاسلامية تعتمد على الشريعة الاسلامية. أما النقاط المشتركة بينهما مما دفع المسؤولين عن مؤشر داوجونز الى اطلاق مؤشر اسلامي وملتزم اجتماعيا منذ سنة ٢٠٠٥. والجدير بالذكر أن المؤشرات الاسلامية لم تأت بجديد على اعتبار أن المؤشرات الملتزمة اجتماعيا سابقة لها في مجال فلترة أسهم الشركات.

المطلب الثاني: من حيث تحقيق مؤشرات البورصة الاسلامية لمقاصدها

اضافة الى الملاحظات المبدئية السابقة هناك انتقادات أخرى قد تواجه مؤشرات البورصة الاسلامية تتعلق بمدى تحقيق هذه الأخيرة لمقاصدها، وناقش في ما يلي أهم القضايا التي تطرح:

¹ مثلا مؤشرا داوجونز وفوتسي يعتمدان على تصنيف (Industry Classification Benchmark) ومورغان ستانلي وستاندارد آند بورز يعتمدان على تصنيف (Global Industry Classification Standard)

- **هجرة رؤوس الأموال العربية والاسلامية:** بالنسبة للأسهم المدرجة في الأسواق الأوروبية والأمريكية يطرح مشكل هجرة رؤوس الأموال العربية والاسلامية للاستثمار في هذه الشركات. وهذا الأمر محل اجماع ولا يحتاج الى توضيح. لكن المبررين لهذا الاستثمار يبررونه بكون الأرباح تعود الى المستثمر وبالتالي تعود بالنفع على البلدان الاسلامية. لكن هذا الأمر مردود عليه من عدة جوانب، أولها أن الأرباح ليست تلقائية بل ترتبط بتحقيق الشركة للأرباح وقد بينت الأزمة المالية التي بدأت ٢٠٠٧ أن المستثمرين لم يحققوا أي أرباح خلال هذه الفترة بل خسروا نسبة كبيرة من رؤوس أموالهم، ثانيها أن هذه الأرباح ان وجدت فهي ضئيلة جدا مقارنة مع المنافع التي تجنيها الشركات من رؤوس الأموال في ظل الأزمات التي تترجم غالبا بنقص وشح في السيولة النقدية. ويدعم هذا الرأي أن "نحو ٩.٥ تريليونات دولار من الاصول المالية الاسلامية او نحو ٤٠٪ من ثروة المسلمين تتركز في دول غير إسلامية، وبالتالي فان البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية تخسر ايرادات سنوية تقدر بنحو ١٨٠ مليار دولار"¹.
- **خدمة قضايا الأمة:** ما من شك في أن المؤشرات المتوافقة مع الشريعة باعتبارها جزءا من الاقتصاد الاسلامي يجب أن تساهم في خدمة قضايا الأمة والعمل على تنزيل مقاصد الشريعة في جانب المال والمعاملات. لكن الملاحظ هو أن دعوات المقاطعة التي صدرت بحقها فتاوى في بلدان اسلامية عدة لا تلقى أي صدى في الأسواق المالية بحيث يضم المؤشر الاسلامي شركات عالمية تدعم المغتصبين ولا تخدم قضايا الامة الكبرى. الأدهى من ذلك هو أن يضم المؤشر الاسلامي شركات اسرائيلية متوافقة مع الشريعة²، كما أفادت آخر نشرة تعريفية لمؤشر ستاندارد آند بورز الاسلامي بتاريخ أكتوبر ٢٠١٥³. وان كنا لا نشك في صدق ونزاهة الهيئة الشرعية فاننا نرى أن الأمر قد يرجع الى أحد سببين: فاما أن الهيئة الشرعية لم تطلع على النشرة التعريفية أو أن أعضائها صادقوا على النشرة دون دراستها كما يجب بحكم تواجدهم في هيئات شرعية متعددة.
- **امكانية التغيير:** انطلاقا من غلبة غير المسلمين على الشركات المختلطة وعلى إدارتها، يرى بعض المدافعين عن هذا النوع من الأسهم أنه "لو أقدم على شرائها المسلمون المخلصون لأصبحوا قادرين في المستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية ولغيروا اتجاه الشركة لصالح الإسلام. وهذا لا يعني أن المسؤولين القادرين في الشركة وفي غيرها على التغيير معفون عن الإثم، بل هم آثمون، لكن عامة الناس لهم الحق في شراء هذه

¹ حسب مقال نشر بمجلة الصيرفة الاسلامية بتاريخ فاتح فيبر اير 2016 تحت عنوان : "180 مليار دولار ايرادات تخسرها البنوك والمؤسسات الاسلامية سنويا". المقال متوفر على الموقع الالكتروني للمجلة

² لقد تم التنبيه الى هذا الأمر سابقا (انظر مقالة لناصر الزيادات نشرت بالعدد 27 من مجلة المصرفية الاسلامية بتاريخ 01/04/2011) لكن رغم ذلك يبدو أن شيئا لم يتغير وبقي الأمر على ما كان عليه الى اليوم.

³ <http://us.spindices.com/documents/methodologies/methodology-sp-shariah-indices.pdf>

الأسهم حسب الضوابط التي نذكرها"¹. هذا الرأي معقول ومقبول في الدول الإسلامية التي توفر بديلا عن التعامل بالربا بشرط أن يتوفر أصحاب الرغبة في التغيير على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة للشركة. لكن هذه الرغبة في التغيير بالنسبة للمساهمين في الشركات الأوروبية والأمريكية تصطدم بواقع يؤكد استحالة هذا الأمر بحكم النظام المصرفي المعمول به في تلك البلدان.

● **استثمار طويل الأمد:** حاجة الناس إلى مؤشرات أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي قد تعتبر ملحة، فالأفراد يتمكنون من استثمار مدخراتهم، والدول كذلك توجه ثروات مواطنيها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع. لكن الهيئات الشرعية التي تقوم بفلتره مؤشرات البورصة الإسلامية تعلن بشكل دوري (كل 3 أشهر) عن الشركات التي يتم ادراجها والتي يتم استبعادها من المؤشر بناء على نتائج فلتره الديون والمستحقات والأصول السائلة لهذه الشركات. وتبعا للإعلان عن الشركات التي تم اختيارها لاحتساب المؤشر فان على المستثمر أن يبيع أسهم بعض الشركات لا لشيء إلا لأن ديونها أو مستحقاتها أو أصولها السائلة ارتفعت خلال 3 أشهر الماضية وتجاوزت النسبة المسموح بها، وقد يتم ادراجها مجددا ان انخفضت هذه النسب خلال الربع الموالي من السنة، وهذا يتناقض مع مبدأ الاستثمارات طويلة الأمد.

المبحث الثاني: توصيات لتحقيق المأمول من مؤشرات البورصة الإسلامية

رغم الملاحظات المبدئية حول مؤشرات سوق المال الإسلامية فما من شك في أنها تشكل بديلا شرعيا للمستثمرين الراغبين في الاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، اذ تمكنهم من معرفة اتجاه السوق وتساعدهم في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية. ولكي تحقق الأهداف المتوخاة منها فإننا نرى أنه من اللازم أن يتم توجيهها في الاتجاه الصحيح وتجاوز العقبات التي عرفتتها التجربة في بداياتها. عمليا نقترح أن تؤخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

● التركيز على الأسواق المالية للدول الإسلامية تفاديا لهجرة رؤوس الأموال الى الدول الأوروبية والأمريكية، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال ترك تلك الأسواق بل تبقى متاحة للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب ولغير المسلمين الذين قد يرغبون في الاستثمار الأخلاقي. لقد كانت هذه المؤشرات "بالونات اختبار"² تم اطلاقها في الغرب ومن الأفضل للصناعة المالية الإسلامية أن يتم الاستفادة من هذه المؤشرات في الدول الإسلامية.

1 انظر بحث الدكتور علي محي الدين القره داغي بعنوان: "الاستثمار في الأسهم"

2 كما صرح بذلك الخبير المالي رشدي صديقي بعد تعيينه مديرا لمجموعة مؤشرات داوجونز للأسواق الإسلامية أواخر نونبر 1998. الحوار الذي أجرته معه مجلة ذوبانكر متوفر على الرابط التالي:

<http://www.kantakji.com/كيف-ولماذا-دخل-مؤشر-داو-جونز-العالمي-هذا-الميدان-،-واصبحت-هناك-مؤشرات-داو-جونز-الاسلامية.aspx>

- اطلاق مؤشرات اسلامية جديدة في أسواق الدول الاسلامية التي لا تتوفر عليها، بحيث تكون لكل سوق مالي بدولة اسلامية مؤشرات المتوافقة مع الشريعة. وقد ذكرنا سابقا الدول التي قامت بهذه الخطوة¹ وكان آخرها البحرين في شهر شتنبر ٢٠١٥. في انتظار أن تحذو الدول الأخرى حذوها (الدول المغاربية الخمس وبعض دول الشرق الأوسط على سبيل المثال)
- تنوع المؤشرات الاسلامية: حتى تتمكن المؤشرات من لعب دورها في تحديد اتجاه سوق الأسهم المتوافقة مع الشريعة ومعرفة القطاعات التي كان أدائها جيدا مقارنة بغيرها، فانه يلزم أن تتنوع عبر تقسيمها الى مؤشرات قطاعية وأخرى بحسب القيمة السوقية لأسهم الشركات (شركات كبرى، متوسطة وصغرى) وكذلك بحسب كثرة أو قلة تداول أسهمها في السوق... الخ. وهذه الخطوة يمكن القيام بها اذا توفرت أسهم شركات كافية لتشكيل المؤشر وكانت جميع القطاعات ممثلة فيها، ويمكن الاستئناس في هذا الصدد بالتقسيمات التي يعتمدها مزودو المؤشرات في الأسواق المالية العالمية (ستاندارد آند بورز، داوجونز، مورغان ستانلي، فوتسي الخ.)
- الالتزام بالطرق الشرعية في التعامل بالمؤشرات كما نص على ذلك المعيار ٢٧ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. بذلك تحافظ هذه المؤشرات على خصوصيتها ويتم تجنب التعامل معها كورقة مالية تباع وتشتري كما هو الحال بالنسبة للمؤشرات التقليدية
- العمل على توحيد المعايير لأن في اختلافها تضييع للجهود وإعطاء لصورة سيئة عن الصناعة المالية الاسلامية عموما. وفي نظرنا فان معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية هي الأنسب بالنظر الى دقة التفاصيل التي تمت بها صياغة المعيارين ٢١ ٢٧ المتعلقين تباعا بالأوراق المالية والمؤشرات وكذلك المراحل التي مرت بها صياغة كل من هذين المعيارين. صحيح أن بعض الدول قد تكون لها هيئاتها الشرعية التي تعمل بشكل مركزي، لكن هذا لا يتعارض مع الاعتماد على معايير الأيوبي في هذا المجال حرصا على توحيد النسب المعتمدة.
- تشجيع الشركات على الانضمام لهذه المؤشرات وذلك على مستويين: المستوى الأول يخص الشركات غير المدرجة في البورصة (خاصة المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية) من خلال تحفيزها على دخول السوق المالي والتركيز على المزايا التي يمكن أن يمثلها انفتاحهم على عموم المستثمرين. أما المستوى الثاني فيخص الشركات المدرجة في البورصة من خلال توضيح أهمية المعايير المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية
- تسويق المؤشرات الاسلامية باعتبارها تشجع الاستثمار منخفض المديونية مما يمثل دليلا على حسن ادارة الشركات التي تضمها هذه المؤشرات. وفي هذا الاطار يمكن الاستفادة من تجربة المؤشرات الملتزمة اجتماعيا

¹ انظر الجدول رقم 2 (في الجزء الأول)

والتي تم تسويقها على أساس أنها تضم الشركات التي تحترم البيئة في اطار التنمية المستدامة وتحسن معاملة موظفيها ولا تستثمر في القطاعات التي تضر بالمجتمع. مما جعل هذه المؤشرات تحظى بنوع من التقدير وتفتخر بعض الشركات بالانتماء اليها¹.

● استعمالها كأداة لخدمة قضايا الأمة الكبرى من خلال اعطاء الأولوية للشركات التي تتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية أو التي قد تقوم بخدمة القضايا الكبرى للأمة كقضية فلسطين مثلاً، وبالمقابل يتم استبعاد أسهم الشركات التي تطبع مع الصهاينة أو تقدم مساعدات مادية أو عينية لهم. وتجدر الإشارة الى أن المقاطعة المالية لبعض الشركات قد تكون وسيلة ضغط ناجعة، ولا أدل على ذلك من كون بداية المؤشرات الملتزمة اجتماعياً كانت سنة ١٩٨٠ في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة من بنك بوسطن الذي قام حينئذ بإطلاق مؤشر (سيف)². الهدف المعلن من وراء اطلاق هذا المؤشر كان هو استبعاد كل الشركات الأمريكية التي كانت تتعامل مع جنوب افريقيا، وهو البلد الذي كان متهماً بممارسة الميز العنصري ضد السود آنذاك. وقد استمرت هذه المبادرة في الانتشار بعدما أصدرت الأمم المتحدة، في نفس السنة، قراراً يدعو الدول الى وقف كل استثماراتها في جنوب افريقيا³.

● العمل على التغيير ان أمكن من خلال التصويت في الجمعية العامة للشركة وتشجيعها على عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، والاستعاضة عن ذلك بالتعامل مع البنوك الاسلامية التي توفر حلولاً شرعية للتمويل أو لاستثمار فائض السيولة ان وجدت. لكن امكانية التغيير تبقى حصراً على كبار المستثمرين بالنظر الى أنها تتطلب التوفر على عدد مهم من الأصوات يمثل أغلبية في الجمعية العامة

● التوعية بأهمية مؤشرات البورصة الاسلامية من خلال عقد ندوات بهذا الخصوص بالنسبة للعاملين في حقل المالية الإسلامية أو من خلال حملات تحسيسية موجهة لعموم المستثمرين. اذ الملاحظ أن هذه المؤشرات تبقى غير معروفة من قبل بعض المهتمين بالقطاع فما بالك بالعامة من المواطنين، عكس البنوك الاسلامية التي لم تعد مجهولة كما كانت في السابق.

● عدم اغفال الجانب الاعلامي والتواصل عبر اصدار بيانات أو تقارير دورية عن أداء هذه المؤشرات والشركات التي تمت اضافتها أو استثنائها من حساب المؤشر، اذ يولي كل من المستثمرين والباحثين

¹ على سبيل المثال انظر التقرير التالي: <http://credit-agricole.publispeak.com/corporate-social-responsibility-report-2014-2015/com/ipedis/publispeak/client/contents/pdf/CASA-RSE2014-EN.pdf>

² SAFE: South Africa Safe Equity

³ (دو بريتيو 2005)

والاعلاميين أهمية لهذه التقارير. وكذلك يجب ايلاء أهمية للإفصاح عبر جعل النشرات التعريفية بهذه المؤشرات¹ متاحة مجاناً عبر موقع السوق المالي لكل بلد على حدة لمن يرغب في الاطلاع عليها

الخاتمة

بناء على رغبة المستثمرين في معرفة مسار وتوجهات الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فقد بادر مزودون بإطلاق المؤشرات الإسلامية بالتنسيق مع هيئات رقابة شرعية. وهكذا تم انشاء مؤشر داوجونز وفوتسي وستاندارد آند بورز وستوكس المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق العالمية. إضافة الى ذلك تم اطلاق مؤشرات إسلامية ذات بعد محلي في الأسواق المالية لدول أخرى، وقد عرف هذا النوع من المؤشرات تنوعاً ملحوظاً وتم انشاء عدد كبير منها في مناطق متعددة.

تلعب هيئة الرقابة الشرعية دوراً محورياً في فلترة أسهم الشركات لتقرر ضمها أو استبعادها من عملية احتساب المؤشر، والمعايير المعتمدة هي كيفية وكمية وتمر بمرحلتين. في المرحلة الأولى يتم استبعاد أسهم الشركات التي تنشط في مجالات الخمر أو القمار أو لحم الخنزير وغيرها من المحرمات، اذ هناك اجماع على عدم جواز المساهمة في هذه الشركات وتداول أسهمها بيعاً وشراءً. في المرحلة الثانية تتم مراجعة البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات (ديون، موجودات، مستحقات) للتأكد من عدم تجاوزها لنسب محددة قبل اتخاذ القرار المناسب بشأن ضمها أو استبعادها. وتتم هاتان العمليتان بشكل دوري (غالباً كل ثلاثة أشهر) ويتم نشر بيانات وتقارير لتوضيح ذلك لعموم المستثمرين.

يختلف الرأي الفقهي بخصوص المؤشرات كما وضحنا من خلال قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وأيضاً من خلال معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كما تختلف النسب المعتمدة من مؤشر الى آخر وقد بينا ذلك من خلال عرضنا لأهم المؤشرات الإسلامية على المستوى العالمي.

مما لا شك فيه أن هذا النوع من المؤشرات وفر بديلاً شرعياً مكن المستثمرين من دخول السوق المالية وفقاً لقناعاتهم وخاصة في بلاد الغرب حيث لا وجود لشركات تلتزم تماماً بمبادئ الشريعة. هذا الاستثمار يتم في شركات منخفضة المديونية وهو ما يؤدي الى استبعاد شركات مثقلة بالمديونيات والتي أعلنت افلاسها خلال الأزمات

¹ يمكن أن تضم هذه النشرات المعلومات التالية: أعضاء الهيئة الشرعية، طريقة حساب المؤشر، المعايير والنسب المعتمدة، عدد الشركات الداخل في حساب المؤشر، توزيع الشركات بحسب نشاطها القطاعي مع بيان النسبة المئوية لكل قطاع، معايير التصنيف القطاعي المعتمد، القطاعات التي تم استبعادها خلال عملية الفلترة، قياس الأداء خلال الفترات السابقة... الخ

المتتالية. كما أن الشركات التي يتم اختيارها لتكون المؤشر فهي تتميز بتنوعها على اعتبار أن الحرام مجاله ضيق، وتضم شركات تنتمي الى قطاعات مختلفة كما سبق ورأينا. لكن هناك مؤاخذات عدة على هذه المؤشرات أبرزها غياب التوافق حول مشروعيتها ووجود اختلافات جوهرية حول المعايير التي تعتمدها، وانتقادها لكونها سببا لهجرة رؤوس الأموال العربية والاسلامية الى بلاد الغرب .

ولكي تحقق هذه المؤشرات الأهداف المرجوة منها، فإننا نرى أنه من اللازم أن يتم توجيهها في الاتجاه الصحيح وتجاوز العقبات التي عرفت التجربة في بداياتها. لذلك قدمنا مقترحات وتوصيات عملية أهمها: ضرورة التركيز على المؤشرات في الأسواق المالية للدول الاسلامية وانطلاق مؤشرات اسلامية جديدة في أسواق الدول الاسلامية التي لا تتوفر عليها مع ضرورة تنويعها لتغطي حاجيات المستثمرين. وكذلك تشجيع الشركات على الانضمام لهذه المؤشرات عبر تسويقها باعتبارها تشجع الاستثمار منخفض المديونية مما يمثل دليلا على حسن ادارة الشركات التي تضمها والاستفادة من تجربة المؤشرات الملتزمة اجتماعيا بهذا الخصوص. أيضا ضمت المقترحات ضرورة العمل على توحيد المعايير والالتزام بالطرق الشرعية في التعامل بالمؤشرات حتى تحافظ على خصوصيتها، دون اغفال التوعية بأهميتها عن طريق نشرها اعلاميا ومن ثم استعمالها كأداة لخدمة قضايا الأمة الكبرى.

المصادر والمراجع

- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .
- قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- قرارات المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة .
- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ٢٠١٠-٢٠١٤ .
- علي محي الدين القره داغي، "الاستثمار في الأسهم" .
- المواقع الالكترونية للأسواق المالية ومزودي المؤشرات (تمت الاشارة اليها تباعا في هوامش البحث) .



الآثار الاقتصادية لزيادة الاستثمارات في تقنية المعلومات والاتصالات بالمملكة العربية السعودية

إبراهيم بن محمد بن صالح الحديثي

ماجستير اقتصاد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية

تلعب تقنية المعلومات والاتصالات دوراً أساسياً في التوجه نحو ما يسمى بالاقتصاد الجديد أو بالاقتصاد المبني على المعرفة، حيث يقوم هذا الاقتصاد على تفعيل دور المعرفة وقد استثمرت الحكومات والشركات استثمارات كبيرة في هذا المجال، خاصة مع انخفاض أسعار التجهيزات والبرمجيات، ومع زيادة قدرات الحواسيب في المعالجة وفي ساعاتها التخزينية وفي الشبكات الحاسوبية المتنامية¹.

فالاستثمار في تقنية المعلومات والاتصالات له آثار اقتصادية ودور استراتيجي في معدل النمو الاقتصادي والمجالات الاقتصادية والتجارية والمالية، وبالتحديد يقوم الاستثمار في تقنية المعلومات وأدواتها المختلفة مثل الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) بتحويل وتغيير أنماط الأداء الاقتصادي في المال والأعمال والتجارة والاستثمار من الشكل التقليدي إلى الشكل الفوري (Online) بما يحقق تحسين المراكز التنافسية.

وحيث تهدف المملكة العربية السعودية للتحويل إلى مجتمع معلوماتي وأن تصبح رائدة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، وتتطلع المملكة إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيق خطة لتقنية المعلومات والاتصالات في المملكة خلال العشرين عاماً القادمة والتي تهدف إلى نشر استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في جميع الأماكن الممكنة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون القوي مع الدول المتقدمة في هذا المجال².

فالاستثمارات تتزايد في تقنية المعلومات والاتصالات بالمملكة العربية السعودية وهذا يؤدي بدوره إلى العديد من الآثار الاقتصادية لكن بعض هذه الآثار قد تكون غير محددة أو غير واضحة لذلك نلقي الضوء على بعض هذه الآثار ونوضحها.

(1) محمد مرياتي، أثر تقنية المعلومات والاتصالات في الصناعة: التنافسية والاستثمار، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، دمشق، 29-31/10/2007م.

(2) الهيئة العامة للاستثمار [/https://www.sagia.gov.sa/ar/Key-sectors1/ICT](https://www.sagia.gov.sa/ar/Key-sectors1/ICT)

الاقتصاد المعرفي

يشهد الاقتصاد اليوم تغيراً كبيراً، حيث أن الاقتصاد الصناعي تراجع لصالح الاقتصاد المعرفي، وتماثل ما تحول الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي وما حصل له من تغيرات في إدارة النشاط الاقتصادي فلذلك فإن التحول إلى الاقتصاد المعرفي سيكون له تغيرات أيضاً في النشاط الاقتصادي تفيد دول وتؤثر على دول أخرى.

فالتحول الكبير من الاقتصاد التقليدي إلى اقتصاد المعرفة أحدث ثورة كبيرة في هذا المجال، مما انعكس إيجاباً على الاقتصاديات المحلية والعالمية في معظم دول العالم التي استفادت من هذا التطور في زيادة الناتج المحلي لها، وإيجاد فرص وظيفية جديدة لمواطنيها، وابتكار أساليب عمل إبداعية خلاقة في إدارة الأعمال والموارد البشرية والمالية والإنتاجية، وهذا التحول الكبير قلب المفاهيم النظرية والعملية في عالم المال والأعمال، بحيث أصبح الاقتصاد المعرفي والعمل به هو السائد في أعمال القطاع الخاص العالمي ومؤسسات الأعمال وإدارتها وعلاقتها مع قطاعات الأعمال الأخرى على المستوى المحلي والعالمي، مما انعكس إيجاباً على زيادة رؤوس أموالها وتضاعف أرباحها، بفضل استخدام التطبيقات التقنية والمعلوماتية في هذا المجال.

ويعد الاقتصاد المعرفي توجهاً عالمياً حديثاً تسعى إلى تحقيقه الدول والمجتمعات من خلال الاستفادة من معطيات العصر والتحول من اقتصاد الصناعات إلى اقتصاد المعلومات ومن إنتاج البضائع إلى إنتاج المعلومات، وإيجاد اقتصاد معرفي يكون عموده الفقري شبكات الاتصالات والمعلومات، والاعتماد على قوة المعلومات والمعرفة ورأس المال البشري أكثر من الاعتماد على المواد الخام والثروات الطبيعية¹.

ما هو الاقتصاد المعرفي


يشير العديد من الباحثين في مجال المعرفة إلى ثمة اقتصاد جديد يتطور هو اقتصاد المعرفة **Knowledge Economy** ولقد استخدمت عدة تسميات لتدل على اقتصاد المعرفة كـاقتصاد المعلومات، اقتصاد الانترنت، الاقتصاد الرقمي، الاقتصاد الافتراضي، الاقتصاد الإلكتروني، الاقتصاد الشبكي واقتصاد اللاملموسات... الخ، وكل هذه التسميات إنما تشير في كليتها إلى اقتصاد المعرفة.

فالاقتصاد المعرفي هو فرع جديد من فروع العلوم الاقتصادية ظهر في الآونة الأخيرة هو (الاقتصاد المعرفي) يقوم على فهم جديد أكثر عمقاً لدور المعرفة ورأس المال البشري في تطور الاقتصاد وتقدم المجتمع ويعرف البنك الدولي اقتصاد المعرفة بأنه الاقتصاد الذي يحقق استخداماً فعالاً للمعرفة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يتضمن جلب وتطبيق المعارف الأجنبية بالإضافة إلى تكييف وتكوين المعرفة من أجل تلبية احتياجاته الخاصة².

¹ فهد ناصر العبود، الاقتصاد المعرفي، جريدة الرياض، العدد 14446، 2008م.
² عبدالمطلب عبدالحמיד، الاقتصاد المعرفي، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2011م، ص: 84.

فالمملكة العربية السعودية تسعى أن يكون اقتصادها قائم على المعرفة يتبين ذلك من "مؤشر اقتصاد المعرفة" الصادر عن البنك الدولي الذي يتم بموجبه تقويم مؤسسات السوق والتعليم والابتكار وتقنية المعلومات والاتصالات إلى تحسن الوضع العام للمملكة، حيث صعدت المملكة من المرتبة ٧٦ عام ٢٠٠٠م إلى المرتبة ٥٠ عام ٢٠١٢م كما هو مبين في الشكل (١) وترتيب المملكة العربية السعودية بين ١٤٦ دولة حول العالم كما في الجدول رقم (١).

شكل (١) مؤشر اقتصاد المعرفة



المصدر: وزارة الاقتصاد والتخطيط

جدول رقم (١) ترتيب المملكة بين دول العالم

33/1434هـ (٢٠١٢م)		30/1431هـ (٢٠٠٩م)		27/1428هـ (٢٠٠٧م)		20/1421هـ (٢٠٠٠م)		الدورة / السنة
المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	
5	9.11	5	9.31	3	9.17	7	9.25	النرويج
8	8.9	12	8.96	15	8.54	15	8.84	ألمانيا
23	8.26	19	8.44			20	8.57	سنغافورة
29	7.97	29	7.82	27	7.74	24	8.42	كوريا الجنوبية
48	6.1	48	6.07	40	6.23	45	6.37	ماليزيا
50	5.96	68	5.31	69	4.76	76	4.60	المملكة العربية السعودية
60	5.58	54	5.66	54	5.50	59	5.48	البرازيل

5.21	67	5.38	65	5.64	50	5.77	52	جنوب أفريقيا
5.16	69	5.55	61	5.56	53	5.42	62	تركيا
5.07	72	5.33	67	5.35	59	5.43	61	المكسيك
4.37	84	4.47	81	4.42	75	3.83	91	الصين
3.11	108	3.29	103	3.29	91	3.02	105	إندونيسيا
3.06	110	3.09	109	3.00	101	3.14	104	الهند
	146		146		140		146	إجمالي عدد الدول

المصدر: وزارة الاقتصاد والتخطيط

يتبين من الجدول رقم (١) أعلاه كان ترتيب المملكة العربية السعودية العاشر بين دول العالم المختارة عام ٢٠٠٠ م وصعدت إلى الترتيب السادس عام ٢٠١٢ م.

جدول رقم (٢) ترتيب المملكة بين دول الخليج

33/1434هـ (٢٠١٢م)		30/1431هـ (٢٠٠٩م)		27/1428هـ (٢٠٠٧م)		20/1421هـ (٢٠٠٠م)		الدورة/السنة
المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	
42	6.94	45	6.73	49	5.78	48	6.05	الإمارات العربية المتحدة
43	6.9	49	6.04	52	5.58	41	6.85	البحرين
47	6.14	66	5.36	63	5.12	65	5.28	عمان
50	5.96	68	5.31	69	4.76	76	4.60	المملكة العربية السعودية
54	5.84	44	6.73	42	6.17	49	6.01	قطر
64	5.33	52	5.85	46	6.01	46	6.16	الكويت
	146		146		140		146	إجمالي عدد الدول

المصدر: وزارة الاقتصاد والتخطيط

يتبين من الجدول رقم (٢) أعلاه كان ترتيب المملكة العربية السعودية السادس بين دول الخليج في عام ٢٠٠٠ م وصعدت إلى الترتيب الرابع عام ٢٠١٢ م.

تقنية المعلومات والاتصالات

تلعب تقنية المعلومات والاتصالات أدواراً مهمة في جهود تطوير المجتمعات العصرية الحديثة فهي تدخل في مكونات البنية التحتية لكافة المنشآت حكومية كانت أم خاصة، فتقنية المعلومات والاتصالات من ضمن مجالات الاقتصاد المعرفي الذي يجب الاهتمام به لمواكبة التقدم.

مفهوم تقنية المعلومات والاتصالات

عرف قنديلجي تقنية المعلومات والاتصالات بأنها " تفاعل بين نظم الحوسبة من أجهزة وبرمجيات، وبين الاتصالات المحلية والاتصالات بعيدة المدى، وبين البيانات والمعلومات بمختلف أنواعها والمطلوب معالجتها إلكترونياً عن طريق نظم الحوسبة وتناقلها عبر وسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى نظم الشبكات المحلية وشبكة الانترنت الدولية¹.

ويعرف Palvia تقنية المعلومات والاتصالات بأنها تشمل جميع الجوانب المتعلقة بالحاسبات الالية (المكونات المادية والبرامج الجاهزة) والاتصالات عن بعد وآلية المكاتب، ويعرفه التقرير الاقتصادي الذي يصدره صندوق النقد الدولي بأنها تتضمن الحاسبات الالية والبرامج الجاهزة ومعدات الاتصال عن بعد، ويرى Turban أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتضمن جميع أنظمة المعلومات المبنية على تكنولوجيا المعلومات، وكذلك جميع المستفيدين منها².

الاستثمار في تقنية المعلومات والاتصالات

توسعت في الآونة الأخيرة مجالات الاستثمار وكان من أبرزها على الصعيد العالمي الاستثمار في تقنية المعلومات والاتصالات لاسيما أن هذا النوع من الاستثمار ارتبط بالعديد من قطاعات الاقتصاد كالصحة والتعليم والصناعة والخدمات والإدارة على الصعيدين العام والخاص، وعلى صعيد الوطن العربي شهدت العديد من الدول نمواً ملحوظاً في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات، حيث تقوم الحكومات والشركات بالاستثمار الكثيف في تطوير البنية التحتية لتقنية المعلومات والاتصالات.

وفي كثير من الدراسات تبين ان الاستثمار في تقنية المعلومات والاتصالات يحقق الايجابية وزيادة الكفاءة، فعلى سبيل المثال أجرت المملكة المتحدة بحوثاً وتبين أن الشركات التي تستثمر في تقنية المعلومات والاتصالات تتميز بإنتاجية عالية³.


1 عامر إبراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عمان، دار المسيرة للنشر، 2003م.

2 عبد الله علي فرغلي موسى، تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والإلكتروني، مصر، الطبعة الأولى، 2007م.

3 T.Clayton (2005) IT Investment, ICT Use and UK Firm Productivity, Economic Trends, Office for National Statistics, London, No. 625, December, p: 54.

وأظهرت دراسة على ٧٠٠ شركة دنماركية أن الشركات التي تستثمر في تقنية المعلومات والاتصالات كذلك تتميز بمستوى عالي من الانتاجية وأكثر ابتكاراً وتوظيف للمزيد من الأيدي العاملة الماهرة¹.
وتؤكد الدراسات التي قامت بها منظمة التعاون والتنمية (OECD) هذه الاستنتاجات بالنسبة لعدد من الدول الأوروبية².

وقد أظهرت عدة دراسات في كثير من الدول بأن الاستثمار في تقنية المعلومات والاتصالات له آثار إيجابية في نمو أعلى للإنتاجية وتقليل عدم الكفاءة في استخدام رأس المال والأيدي العاملة³.
وتشير البيانات الاقتصادية على أن قطاع الاتصالات والنقل، هو أسرع القطاعات الاقتصادية نمواً حيث بلغ متوسط النمو السنوي (٨.٧٪) خلال الأعوام الخمسة الماضية (٢٠١٠-٢٠١٤م).



المصدر: مصلحة الإحصاءات العامة

وبلغ حجم الانفاق على تقنية المعلومات والاتصالات حوالي (١١١) مليار ريال في عام ٢٠١٤م، بمعدل نمو يقدر بحوالي ٩٪ عن العام ٢٠١٣م.


¹(Ministry of Science (2005) Technology and Innovation: E-business, Innovation and Productivity – Case Study of 700 Danish Enterprises , Copenhagen, October.

²(OECD (2011) OECD Guide to Measuring the Information Society 2011 , OECD Publishing, p: 20.

³(Dirk Pilat, The economic impacts of ICT on firms and economies , Organisation for Economic Cooperation and Development, available at:

www.itu.int/wsis/newsroom/background/docs/ap/pilat.doc, 30-07- 2012, 17:35.

إجمالي الإنفاق على الاتصالات وتقنية المعلومات (مليار ريال)



المصدر: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، التقرير السنوي 1435/ 1436 هـ

وقد تدرت حجم الاستثمارات الرأسمالية في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة حالياً بأكثر من ٣٠ مليار ريال يتركز معظمها في مشاريع البنية التحتية، وبشكل خاص في شبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة. وبينت النتائج أن زيادة الاستثمار في مجال تقنية المعلومات والاتصالات يكون له آثار إيجابية وهذا بدوره يساهم في زيادة النمو الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية وتم الوصول إلى توصيات وهي:

١. توجيه مزيد من الاستثمارات في مجال تقنية المعلومات والاتصالات.
٢. التوازن الجغرافي في توزيع الاستثمارات المرتبطة بتقنية المعلومات والاتصالات.
٣. الاهتمام بتأهيل وتدريب العمالة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات.
٤. إعطاء مزيد من الفرص للشركات التي تستثمر في هذا المجال وتسهيل إجراءات التراخيص.
٥. توجيه إهتمام الدراسات المستقبلية بالتركيز على الآثار السلبية لزيادة الاستثمار في تقنية المعلومات والاتصالات نظراً لقلّة هذه الدراسات.

الحمد لله

الحوكمة وفترة الرؤساء التنفيذيين ورؤساء مجالس الإدارة

الدكتور عبد القادر ورسمه غالب

مستشار قانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين والكويت

منذ أسابيع قليلة أصدر البنك المركزي المصري قرارا يقضي بعدم بقاء المدراء التنفيذيين لكل البنوك في مصر في مناصبهم لفترة اجمالية مستمرة تتجاوز تسع سنوات، وعليه يجب علي جميع البنوك في مصر توفيق أوضاعها تنفيذيا لهذا القرار الذي كان كالصاعقة ومفاجئا للكثير من البنوك والمصرفيين والمدراء التنفيذيين الحاليين، بل أيضا لكل القطاع التجاري والمصرفي في مصر وغيرها من البلدان التي تتعامل معها ومع البنوك في مصر. ولقد كان رد الفعل لهذا القرار مضطربا ومزاجيا وغير واضح، لأن هناك من يؤيده لشيء في نفس يعقوب وهناك من يعارضه وأيضا لشيء في نفس يعقوب، وقليل من نظروا للموضوع بموضوعية وتجرد مهني.

ومن دون شك، فان بعض البنوك والمهنة المصرفية ستفقد بعض المدراء التنفيذيين ممن وضعوا بصمات واضحة ونجاحات كبيرة في خط سير بنوكهم وكان من الممكن أيضا أن يحققوا المزيد اذا استمروا في المنصب، ولكن بالمقابل هناك من "نام علي الخط" وظل يكرر في نفس العمل يوميا من دون اضافة من الجديد المفيد أو التفكير "خارج الصندوق" ... لمستقبل أفضل له كشخص مهني ولبنكه ومساهميه وكل مجتمعه.

نؤيد القرار الصادر من البنك المركزي المصري ونتمنى أن تسير البنوك المركزية الأخرى علي نهجه، بل نتمنى أن تتبعه كل الشركات وبمختلف تخصصاتها، بوازع منها وقناعة القائمين علي أمرها. ولكن، لا أدري لماذا تم تحديد الفترة بتسع سنوات، هكذا، وما هو السرفي هذا الرقم الفردي الوتري. ولكننا بصفة عامة نتفق تماما مع مبدأ تحديد فترة زمنية للرؤساء والمدراء التنفيذيين للبنوك التي تتميز بأنها شركات ذات طبيعة خاصة جدا ويجب عليها أن تعمل وفق مواصفات خاصة وبقيادة خاصة، ولذا فهي تحتاج دوما لأفكار جديدة ودماء جديدة وبصمات جديدة وتطلعات جديدة وهكذا مع التغيير في القيادة يأتي الكثير المثير من الايجابيات والدفع الجديد التلقائي المتطلع لإثبات الوجود وتحقيق الذات، وفوق كل هذا فانه يفتح باب المنافسة التي يستفيد منها البنك في نهاية الأمر لأن الكل يقدم أفضل ما عنده وهو ينافس ويتطلع "فوق" لكرسي الرئاسة. الكرسي رقم (1)، كرسي "الرئاسة" وليس كرسي "القيادة" وهناك فرق كبير بينهما.

وبالإضافة لكل هذا وذاك فان تحديد هذه الفترة الرئاسية الزمنية لتبوء رئاسة ادارة البنوك تنسجم وتتطابق تماما مع الموجهات والمبادئ العامة التي تنتهجها وتبناها حوكمة الشركات التي تتطلب، وبصفة خاصة، الكثير من المسائلة

وتحمل المسؤولية وفق أعلي معايير الافصاح والشفافية والعمل المشترك المؤسسي بعيدا عن الذات والصفة الشخصية "الشخصنة" سعيا نحو "المؤسسية" المتكاملة .
 وأيضا، علي نفس النهج، ظلت مبادئ الحوكمة تنادي بتحديد الفترة الزمنية لرؤساء مجالس الادارات خاصة بالنسبة لشركات المساهمة العامة، ومن متطلبات الحوكمة حصر رئاسة مجلس الادارة لدورتين فقط علي حد أكبر، وهذا في أغلب الأحوال لا يتجاوز فترة عشرة سنوات . بالطبع فان هذا سيمنح مجلس الادارة قوة وزخم متجدد، ومن هذا يشعر كل مساهم في الشركة أنه قد يكون رئيسا لمجلس ادارة شركته وأن هذا المنصب ليس محتكرا بل هو مفتوح لكل من يجد في نفسه الكفاءة والقوة اللازمة لتحمل الرئاسة وتوابعها ومآلاتها المتعددة، والكل يجتهد لتقديم ما عنده من حسنات ومميزات .

نلاحظ في المنطقة، نفس الأشخاص يظلون رؤساء لمجلس الادارة لفترات طويلة جدا لدرجة أنهم يعتقدون أن هذا المنصب مخصص لهم فقط دون غيرهم ولا يفكرون خارج "الأنا" . وبالطبع لهذا عواقب سلبية ادارية ومؤسسية كثيرة قد تضر في نهاية الأمر بالشركة وملاكها نظرا لأن الشركة ستسير علي نمط واحد محدد ومكرر . والتجديد هنا، أمر هام ويعود بعوائد لا حصر لها، وليكن لنا مثلا "بيل جيتس" قدوة لأنه بعد أن شعر بضرورة استمرارية شركة مايكروسوفت في جو منافس قوي، قرر أن يتنازل عن رئاسة ادارة الشركة وتركها لغيره وابتعد هو بعيدا من هذا الأمر وتفرغ للتفكير الابداعي الخلاق والملمه لدرجة كبيرة في عالم تقنية المعلومات وعوالم التقنية الحديثة التي غيرت العالم، وبالطبع ستستمر في التغيير لمجالات أرحب . ومن كل هذا الابداع تتطور البشرية وترقي . وليكن لنا هذا التصرف الحميد مثلا وقدوة وعبرة نستفيد منها ومن نتائجها الايجابية المتعددة ولنري أين وصلت مايكروسوفت الآن وأين وصل موقع رائدها وصاحبها "بيل جيتس" .

بكل أسف عندنا "عقدة الكرسي" وكل من يجلس علي الكرسي لا يرغب في مفارقتة ويتشبث به ويتمسك بأركانه حتي آخر لحظة، ومن مثل هذا التفكير غير السليم تضرر الشركات ويتضرر العمل المؤسسي الذي تسعى مبادئ الحوكمة جاهدة التحليق به لمجالات أرحب وأفيد للجميع... وننادي بأهمية مراعاة ما تدعو له الحوكمة الرشيدة، خاصة في ما يتعلق ب"تداول" المركز و"تدويره" بالإحلال المستمر المتجدد ومنح الفرصة لكل الكفاءات المتمكنة وللدماء الشابة الطموحة لتأخذ مكانتها وأفضليتها ودورها في قيادة الشركات .

ومن كل هذا تتطور المؤسسية وتتمكن الحوكمة من تحقيق العمل الاداري الرشيد المفيد للشركات وكل مجتمعها والجهات المرتبطة بها . وهكذا، وعبر هذا الاحلال والتدوير في المناصب، تكون الشركة "شراكة" فعلية حقيقية بين الجميع ولأجل الجميع وبعيدا عن الاحتكار ونظرة "الأنا" الفردية والشخصية التي تهدم المؤسسية .

حوكمة التعليم والنمو الاقتصادي

حسين عبد المطلب الأسرج

باحث اقتصادي أول

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

من المسلم به أن هناك صلات بين التعليم، والنمو الاقتصادي، وتوزيع مستويات الدخل، والحد من الفقر. فالتعليم يزود الناس بالمعارف والمهارات التي يحتاجون إليها كي يزيدوا دخلهم ويوسعوا فرص حصولهم على العمل. ويصدق هذا القول على مستوى الأسر كما يصدق على مستوى النظم الاقتصادية الوطنية. فمستويات الإنتاجية، والنمو الاقتصادي، وأنماط توزيع الدخل مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بالوضع التعليمي وتوزيع فرص الانتفاع بالتعليم. وقد أدى تزايد التكامل الاقتصادي على الصعيد العالمي وتزايد أهمية عمليات النمو الاقتصادي القائمة على استغلال المعارف، إلى زيادة العوائد التي تجنى من التعليم وزيادة الثمن الذي يترتب على القصور في مجال التعليم.

ويؤثر التعليم على جانبي المعادلة، فتحسين الانتفاع بفرص التعليم الجيد يمكن أن يعزز النمو الاقتصادي عن طريق زيادة الإنتاجية ودعم التجديد وتيسير اعتماد التكنولوجيات الجديدة. ويشكل الانتفاع الواسع النطاق بالتعليم الأساسي الجيد أحد الأسس لتحقيق النمو على نطاق واسع إذ أنه يمكن الأسر الفقيرة من زيادة إنتاجيتها والتمتع بقدر أكبر من ثمار الرخاء على المستوى الوطني.

ولم يستطع أي بلد قط أن يحد من الفقر في الأجل المتوسط بدون أن يكون فيه نمو اقتصادي مستدام. ويضطلع التعليم بدور حاسم في توفير المعارف والمهارات اللازمة لتحقيق مكاسب في الإنتاجية تغذي عملية النمو. ويلفت أحد البحوث الحديثة - كما أشار التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠٠٩ - الانتباه إلى أهمية مدة البقاء في التعليم ونتائج التعلم بالنسبة إلى النمو الاقتصادي. فبعد وضع نموذج عن آثار مستوى التحصيل الدراسي في خمسين بلداً خلال الفترة بين عامي ١٩٦٠ و ٢٠٠٠، خلصت الدراسة إلى أن قضاء سنة إضافية في التعليم المدرسي يزيد متوسط الناتج المحلي الإجمالي السنوي بنسبة ٠.٣٧٪. وأن توافر مهارات معرفية أفضل يزيد من تأثير ذلك إلى حد كبير وأن التأثير المركب يؤدي في المتوسط إلى رفع معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار نقطة مئوية كاملة. كما أن هناك بعض الدلائل على أن المكاسب التي تتحقق في مجال نوعية التعليم يمكن أن تؤثر على المهارات المعرفية في البلدان النامية بقدر أكبر مما في البلدان المتقدمة. وتؤثر نوعية التعليم تأثيراً كبيراً على

العوائد الاقتصادية التي تجنيها الأسر أيضاً. فقد كشف بحث أجري في خمسة عشر بلداً مشاركاً في الاستقصاء الدولي عن محو أمية الكبار، عن أن حدوث انحراف معياري في معدل القرائية (وهو مؤشر خاص بالنوعية) يؤثر على الأجور بقدر أكبر من تأثير قضاء سنة إضافية في التعليم المدرسي - وهذا ما يؤكد أن المهم هو نتائج التعلم. وفي مصر على سبيل المثال، يشير التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع (٢٠١٤/٢٠١٣) الصادر عن منظمة اليونسكو أن الوضع في مصر بلغ حداً مفرطاً، وذلك بسبب تدني نوعية التعليم من جهة، واضطرار المعلمين إلى زيادة دخلهم المنخفض من جهة أخرى. فالمبالغ التي تنفق سنوياً على الدروس الخاصة تصل إلى ٢.٤ مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل ٢٧٪ من الإنفاق الحكومي على التعليم في عام ٢٠١١ وتشكل الدروس الخاصة جزءاً كبيراً من إنفاق الأسر على التعليم، إذ بلغ متوسط هذا الإنفاق نسبة ٤٧٪ في المناطق الريفية و ٤٠٪ في المناطق الحضرية. ويتاح للأطفال المنتمين إلى الأسر الغنية نحو ضعفي الفرص التي تتاح للطلاب الأكثر فقراً فيما يخص الحصول على الدروس الخاصة. وقد يكون المعلمون هم أنفسهم الذين يعطون الدروس الخاصة لطلابهم، وهم بالتالي المسؤولون عن منحهم درجاتهم في المدارس. ويشكو الطلاب من أن المعلمين لا يقومون بتغطية المنهج الدراسي على طول اليوم الدراسي، ويجبرون الطلاب بذلك على اللجوء إلى الدروس الخاصة لتغطية المناهج والتمكن بالتالي من النجاح في الامتحانات.

ويعدّ تحسين الحوكمة الخاصة بنظام التعليم أمراً حيوياً، فبإمكان الإدارة السليمة لشؤون التعليم (الحوكمة الجيدة) أن تيسر تعزيز المساواة، وأن ترفع مستوى المشاركة وتزيل أوجه التفاوت في التعليم. والحوكمة كلمة تستحضر في الذهن مجموعة من العمليات السياسية والإدارية والتنظيمية المجردة. ولكن ينبغي ألا يفوتنا ما لممارسات الحوكمة في مجال التعليم من تأثير حقيقي على حياة الناس العاديين وآمال وتطلعات الآباء والأبناء وعلى آفاق التنمية البشرية للشعوب. ولكي نفهم مدى أهمية الحوكمة الجيدة في مجال التعليم يكفي التأمل في نقيضها.

إن سوء الحوكمة في مجال التعليم يسيء إلى المجتمع بأسره، ولكن عبأها الأعظم يقع دوماً على عاتق الفقراء. والحوكمة الجيدة لا تعني فقط ضمان الشفافية والمساءلة وإنما تقتضي أيضاً الالتزام بتأمين تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين. وخلافاً للأسر الثرية القادرة على أن تختار إلحاق أبنائها بالتعليم الخاص، فإن الأسر الفقيرة تعتمد كلياً على الحكومة لتوفير الخدمات التعليمية. وعندما تكون هذه الخدمات رديئة النوعية أو صعبة المنال بسبب بعد المسافة أو ارتفاع التكاليف، يكون الفقراء هم الخاسرين دوماً. ومن المؤشرات على سوء الحوكمة في مجال التعليم عدم قدرة الفقراء على تحمل تكاليف التعليم. والأسر الفقيرة هي أيضاً التي تعاني أشد المعاناة من تبعات الفشل في معالجة مشكلة الفساد. وعندما لا تتلقى المدارس الموارد المخصصة لها، أو عندما تفرض رسوماً غير نظامية، يكون الفقراء هنا أيضاً الأقل قدرة على الدفع. وتتكون الحوكمة من مجموعة المؤسسات والقواعد والمعايير التي

يتم من خلالها رسم السياسات وتنفيذها وتطبيق المساءلة. ويتمثل إصلاح الحوكمة في أوسع معانيه في العمل على تغيير قواعد اللعبة، أي تغيير العمليات الإجرائية المتبعة في اتخاذ القرارات وتنفيذها من قبل أعضاء منظمة أو مجتمع ما. ولكن الحوكمة لا تقتصر على العمليات المؤسسية النظرية أو القواعد الشكلية وإنما تعنى أيضاً بعلاقات القوة في المجتمع. وهي في أبسط معانيها تحدد من هو المسؤول عن اتخاذ القرار في مجال السياسات وكيف توزع الموارد عبر المجتمع وكيف تتم مساءلة الحكومات.

وباتت الحوكمة الجيدة عنصراً محورياً في جدول أعمال التنمية الدولية. وهي تعتبر، فيما يتجاوز نطاق التعليم، شرطاً لازماً لتعزيز النمو الاقتصادي والتعجيل في الحد من الفقر وتحسين توفير الخدمات. إن الحوكمة في مجال التعليم لا تقتصر على نظام الإدارة والتنظيم الإداري للتعليم في بلد ما، فهي تتعلق بمعناها الأوسع بالعمليات الرسمية وغير الرسمية التي تتم بواسطتها صياغة السياسات وتحديد الأولويات وتخصيص الموارد وتطبيق الإصلاحات ورصد تنفيذها. وليست الحوكمة شأن الحكومة المركزية وحدها وإنما تخص كل مستوى من مستويات النظام ابتداء من وزارة التربية والتعليم وحتى قاعة الدراسة والمجتمع المحلي. وهي في نهاية المطاف معنية بتوزيع سلطة اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

ويمثل التعليم أداة أساسية لانتشال الأفراد من قبضة الفقر، ولمنع توارث الفقر على مر الأجيال. فالتعليم يمكن العاملين في القطاع الرسمي من الحصول على راتب أعلى، ويوفر سبل معيشة أفضل للعاملين في القطاع الزراعي والقطاع غير الرسمي في المناطق الحضرية. كما يعد التعليم من أنجح الأدوات لتحسين صحة الأفراد. فالتعليم ينقذ أرواح الملايين من الأمهات والأطفال، كما يساعد في الوقاية من الأمراض واحتواء خطرهما، ويمثل عنصراً هاماً في إطار الجهود المبذولة من أجل الحد من سوء التغذية. فالمتعلمون أكثر إلماماً بمخاطر الأمراض، وهم يتخذون التدابير الوقائية، ويتنبهون إلى أعراض الإصابة بمرض ما في مرحلة مبكرة، وهم يلجأون في العادة أكثر من غيرهم لخدمات الرعاية الصحية. وعلى الرغم من منافع التعليم، كثيراً ما يتم إهمال دوره كأداة حيوية في خدمة الصحة وكوسيلة لزيادة فعالية الخدمات الصحية الأخرى. ويمثل التعليم أيضاً، ولا سيما التعليم الذي يستهدف تمكين المرأة، مفتاح التغلب على مشكلة سوء التغذية التي تعد من الأسباب الكامنة المسؤولة عن ٤٥٪ من الوفيات بين الأطفال. فالأمهات المتعلمات على علم بما ينبغي تطبيقه في المنزل من ممارسات صحية ونظيفة، وهن أقدر على كفاءة توزيع موارد الأسرة على نحو يلبي الاحتياجات التغذوية للأطفال. ففي البلدان ذات الدخل المنخفض وبلدان الشريحة الدنيا للدخل المتوسط، من شأن توفير خدمات التعليم الابتدائي لكافة النساء أن يؤدي إلى انخفاض بنسبة (٤٪) أي ١.٧ مليون طفل) في عدد حالات التقزم التي تعتبر مؤشراً هاماً لقياس درجة سوء التغذية، كما أن توفير التعليم الثانوي من شأنه أن يقلل من حالات التقزم بنسبة ٢٦٪ أي ١١.٩ مليون طفل.

إن التعليم يساعد الأفراد على فهم مبادئ الديمقراطية، كما يعزز التسامح والثقة اللذين يمثلان أساساً للديمقراطية، ويشجع الأفراد على المشاركة في العمل السياسي. ويضطلع التعليم كذلك بدور حيوي في ما يخص درء خطر تدهور البيئة، وفي ما يتعلق بالحد من نطاق الأسباب والآثار المرتبطة بتغير المناخ. كما أن التعليم من شأنه أن يساهم في تمكين المرأة لمساعدتها على تجاوز عقبات التمييز الممارس ضدها، وعلى المطالبة باحترام حقوقها. ولهذا فإن السياسات الوطنية القوية التي تعطي درجة عالية من الأولوية لتحسين التعلم والتدريس تُعتبر ضرورية لضمان اكتساب جميع الأطفال الملتحقين بالمدارس ما يُفترض أن يكتسبوه من مهارات ومعارف. ويجب أن تُحدد في الخطط التعليمية الأهداف ومؤشرات القياس التي يمكن الاستناد إليها لمساءلة الحكومات، وكذلك الأساليب التي تتيح تحقيق الأهداف المرجوة. ولا بد من جعل مسألة تحسين التعلم، ولا سيما في صفوف الأطفال الأشد حرماناً، هدفاً استراتيجياً. ويجب أن تشمل الخطط التعليمية عدة نهج معدة بالتشاور مع المعلمين ونقابات المعلمين، ترمي إلى تحسين كفاءات المعلمين. ويجب أن تكفل هذه الخطط توافر القدر الكافي من الموارد لدعم تنفيذ الاستراتيجيات.

فالتعليم الأساسي حق من حقوق الإنسان وليس مادة يمكن الاتجار بها. وبالتالي، فإنه يجب أن يكون متوافراً للجميع بصرف النظر عن القدرة على دفع أي أجر. كما يجب أن يتولى القطاع العام تنظيم الخدمات في هذا المجال فيرصد لها ما يلزم من تمويل ويكفل إدارتها ويضع أطراً توجيهية واضحة في هذا الشأن. ولا يعني تولي القطاع العام زمام القيادة أن أطرافاً فاعلة مثل المنظمات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص لا تملك أي دور أو مسؤوليات في هذا المجال. وإذا توافرت الظروف المؤاتية، يمكن أن تؤدي ممارسة الاختيار والتنافس في ظل قواعد تنظيمية سليمة إلى رفع مستويات التعليم ولا سيما في مرحلة التعليم الثانوي. ولكن هناك أخطار شديدة تهدد الإنصاف. وحيثما يؤدي إخفاق التعليم الحكومي إلى تصاعد النزعة التجارية وانتشار المدارس الخاصة المنخفضة الرسوم، يتعاضد خطر انعدام الإنصاف وتشتت الخدمات وتفاوت المعايير. لذا فإن التحدي الحقيقي الذي يواجه الحكومات التي تفشل نظم التعليم الأساسي فيها هو القيام بإصلاح هذه النظم.

وتتأثر الخدمات التعليمية كغيرها من الخدمات بالظروف السائدة في مجال الحوكمة. فإن ضعف الديمقراطية والشفافية واحترام القانون، يؤثر على المساءلة والمشاركة. وفي إطار التعليم، تربط هياكل الحوكمة بين العديد من الجهات الفاعلة وهي التي تحدد شروط التفاعل فيما بينها. فقدرة الآباء على المشاركة في القرارات المدرسية، وعلى محاسبة المدرسة والمعلمين، وضمان الوصول إلى المعلومات، مشروطة بتوزيع الحقوق والمسؤوليات في إطار نظم الحوكمة. كما أن القواعد الناظمة لشؤون الحوكمة هي التي تحدد شروط حشد المعلمين وتوزيعهم وتدريبهم، وتؤثر بشدة على دوافع المعلمين ومهاراتهم. وخارج نطاق قاعة الدراسة، تحدد نظم الحوكمة العلاقة فيما بين أجهزة المدرسة والحكومة المحلية والحكومة المركزية. كما تحدد من يضع الأولويات ويتخذ القرارات في الميادين الأساسية

ابتداء من المناهج التعليمية وحتى إدارة شؤون المعلمين والإشراف على المدارس ومراقبة عملها. وفي مجال التمويل تعنى حوكمة التعليم بكيفية ترتيب الأولويات وتعبئة الموارد وتخصيصها وإدارتها. وكما توحى به هذه القائمة غير الشاملة، فإن الحوكمة تحشد جهود مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة والعديد من الجهات الحكومية على شتى المستويات مما يؤثر عملياً على جميع القرارات المتخذة في مجال التعليم. وقد تكون العلاقات بين الأطراف الفاعلة والوكالات الحكومية في إطار البلد الواحد بالغة التعقيد والتنوع. كما أن تغيير الحوكمة يمكن أن يتخذ معانٍ شديدة الاختلاف في بيئات مختلفة. فاللامركزية مثلاً قد تعني إعادة توزيع السلطة في مجال ما (مثل حشد المعلمين) دون مجالات أخرى (مثل أجور المعلمين أو تصميم المناهج الدراسية). وقد تعني تفويض السلطات السياسية ولكن الاحتفاظ بدرجة عالية من المركزية في مجال المسؤوليات المالية.

ويعد توفير العدد الكافي من المعلمين المتحمسين والمؤهلين والمدربين المناسب ركناً أساسياً في توفير تعليم جيد للجميع ولا بد أن تعمل جميع البلدان على تحديد مستويات الأجور على نحو يعزز هذا الركن. فانخفاض الأجور إلى حد الفقر وسوء ظروف العمل يضعفان حوافز المعلمين، كما أن تحسين بيئة التدريس من خلال توفير المواد التعليمية والتدريب والدعم عامل أساسي في رفع معنوياتهم.

لهذا يتعين على واضعي السياسات إتاحة كل الفرص الممكنة للمعلمين من أجل تسخير دوافعهم وطاقاتهم ومعارفهم ومهاراتهم للعمل على تحسين التعلم لدى الجميع. وتتمثل الخطوة الأولى للحصول على معلمين جيدين في اجتذاب أفضل المرشحين لمزاولة المهنة وأكثرهم اندفاعاً. فالكثير ممن يقررون أن يصبحوا معلمين يستمدون اندفاعهم من الرضا الناجم عن مساعدة الطلاب على التعلم، وتحقيق إمكاناتهم الكامنة وتحويلهم إلى مواطنين مسؤولين. وينبغي على الراغبين في الالتحاق بالمهنة أن يكونوا، هم أنفسهم، قد حصلوا على تعليم جيد، حتى يكون لديهم معرفة سليمة بالموضوعات التي سيقومون بتدريسها وقدرة على اكتساب المهارات اللازمة للتدريس. بيد أن التدريس لا يستميل دوماً أفضل المرشحين. ففي بعض البلدان، يُنظر إلى التدريس بوصفه عملاً من الدرجة الثانية يمتنعه من لم يحقق نتائج جيدة على الصعيد الأكاديمي للخوض في مسارات وظيفية ذات مكانة أرقى، مثل الطب والهندسة. أما مستوى المؤهلات المطلوبة للدخول في سلك التعليم فهو إشارة تدل على المكانة المهنية لهذا المجال. ويعدّ تحسين الحوكمة الخاصة بالمعلمين أمراً حيوياً لتقليص الحرمان في مجال التعلم. ومنع المعلمين من ارتكاب سوء السلوك والتصدي لذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مرتكبي الخطأ فتتطلب تأييداً ودعمًا من المدرسة، ومن المعلمين ونقاباتهم، وكذلك من المجتمعات المحلية. وينبغي على الأقل وضع الاستراتيجيات اللازمة لمنع المعلمين من إعطاء الدروس الخاصة للتلاميذ، عندما يكون هؤلاء المعلمون هم الذين يتولون مسؤولية تدريس هؤلاء التلاميذ في إطار الصفوف الدراسية اليومية. وهذا ما يضمن أن تتاح تغطية كاملة للمناهج الدراسية لجميع الطلاب، حتى لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل أعباء الدروس الخاصة.

التحديات التكنولوجية للتعليم الجامعي في الجزائر

الدكتور فاطمة الزهراء طلحي

أستاذ محاضر - رئيس قسم العلوم التجارية
جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس بالجزائر

لقد بدأت معظم الدول بما فيها الجزائر تشعر بالأهمية المتزايدة للتربية المعلوماتية ولحو أمية الحاسوب من خلال توفير بيئة تعليمية وتدريبية تفاعلية تجذب اهتمام الأفراد في عصر يتميز بالتطور المتسارع والتغير المستمر. ويعتبر توظيف تقنية المعلومات والأنترنت في التدريب والتعليم من أهم مؤشرات تحول المجتمع إلى مجتمع معلوماتي، لأن ذلك سيسهم في زيادة كفاءة وفعالية نظم التعليم، وفي نشر الوعي المعلوماتي، وبالتالي سيسهم في بناء الكوادر المعلوماتية التي تنشدها المجتمعات في العصر الحالي.

أولاً: التكوين الجامعي في ظل المتغيرات المحلية والعالمية:

- لقد أفرزت الساحة الدولية آليات تكوين جامعي حديث تكيفت مع عدة مستويات:
- ✓ الاستفادة من تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهو ما أصبح يسمى بتكنولوجيا التعليم.
 - ✓ الاستفادة من التطورات الهائلة في الوسائط التكنولوجية - التعليم الإلكتروني.
 - ✓ تطوير أساليب الإدارة الجامعية الحديثة كالإدارة بالمشاركة وإدارة الأهداف وإدارة الجودة الشاملة¹.
- لا شك أن الثورة المعلوماتية قد أثرت على مجالات عديدة تمس الجامعة ووظائفها بحيث نجد أنها أثرت على:
- وسائل ومتطلبات عملية التكوين ومدى تأثيرها على الرصيد المعرفي.
 - طبيعة المؤسسات التعليمية التي تعمل على تكوين عنصر بشري يساهم في تنمية الجامعة للمجتمع.
- هذا ما يجعل الجامعة في حاجة إلى:

- ✓ تكيف الإدارة الواعية بتوظيف رأس المال البشري الذي يتفاعل مع الماضي ويتكيف مع المستقبل.
 - ✓ تجديد وبناء أطر برامجية تكوينية تتطور بشكل دقيق ومتسارع.
- وبشكل عام فقد انعكست ثورة المعلومات على 4 مجالات أساسية:
- الوقت: سرعة الأداء وتفسير الزمن.

المكان: قللت تباعد الأمكنة عن طريق شبكات الأنترنت.

لقد استفادت الدول من مفاهيم التكوين الجامعي الحديث مثلما حدث في دول جنوب شرق آسيا ودول أوروبا الغربية والشرقية، وأهم مميزات نظام التكوين الجامعي في هذه الدول:

١- التعليم باستخدام الحاسوب والأنترنت مثل: الكتابة الإلكترونية - الدوريات - المواقع العلمية.

٢- واعتمدت على مشروع توظيف الأنترنت في التعليم منذ عام ١٩٩٣ إذ رصدت لمشروع Schoolnet

مبلغ ٣٠ مليون دولار، وشرعت كوريا في مارس ١٩٩٦ في برنامج Kidnet بإدخال الأنترنت في المدارس الابتدائية وصممت برنامج حديث (٢٠٠٥، ٢٠٠٣) لتوفير الأنترنت لكل المدارس الابتدائية الكورية².

ثانيا: تحديات تكنولوجيا المعلومات والعولمة:

العالم اليوم على أبواب تطور جديد، لقد ودع عهد الثورة الصناعية، وعهد بناء المؤسسات الديمقراطية، الذي لم ندخله نحن بعد، ودخل عهد التكنولوجيا والمعلوماتية، بأفكار تصهر في بوتقة العولمة، هذا المصطلح الذي أصبح من أكثر المفاهيم تداولاً وشيوعاً في السنوات الأخيرة. لما فرضته من تحديات وأفرزته من آثار على مختلف الأصعدة، فمنذ ظهور العولمة على مسرح الأحداث في التسعينات والعلماء والباحثون الأكاديميون، يتداولون الموضوع من زوايا مختلفة اقتصادية سياسية وثقافية وإعلامية، لمعرفة حقيقتها الجديدة القديمة وتأثيراتها المحتملة، على مختلف الأصعدة والمجتمعات. وقد وجد تنوع واختلاف في وجهات النظر، حيث نجد مؤيدي ظاهرة العولمة، ينظرون إليها على أنها شكل من أشكال تبسيط العلاقات، وتجاوز العقد النفسية، والنظر إلى العالم باعتباره وحدة متجانسة واحدة. وهي تحاول ضمان الاستقرار والعدل وحقوق الإنسان. وذلك من خلال مؤسسات دولية رشيدة مثل: هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والبنك الدولي وقوات الطوارئ الدولية³.

وفي المقابل نجد وجهة نظر معارضيها، الذين يرون أن ظاهرة العولمة ليس كباطنها فهي لا تحقق المساواة حتى داخل الدول المهيمنة، ففي سنة ١٩٩٨ كان في و.م.أ ٤٥ مليون عامل تحت عتبة الفقر، وفي الاتحاد الأوروبي هناك ١٥٠ مليون فقير و١٨ مليون عاطل عن العمل. ويرى البعض أن العولمة ستؤدي إلى مجتمع يعمل فيه ٢٠٪ فقط ويبقى ٨٠٪ عاطلين عن العمل، في المجتمعات الأمريكية والأوروبية⁴. وبذلك تنقسم مجتمعات الدول إلى قلة قليلة من الرابحين وأغلبية من الخاسرين. وفي نفس الوقت تحاول الدول القوية السيطرة على الدول النامية وربطها بتكتلات اقتصادية مهيمنة بحجج مختلفة. بحيث تسمح هذه الدول بتغيير أنظمتها الاقتصادية والتعليمية وإعادة هيكلتها بشكل ينسجم مع النظام العالمي المزعوم، الذي يهدف إلى تذويب دور القوميات وإنهاء الحدود الجغرافية للبلدان والسيطرة على ثرواتها، وزيادة تبعيتها إلى الدول الكبرى بإغراءات غير مقبولة وغير منطقية مثل: زيادة حجم الاستثمار العالمي وتنشيط القطاعات الاقتصادية داخل البلد وغيرها.

والعولمة على المستوى الفكري تتخلص في اتجاهين أساسيين هما:

الاتجاه الأول: يقوم على مقولة نهاية التاريخ بمثله فرانسيس فوكوياما F. Fukuyama .

الاتجاه الثاني: يعرف باسم الغرب ضد الباقي ويمثله صامويل هانتينغتون S. HUNTINGTON .

وتتمحور فكرة فوكوياما في إمكانية بناء تاريخ عالمي للبشرية متماسك واضح المعالم وغائي مع تحديد أسسه وآلياته، وإن السيرورة التاريخية لا محالة سائرة إلى الديمقراطية الليبرالية، التي تعتبر بمثابة نهاية التطور الإيديولوجي الإنسانية. ويعتقد أن التاريخ قد وصل إلى نهايته، بتحقيقه لغايته المتمثلة في الحرية والمساواة. هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تحقق إلا في ظل الديمقراطية الليبرالية التي تسود و.م.أ وغرب أوروبا وستصبح نموذجاً يقتدي به الجميع⁵. وبالمقابل يعارض "هانتينغتون" الطرح السابق، حيث نشر سنة ١٩٩٣ مقالته "صدام الحضارات" مبرزاً بأن الحضارة الغربية سوف تدخل حالة صراع مع بقية الحضارات الأخرى.

ولذلك عليها أن تنهياً لذلك باتخاذها الاحتياطات اللازمة. وتوفير الشروط الضرورية لحسم هذا الصراع لصالحها. وفي اعتقاده أن حدود هذا الصراع سيطغى عليها البعد الثقافي، حيث ينهض على الهوية الثقافية وخصوصياتها ومبدأ التناقض والاختلاف بينها⁶.

فبعد عولمة التجارة والصناعة، فإن هدف العولمة هو عولمة التعليم، لأنه أساس المعرفة أساس القوة. لذلك جاء في التقرير الأمريكي "أمة في خطر" عام ١٩٨٣ أنه إذا أردت أن تترع سلاح أمة، فلتترع سلاح تعليمها. وإذا أرادت أمة أن تتدخل في الشؤون التعليمية لأمة أخرى فيجب أن تعتبر ذلك بمثابة إعلان الحرب عليها⁷.

ثالثاً: تحديات تكنولوجيا المعلومات في الجامعة الجزائرية:

١- **التحديات المعلوماتية:** تمثل قدرة العقل البشري على الإبداع والاختراع وقلب موازين القوى، بحيث لم تعد الثروة هي ما تملكه دولة من ذهب أو مواد خام وطبيعية بقدر ما أصبحت هي القدرة على الإبداع والتنظيم والاختراع وامتلاك المعلومات أي أن البشرية وصلت إلى عصر أصبحت فيه المعلومات أساس التحضر والقوة، وهذا التحدي التقني يمثل ثورة، جديدة تعتمد فيه العملية الإنتاجية والتوزيعية على العقل البشري والإلكترونيات الدقيقة والهندسية والكيميائية الحيوية والذكاء الاصطناعي وتوليد المعلومات، ومن أبرز الحقائق والأرقام في هذا المجال:⁷

٢- **التطور التكنولوجي:** إن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، ينبئ بأن امتلاك هذه "الأشياء" وتكديسها يعد خطوة نحو السيطرة على ماديات الكون وآلياته، لكن دون أن نغفل عن امتلاك "الأفكار" التي تتحكم في هذه الأشياء.

إن دول الجنوب بصفة عامة من خلال سعيها نحو نقل واستيعاب التكنولوجيا، ومن خلال النتائج الهزيلة التي حققتها في الميدان تبين بوضوح ضبابية استراتيجية السيطرة على هذه الحلول التكنولوجية من الناحية الكيفية خاصة .

٣- الانفجار المعرفي: الانفجار الوثائقي أو التزايد الكبير في الإنتاج الفكري، هو حالة "عادية" سيرورة الإنتاج الفكري المطبوع، ساد العالم بداية من منتصف القرن الخامس عشر، والذي جعل العالم في حالة من الإشباع الثقافي والعلمي .

ويعني من وجهة علم المكتبات والتوثيق الحالة "غير عادية" من حيث وفرة المعلومات والوثائق وصعوبة التحكم فيها والسيطرة عليها .

٤- الجامعة الجزائرية والاتجاه التكنولوجي: تواجه الجامعة الجزائرية في ظل الألفية الثالثة التطور التكنولوجي بإمكانيات ضعيفة، خاصة وان العالم يمر بثورة كبيرة في مجال الاتصالات والمعلومات، الأمر الذي يفرض عليها إعادة النظر في محتوى منظومتها التعليمية، وفي قيمة الميزانية المخصصة لمجال البحث العلمي والتي تقدر بأقل من ١٪ من الناتج الإجمالي، حيث أن الأرقام المتوفرة تشير إلى أن سوق المعلوماتية مقدرة بحوالي ١٨ إلى ١٢ مليار دينار، تشكل فيها التجهيزات ٩٩٪ من هذه السوق، ويبقى ١٪ فقط للجانب البحثي، وان دخول الأنترنت إلى الجزائر لا يزال جد ضعيف بحيث أن ١٪ إلى ٢٪ فقط لهم اتصال بهذه الوسيلة العصرية⁸، وقد أظهرت دراسة ميدانية أجراها الأستاذ جمال بن زروق بجامعة عنابة بالتعاون مع جامعة ستارسبورغ الفرنسية، على عينة من أساتذة وطلبة كليتي الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعتي عنابة والجزائر، أن توظيف الأساتذة الجامعيين الجزائريين لتكنولوجيا الإعلام الحديثة جد محدودة، حيث لا يمارس التعليم عن بعد سوى ٨٥٪ من الأساتذة، في حين تبلغ نسبة مستعملي النظم المعلوماتية القديمة ٨٪ من الأساتذة، وأضاف الباحث أن ٣٨٪ فقط من العينة موضوع البحث لديهم القدرة على الربط مع شبكة الأنترنت انطلاقاً من مقر سكنهم، في حين أن ١٨٪ يلجؤون إلى مقاهي الأنترنت، كما أظهرت دراسته أن ٥٨٪ من أساتذة العينة ليس لديهم منتديات ومواقع خاصة على "الوَاب" للتعبير عن أفكارهم وتبادل المعلومات العلمية، أما الجانب المتعلق بالطلبة فقد أظهرت الدراسة إلى أن معظم الطلبة يستعملون هذه التكنولوجيات الحديثة لأغراض شخصية، ونادراً ما يوظفون تقنياتها للاتصال بأساتذتهم والحصول على المعلومات⁹ .

٥- صعوبات توظيف تكنولوجيا المعلومات في الجامعات الجزائرية: يؤكد العديد من الخبراء ضرورة إجراء دراسات كافية حول وضع المؤسسات الجامعية قبل توظيفها لتكنولوجيا المعلومات، بكيفية تجعل توظيف هذه

التكنولوجيا ترفع من نوعية التعليم وليس مجرد تزويد مؤسسات التعليم بها، ومن أهم الصعوبات التي تواجه عملية توظيف تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات التعليمية ما يلي:

أولاً: الصعوبات المالية: يتطلب مشروع توظيف تكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي تكاليف مالية معتبرة، ولذلك فإن ضعف هذه الموارد يشكل عائقاً أمام توظيف هذه التكنولوجيا، واعتبار الإنفاق على التعليم استثمار طويل الأجل، ولا يحقق عائداً إلا بعد جيلين على الأقل¹⁰.

ثانياً: الصعوبات التقنية والفنية: إن هذا النوع من الصعوبات ناتج من طبيعة التكنولوجيا في حد ذاتها، باعتبارها تمثل نظاماً متطوراً بالغ التعقيد بالمفهوم التقني، ومن بين المشاكل التقنية التي قد تواجه عملية توظيف هذه التكنولوجيا واستخدامها: التجمد المفاجئ للحاسوب بسبب العبء وبطء الحصول على المعلومات. الخ، مما يتطلب التخطيط لمواجهةها والتغلب عليها، بتوفير بنية تحتية لخطوط اتصال متطورة وأجهزة من نوعية جديدة تزيد من سرعة الحواسيب، والشبكات وترتبط المشكلة الفنية كذلك بموضوع تأهيل الأساتذة، ومنهاج مناسب لإدارة الصف أثناء توقف الحاسوب، والا ستكون عملية مرهونة بالفشل.

ثالثاً: الصعوبات النفسية: تتعلق أساساً بالعنصر البشري، متمثلة في بعض المقاومة والرفض من قبل الأساتذة لهذه التكنولوجيا الحديثة، مبررين ذلك بأنه يمكن التحكم في المحتوى التعليمي عن طريق الكتاب، أما المحتوى الرقمي فلا يمكن معرفة خصائصه والحكم عليه إلا بعد استخدامه لسنوات طويلة، إما لأنهم اعتادوا على الكتاب المصدر والمرجع الوحيد للمعلومة في الفصل، أو عدم امتلاك القدرة على استخدام هذه التكنولوجيا، وتعد هذه الوضعية أحد أهم العوامل الأساسية المصاحبة لدمج تقنية المعلومات بالتعليم، وهو في الواقع شأن معظم المؤسسات التعليمية محلياً وعالمياً على حد سواء.

الخاتمة:

إن التعليم العالي في الجزائر يواجه تحديات الإمكانيات الجديدة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات فالسعي لمواجهة هذه التحديات يبدأ بعملية إصلاح معمق للتعليم العالي، فاهم خطوة في هذه المجال هي تحسين نوعية مناهج التعليم الجامعي باعتبارها تأتي في مقدمة الجوانب الكيفية، التي تسهم في إنتاج مخرجات هذا النوع من التعليم، ومن أهم القضايا المتعلقة بتطوير مناهج التعليم الجامعي هي توظيف تكنولوجيا المعلومات، ورسم سياسات استخدام مصادر التعليم والتعلم المستمر... الخ. مع الاستعانة -من الناحية التطبيقية- للتأهيل العلمي المناسب بذوي الخبرة من الممارسين بقطاعات الإنتاج والخدمات، وهو ما يعني أن تكون هذه المناهج في إطار عالمي وبمعايير عالمية، تتواءم مع المفاهيم الجديدة لعصر التطور التكنولوجي والمتغيرات العالمية.

الهوامش:

- ١-قوي بوحنية، التعليم الجامعي في ظل ثورة المعلومات، رؤية نقدية إستشرافية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد ٨، سبتمبر ٢٠٠٥، ص ١٣٦
- ٢-محمد أمين عشوش، مؤسسات التعليم الإداري في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للعلوم الإدارية، معهد التنمية الإدارية، الإمارات، ٢٠٠٠، ص-١٥٥-١٥٦ .
- ٣- مها ذياب تهديدات العولمة للوطن العربي . المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، العدد ٢٧٦، فيفري ٢٠٠٢ ص ١٥
- ٤- نفس المرجع، ص ١٥٣
- ٥-عمار جفال.قوى ومؤسسات العولمة التكنولوجية والاستجابة العربية. شؤون الأوساط، مركز الدراسات الاستراتيجية. بيروت، العدد مئة وسبعة صيف ٢٠٠٢ ص ٣١
- ٦-علي غربي، العولمة وإشكالية الخصوصية الثقافية. مجلة الباحث، جامعة قسنطينة، العدد الثاني، سبتمبر ١٩٩٩ ص ١٩ .
- ٧-البدري كمال حنان، التعليم العالي التكنولوجي بين مشكلات الواقع وحتمية التطوير، الدار العالمية، ٢٠٠٢ ص ٢٢ .
- ٨-إسماعيل بوخاوة، فوزي عبد الرازق، "أفاق التعليم العالي في ظل الألفية الثالثة"، الملتقى الدولي "إشكالية التكوين والتعليم في إفريقيا والعالم العربي افريل 2001، جامعة فرحات عباس، ص ١٢٨
- ٩- جريدة الخبر العدد ٥٣١٩، ١٣ ماي ٢٠٠٨، ص ٢١ .
- ١٠-علي نبيل، العرب وعصر المعلومات، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٢، ص ٣٩٩ .

المشاركات والمدائيات الاستقرار التلقائي في البنوك الإسلامية

الدكتور عبد الباري مشعل

مدير عام شركة رقابة، بريطانيا

الائتمان هو المحرك الأساسي:

من الموضوعات التي استغرقت جهود الباحثين في إطار تخصص الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة المفاضلة بين المدائيات والمشاركات، وخلقت هاجساً لدى الباحثين في مراحل الماجستير والدكتوراه، وعند التمحيص في هذه القضية نجد أن قضيتنا الأساسية هي تطوير المدائيات المباحة أو الائتمان المباح (البيوع والإيجارات)؛ أما المشاركات فلم يخل منها عصر من العصور وهي من أعمدة الاقتصاد المعاصر من خلال الشركات المساهمة وصناديق الاستثمار بشتى أنواعها لكن المحرك لهذه المشاركة هو الائتمان بشتى صورته في جانب التمويل والتمويل.

الاستقرار التلقائي وامتصاص حالات الفشل:

قامت البنوك الإسلامية على فكرة الاستقرار التلقائي بالمقارنة بالبنوك الربوية، وهذه الفكرة ملخصها أن أي اضطراب أو خلل - كالتخلف في الدفع وفشل تحصيل الأموال - في جانب الأصول (التمويل) يتم امتصاصه تلقائياً في جانب الخصوم (الودائع)؛ لأن الودائع تقوم على المضاربة الشرعية، ولا يوجد التزام على البنك بضمان رأس مال المضاربة أو ربح محدد للمودعين، وإنما يعود إليهم ما تحصل فعلاً من نتائج الأعمال في جانب الأصول. هذه الميزة غير موجودة في البنك الربوي لأن البنك الربوي ملتزم برد الودائع مع فوائدها بصرف النظر عن نتائج الأعمال في جانب الأصول، وهذا يجعل مسألة إدارة الأصول والالتزامات أكثر صعوبة في البنك الربوي منها في البنك الإسلامي.

محدودية تطبيق فكرة الاستقرار التلقائي في البنوك الإسلامية:

فكرة الاستقرار التلقائي موجودة نظرياً بقوة في البنوك الإسلامية، لكن في التطبيقات موجودة نسبياً بشكل محدود، ويعود ذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: أن بعض البنوك الإسلامية تستهويها الحسابات الجارية التي تحصل عليها بتكلفة صفر؛ أي لا تدفع عليها عوائد للمودعين.

السبب الثاني: طرء فكرة المراجعة العكسية أو التورق العكسي في جانب الودائع كبديل عن الودائع الربوية ذات الفائدة الثابتة، والتورق العكسي مداينة بين البنك والعميل يكون فيها البنك مديناً للعميل والعميل دائناً. السبب الثالث: طرء فكرة ودائع الوكالة المقيدة بالمراجعة في السلع الدولية، وهي صيغة التورق العكسي آنفة الذكر مع اختلاف التسمية؛ وتطبق غالباً بين المؤسسات.

لهذه الأسباب الثلاثة يفتقد البنك الإسلامي ميزة الاستقرار التلقائي التي تحسب له بالمقارنة بالبنك الربوي، ويرتفع مستوى التشابه بين البنكين من هذه الزاوية المتعلقة بإدارة الأصول والموجودات حيث يصبح جوهر جانب الخصوم مديونيات مضمونة على البنك (حسابات جارية وديون تورق)، وجوهر جانب الأصول في الأصل هو مديونيات أيضاً.

عند نقد البنوك بضعف المشاركة فيقصد بضعفها في جانب الودائع، لا في جانب التمويل، لأن الضعف في جانب التمويل له ظروف موضوعية، أما الضعف في جانب الودائع فهو رغبة في زيادة الربح من وجه عندما يتم التركيز على الحسابات الجارية وإضعاف حسابات الاستثمار، ومقاربة غير مستحسنة مع البنك الربوي من وجه آخر عندما يتم إقحام المراجعة العكسية والتورق العكسي والوكالة المقيدة بالمراجعة في جانب الودائع.

تطبيقات المشاركات في جانب توظيف الأموال

محددات تطبيق المشاركات في التمويل:

المشاركات موجودة في أغلب البنوك الإسلامية في جانب الودائع وتطبيق المشاركات في جانب التمويل (جانب توظيف الأموال) تحكمه أمور يأتي في مقدمتها النظام المحاسبي والتقني المستخدم ومستوى المخاطرة الأخلاقية والذي يرتبط بشكل مباشر بالبيئة القانونية وحجم المؤسسة مالياً وقبل كل ذلك مدى ملاءمة المشاركة للغرض التمويلي. فعندما يمكن تلبية الغرض بالبيع أو الإيجارات فلا يوجد دافع شرعي أو فني من أي نوع كان لاختيار المشاركة لتلبية؛ بل إن المشاركة قد تتنافر مع طبيعته.

بعض الأغراض التمويلية لا تلائمها الإجارة ولا البيع، ويلائمها المشاركة غير أن القيود الفنية على التطبيق لم تسمح بتطبيق المشاركة وحل التورق ضعفاً على صيغ التمويل لتلبية تلك الاحتياجات التمويلية مثل تمويل رأس المال العامل.

والمشاركة في جانب التمويل ليست من نوع المشاركة في الشركات والصناديق والتي تتسم بصفة الدوام، وإنما هي من نوع يشبه التمويل بالبيع والإجارة (المداينات) وله نسبة أصيلة للمشاركة، والصيغة التي تم تطويرها هي المشاركة المتناقصة.

المشاركات كإحدى صيغ التمويل:

المشاركة المتناقصة هي حلقة الوصل بين المشاركات والمداينات في جانب التمويل، وقد فرق المعاصرون بين مشاركة على أساس مفهوم شركة الملك، ومشاركة على أساس شركة العقد. أما المشاركة على أساس شركة الملك فلا تضيف شيئاً لتطبيق المشاركة في جانب التمويل فهي مداينة في الحقيقة لأن الحكم الشرعي بأن "الشريك في شركة الملك كالأجنبي في حصة شريكه" سمح بتطبيق المربحة والإجارة (المداينة) في التمويل. وكذلك فإن الدخول في مشاركة بين الممول والعميل في شراء بضاعة أو عقار ثم قيام الممول ببيع كامل حصته بالأجل؛ ليس مقصوداً أيضاً بالمشاركة المتناقصة لأنه أشبه بالمربحة؛ بل المقصود هو المشاركة في التشغيل والخضوع لنتائج الأعمال من ربح وخسارة وهو المقصود بشركة العقد، غير أن هدف البنك هو أن يبيع حصته تدريجياً خلال فترة التمويل للعميل وهو ما يسمى بخطة التخارج.

ومن أبرز شروطها الشرعية أن يتم البيع في حينه بسعر السوق للحصة المبعة، أو بسعر يتفق عليه في حينه؛ أي عند البيع، أما الالتزام المسبق بثمن محدد للحصة فغير جائز لأنه يؤدي إلى ضمان رأس مال الشريك. هذه المشاركة فيها محاسن المشاركة من حيث عدم ضمان العوائد كالمداينات، وتبدو هذه سلبية من وجهة نظر البنك وفيها محاسن المداينة جزئياً وهي عدم الاستمرارية في المشروع. هذه المشاركة محل تطوير لتبدو أحد صيغ التمويل الأساسية في البنوك ولتخفيف التمويل الإسعافي بالتورق.

تمويل رأس المال العامل عن طريق "الجاري مدين" الإسلامي:

تمويل رأس المال العامل في البنك الربوي يتم عن طريق الجاري مدين (أوفر دراфт **Overdraft**) هو تسهيل بقرض ربوي؛ على كامل التسهيل عمولة ارتباط، غير أن الفائدة لا تحسب إلا على المبلغ المسحوب. بدائله الإسعافية في التمويل الإسلامي هي التورق. أمّا البدائل الأكثر انسجاماً مع خصائص التمويل فهي المضاربة أو المشاركة على أساس حساب النمر/النقاط التي تراعي المدة والمبلغ، لكن العوائق المحاسبية والتقنية والبيئية القانونية والمخاطر الأخلاقية لا تسمح بذلك بسهولة، والصيغة المقترحة تطويرها في هذا الجانب هي نظام ودائع المضاربة المطبق في جانب الودائع في البنك (حيث يكون البنك مضارباً) ليكون نفسه مطبقاً في جانب التمويل مع الشركات المتمولة حيث يكون البنك رباً مال.

وسينجح هذا النظام في التطبيق فقط في الشركات التي تعالج التحديات المحاسبية والتقنية والقانونية ويكون حجمها كبيراً بحيث يتم بموجب تلك الصفات تخفيض المخاطر الأخلاقية للحد الأدنى أو إلغاؤها. وسيبقى هذا المأمول لتخفيض تطبيق التورق في جانب التمويل للشركات.

أما تمويل السيولة للأفراد فسيبقى التورق هو سيد الموقف إلى أن يتم تطوير صيغ أكثر ارتباطاً بالسلع والمنافع. وهناك جهود تبذل في هذا الاتجاه.

التمويل بالمشاركة أو التمويل بالمداينة؟

هل المدائيات شبيهة بالربا؟

تحت ضغط العاطفة ذم البعض المدائنة بالمرابحة وقال بأنها أقرب إلى القرض الربوي، وتكرر هذا من بعض المتخصصين، وشاع حتى بين بعض الباحثين الجدد، وهذا خلل منهجي شرعي ظاهر الخطأ، وهو يشبه قولهم فيما حكاه القرآن عنهم: "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا" البقرة: ٢٧٥، والرد عليهم "وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة: ٢٧٥.

فالحكم بحل البيع تقرير لعظم منافعه بالمقارنة بالمفاسد الوهمية المترتبة عليه. وأما ما يترتب على المبالغة في استعمال المباح من أضرار في ظروف معينة فيعالج بالسياسة الشرعية للبنك المركزي من التقييد ووضع الضوابط الإرشادية لتوجيه التمويل نوعاً وكماً للأغراض التمويلية الأكثر نفعاً في المجتمع.

بالإضافة إلى أن المدائيات أو البيوع الآجلة ليست مذمومة بإطلاق قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا". وقد يُستنبط من آية المدائنة "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... الآية" البقرة ٢٨٢، دعم المدائيات بذكر سبل حمايتها. وفي التطبيق لا يمكن فرض صيغة محددة لذاتها بعيداً عن اعتبارات الغرض التمويلي والقيود الائتمانية. وقد يكون تطبيق المشاركة بمال الغير دون الاحتياط لحفظ المال من قبيل التعدي والتقصير.

أيهما أصح التمويل بالمشاركة أو التمويل بالمداينة؟

ولو فرض أن هناك عمليتان يصلح لهما التمويل بالمشاركة والتمويل بالمداينة كالمرابحة والإجارة، فإنه لا يوجد محفز لاستخدام التمويل بالمشاركة سوى الربح وتحمل خطر محتمل أكبر، وهذا يعود تقديره إلى الناحية الفنية البحتة، ولا دخل للحلال والحرام في ذلك، والبنك يميل إلى الأقل مخاطرة لارتباطه بالودائع الحالة المضمونة، ولحرصه على تجنب ودائع الاستثمار الخسارة.

ولو فرض أن البنك قصد إلى المخاطرة بشكل غير محسوب بدقة -وفقاً للمعايير الفنية- فدخل في المشاركة مجرد كونها مشاركة فإنه يعد متعمداً أو مقصراً في تصرفه بأموال المساهمين والمودعين. والمطلوب في المداينة المشروعة أن تكون على وجهها الشرعي المحقق للمقصد الشرعي من العقد وهو تملك الأعيان أو المنافع شرعاً، وأن تخلو عن الحيلة، والمآل المحرم.

مرجحات استخدام الصيغ التمويلية:

وهناك مرجحات لاستخدام الصيغ التمويلية في البنوك والمفاضلة بينها أكثر أهمية من الوسيلة المستخدمة في التمويل من حيث كونها مدينة أو مشاركة، وتتمثل هذه المرجحات في الغرض التمويلي نفسه، من حيث نوعه وصلته بالأفراد والشركات أو الحكومة، أو صلته بالحاجات الضرورية أو الحاجية أو التكميلية، أو أثره على تحريك الاقتصاد من خلال الترابط الخلفي والأمامي بحيث يدفع التمويل لتحريك سلسلة من عمليات الإنتاج السابقة للغرض التمويلي، أو عمليات الإنتاج اللاحقة للغرض التمويلي. وفي ظل افتراض التساوي في المخاطر والربحية فإن تلك مرجحات هامة لتفضيل العملية التمويلية بصرف النظر عن العقد التمويلي المستخدم.

مرجحات تفضيل بعض المداينات على بعض:

ومن المرجحات في تفضيل بعض المداينات على بعض (الإجارة والبيع بأنواعها) إمكانية تداول الدين والتخلص من المديونية، وتفريغ أصول البنك منها، وهذا قد يصعب في المربحة إلا بتركيبة من العمليات، في حين يكون سهلاً في الإجارة لأن البنك مالك للأصول المؤجرة ويمكنه بيعها دون قيود شرعية على سعر البيع، غير أن مخاطر الإيجارات -من أحد الوجوه- للبنك أعلى من المربحات لأن البنك في الإيجارات مسؤول عن مخاطر الأصول المؤجرة خلال مدة التمويل بينما لا علاقة له بالأصول محل المربحة بعد تسلمها من قبل العميل. وقد قصدنا بهذا بيان الفجوة الموضوعية القائمة على المقارنة بين المخاطر وأنها تميل لصالح المداينة البيعية على حساب الإجارة ثم على حساب المشاركة.

أين يكمن نفع المداينة المباحة؟

المداينة المباحة نافعة، والحرص على تنقيتها من الشوائب الشرعية من التحديات التي تواجهها المالية الإسلامية، لأن أي انحراف في إجراءات التنفيذ والتحصيل يؤدي إلى الانتقال بالمداينة المباحة إلى خاتمة المداينة الربوية. ولا يلزم من التمويل بالمداينة بأنه مقتصر على التمويل الاستهلاكي أو أن المشاركة بالضرورة تذهب للاستثمار أو التمويل الرأسمالي، لأن التمويل بالاستصناع والسلم والمربحة والإجارة للحكومة ومشروعات البنية التحتية والمساكن

لمحدودي الدخل ظاهر النفع للمجتمع. أيضاً إن التمويل بالمداينة للشركات والمشروعات الإنتاجية يسمح لهذه الشركات بالتشغيل وزيادة الدخل والإنتاج ولا يلزم لتحقيق ذلك أن يكون البنك شريكاً في تلك المشروعات بشكل مباشر.

الفرق بين المداينة المذمومة ونظيرتها المباحة

وإن المداينة المذمومة هي التي تقوم على التحايل على الربا كالعينة وبيع الوفاء وبيع الاستغلال والتي تشبه الربا في مضمونها والبيع في شكلها فقط. هذه المداينة استخدمت فيها السلعة لتظهر في صورة البيع وهي ليست كذلك. أما المداينة التي تكون فيها السلعة قد انتقلت من البائع إلى البنك ثم إلى المشتري ثم إلى طرف ثالث في المجتمع أي تحقق فيها التداول فهي بلا شك تسمح للمالك الأول أو المنتج بزيادة الإنتاج. وهذا محور مهم للتمويل الإسلامي من حيث تحريكه للتشغيل والإنتاج الحقيقي، وهذه نقطة جديرة بالتحليل.

الردّ على النقد الموجه إلى البنوك الإسلامية في تطبيق المداينات

أولاً: كما بينا سابقاً إن المداينات أو البيوع الآجلة ليست مذمومة بإطلاق قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا". وقد يُستنبط من آية المداينة دعم المداينات بذكر سبل حمايتها. وفي التطبيق لا يمكن فرض صيغة محددة لذاتها بعيداً عن اعتبارات الغرض التمويلي والقيود الائتمانية. وقد يكون تطبيق المشاركة بمال الغير دون الاحتياط لحفظ المال من قبيل التعدي والتقصير.

ثانياً: إن نظرية البنوك الإسلامية قامت على أساس المضاربة في الجانبين بديلاً عن القرض في الجانبين. ولكن التطبيق قام على صورة مجتزأة من النظرية وليس كل النظرية، ولا يعني خطأ النظرية أو خطأ التطبيق؛ لأنه لكل نظرية وعاء مؤسسي يستوعب تطبيقها. أو لكل مؤسسة نظرية تستند إليها. وهذه المؤسسات القائمة لا تستند إلى تلك النظرية.

ثالثاً: إن انتشار المداينات والتورق - في البنوك الإسلامية في جانب التوظيف ومؤخراً في جانب الاستقطاب - ليس خياراً لها بل فيه نوع من الإلجاء، لأن هذه البنوك نشأت كبديل عن البنوك التجارية "بنوك الودائع". وسمة هذه البنوك كبر حجم الحسابات الجارية تحت الطلب، ويتوقف استمرارها على وجود أدوات لإدارة السيولة قصيرة

الأجل . وهذه الأدوات تعد من أكبر تحديات المصرفية الإسلامية في ظل عدم اكتمال البيئة الحاضنة للمصرفية الإسلامية .

رابعاً: إن بنوك الاستثمار وصناديق الاستثمار وشركات التطوير العقاري و"مؤسسات التمويل الأصغر" و"صناديق الملكية الخاصة" و"صناديق رأس المال الجريء" والشركات المساهمة، هي هياكل مؤسسية استثمارية وتمويلية وقانونية بديلة يقع على عاتقها تطبيقات تقوم في الغالب على المشاركات، وهي قائمة في الاقتصاد بصفة عامة ولكل مؤسسة مما سبق نظرية وآليات تستند إليها .

إن النقد الموضوعي يستدعي استكشاف نوع المؤسسة وهيكل أعمالها وعناصر البيئة المحيطة وإلا خرج عن موضوعيته . وعلى سبيل المثال لا يمكن مطالبة بنوك الودائع بإلغاء الحسابات الجارية، لأنها بدون ودائع جارية تتغير صفتها .

بعض الملاحظات على صيغة المشاركة الإسلامية

الدكتورة نازك حامد الهاشمي

Sudanese French Bank ,Department of Central Operations ,Manager
السودان

يجمع علماء الاقتصاد الإسلامي على أنّ هذا الاقتصاد قد تطرّق لوسائل شديدة التفصيل للجوانب المالية الإسلامية كافة، ولم يكتف بمجرّد النقد للمالية التقليدية؛ بل قدّم الكثير من (الحلول، والبدائل، والأدوات) التي من شأنها تنشيط الاقتصاد في اتجاه الإنتاج السويّ الذي يراعي (الحلال والحرام، وتحقيق الحاجات الإنسانية) بحسب الأولويّات والمرجعيات التي توحد التوجّهات الإنسانية نحو تحقيق المصلحة لأفراد المجتمع كافة، وهذا من شأنه أن يخفّف من مخاطر المالية الإسلامية الناتجة عن عدم توحيد المرجعية الفقهية.

يهتمّ الاقتصاد الإسلاميّ بـ (عناصر الإنتاج كافة وعدالتها) من منطلق تحقيق المصالح للأفراد كافة، ويفرد لكلّ عنصر أداة تهتمّ به أكثر من غيره، كما ورد في مقال لعبد الكريم الشيباني عن عقد السلم الذي وضع فيه تكتيكا لصفات الصيغ التمويلية الإسلامية، (فكان للعمل المضاربة، ولرأس المال المربحة، ولتنظيم المشاركة، ولعنصر الأرض بيع السلم، وللصناعة الاستصناع).

وتعتبر المشاركات من أهمّ صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلاميّ؛ إذ أنّها تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استغلالها في تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة. وتعدّ صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد، والذي يعمل به الآن في المصارف التقليدية. ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلاميّ التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة؛ وإتّما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقّع (ربحاً كان أو خسارة) وحسبما ما ينتج من استثمار المال؛ وذلك بناء على قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد (شركة العنان) وهي تعرف بأنّها: عقد يتمّ بين اثنين، أو أكثر يدفع بموجبه كلّ منهم قدرًا معيّنًا من المال؛ ليتجرّوا به، ويكون لهم الربح وعليهم الخسارة، ولا يشترط فيها المساواة في المال، ولا في التصرف، ولا في الربح).

ويعتبر التمويل -بحسب قواعد الاقتصاد الإسلاميّ- عن طريق المشاركة أمراً مشروعاً؛ فقد أجمعت هيئات الرقابة الشرعية أنّ المشاركة تقرّها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً، ويوزّع ما ينتج من ربح من المشروع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كلّ منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بالنسبة نفسها؛ إذ أنّ القاعدة (الغنم

بالغرم)، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فتخصّص له نسبة من صافي الربح يتّفق عليها، على أن يوزّع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصّته في رأس المال.

ويعدّ التمويل بصيغة المشاركة من الصيغ التي وضع منظّمو المالية الإسلامية لها مجموعة من القواعد التي تضبط التنفيذ منها، أن يكون رأس المال من النقود والأثمان، أو أن يكون عروضاً (بضاعة). كذلك يشترط أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه، كما لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك؛ بل يمكن أن تتفاوت الحصص بين الشركاء؛ غير أن الربح يمكن أن يكون بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا أن يكون الربح حسب نسبة رأس مال كلٍّ منهم إلى رأس مال المشاركة، بينما يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

ومن مرونة التمويل بصيغة المشاركة أيضاً أنّه (أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل، وأن يشترك الجميع في الربح بنسبة متساوية). كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال. وفي حالة عمل الشركاء جميعاً في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال؛ نظراً لأنّ الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل ممّا يجوز التفاوت فيه؛ فقد يكون أحد الشركاء (أعلم وأمهراً) في التجارة من غيره، وهو ما يكون عادة العميل طالب التمويل وليس المصرف.

ويتّضح ممّا سبق ذكره ومن واقع الخبرة العملية: أنّ مبدأ شرعية التمويل وفق المالية الإسلامية أنّ المصارف تعتمد على إجراءات وطريقة منح التمويل، وليست العبرة بطريقة السداد، وتعتمد أيضاً على عقد التمويل؛ حيث أنّ للعقود في الفقه الإسلاميّ أركاناً تشمل العاقدين (البائع والمشتري) والصيغة (الإيجاب والقبول) والمحلّ (الثلث والمثمن). ووضعت بعد ذلك بعض الشروط الأخرى اللازمة لصحة العقد تختلف عن الشروط العامّة؛ مثل أن يكون (الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة)؛ باعتبار أنّ الربح بمثابة العقود عليه، وإذا جهل العقود عليه فسدت الشركة، فيجب أن يكون نسبة معيّنة من الربح، فإنّ عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئاً بطلت الشركة. وتكون هذه (النسبة محدّدة حسب الاتفاق ومبينة في العقد)، وتنصّ على أن تكون الخسارة بقدر حصّة كل شريك في رأس مال الشركة، ما لم تحدث هذه الخسارة بسبب (تقصير أو مخالفة) للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ العمل.

غير أنّ هناك العديد من المشكلات التي تجابه المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة رغم تجذّر العمل المصرفي الإسلاميّ، وتبلور العلاقات الاستثمارية؛ وذلك من خلال الإحجام عن استغلال المرونة في عقد التمويل في (تنوع وإيجاد حلول لمشكلات وتعثرات المشاركة بصورة لا تمسّ شرعيّتها التي تمثّلت في شروط المنح شأنه شأن التمويل بصيغ البيوع الأخرى؛ فقد عملت (صيغة المراهبة) مثلاً على التركيز على شروط المنح الشرعية، وتركت أمر طرق السداد للمتعاقدين، ووفق متغيّرات السداد لنهاية التمويل. كذلك تحتاج صيغة المشاركة عقب إنشاء

المشاركة بخلط (مال الشركين) بوضع عدد من الشروط المرنة فى العقود لاستيعاب متغيرات السوق دون المساس بالحقوق، مع ترك أمر السداد النهائي لاتفاق الشركين عند الاستحقاق وفق شروط المتعاقدين، مثل المشاركة المنتهية بالتملك لأحد الطرفين، أو المشاركة الدائرية التى تجدد لتحقيق مزيد من النجاح، أو المشاركة المتناقصة. ورغم استخدام هذه الصيغة بصورة كثيرة؛ إلا أنه عند تعثرات بعضها يعزو كثير من المصرفيين ذلك لنقص الخبرة العملية لتلك الصيغة والقيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل، وعدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية تفهماً صحيحاً وكاملاً لأساليب التمويل الإسلامية. إن المتأمل في واقع تجربة المصارف السودانية يرى أن صيغة التمويل بالمشاركة تعدّ من أكثر الصيغ التي تدرّ عائداً إذا ما أخضعناها لمقارنة التمويل بصيغة المرابحة، كذلك والأقل تعثراً، غير أنها تعدّ الأكثر تعقيداً في إجراءات تنفيذها دون الصيغ الأخرى الأكثر شيوعاً؛ لذلك تعدّ نسبة مساهمتها في المحافظ التمويلية هي الأقل نسبياً، ويعزى ذلك في نظري لعدم تطبيق مبدأ المشاركة الفعليّ من خلال المتابعة اللصيقة لفترة التمويل من جانب الشريك (البنك)، وترك أمر إدارة الشراكة بقدر كبير للشريك الآخر (العميل) مقابل نسبة تستقطع من الأرباح لصالح العميل نظير إدارته للمشروع كلياً، وفي المقابل يقوم البنك بمراقبة دورية قليلة؛ لـ ضمان عدم التعدي والتقصير).

ونختم القول بالتأكيد على تنوع الصيغ والأساليب التي تطبقها المصارف الإسلامية عند التمويل. وهذا التنوع الفريد هو بلا ريب أحد أهم مزايا التمويل الإسلامي؛ غير أنه يمكن الاستفادة من مبدأ أن شرعية التمويل تقاس بمعيار المنح وليس السداد؛ وذلك لتوسيع رقعة المتعاملين بصيغة المشاركة.

مبشرات الانتقال إلى العمل المصرفي الإسلامي دراسة نظرية

يزيد تفرات

ماجستير محاسبة

أستاذ مساعد ورئيس تخصص محاسبة ومالية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/جامعة
أم البواقي بالجزائر

الدكتورة بوطبة صبرينة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد خيضر / بسكرة/الجزائر

الحلقة (١)

أثبتت المصارف الإسلامية مكانتها من خلال تجاوز الأزمة المالية العالمية وتحقيق عوائد أفضل مما حققته البنوك التقليدية رغم حداثة التجربة والمصاعب والتحديات التي واجهتها إلا أنها استطاعت الانتشار على نطاق واسع على حساب نظيرتها التقليدية باعتبارها أكثر استقرارا مما سمح لها بالنمو وتحقيق الأرباح وزاد من إقبال المتعاملين عليها، حيث شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بالصيرفة الإسلامية في مختلف دول العالم ولم يقتصر هذا الاهتمام على إنشاء مصارف إسلامية جديدة فحسب بل قامت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية بتبني هذا النظام إما من خلال التحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو من خلال إنشاء النوافذ والوحدات (الفروع) المصرفية التي تُعنى بممارسة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية بانتهاج أساليب متعددة تمكنها من دخول عالم الصيرفة الإسلامية.

المحور الأول: الأسس النظرية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية.

أولا: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية.

١- تعريف التحول¹:

¹ أيما وردت كلمة التحول فالمقصود بها تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي.

التحول في اللغة يعني التنقل من موضع إلى موضع آخر¹، والانتقال من حال إلى حال²، والإسـم الحول، ومنه قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَالًا﴾³، أي تحولا وتغيرا وانتقالا⁴. ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني منهما أحسن حالا من الأول⁵.

وفي الاصطلاح: الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا⁶، ويكمن الفساد في الوضع القائم المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشرع، وفي الطليعة منها التعامل بالربا أخذًا وعطاءً، وهو محرم شرعا لما ينطوي عليه من الإضرار بالمجتمعات الإسلامية واستغلال ظروفهم المعيشية وحاجتهم الاقتصادية⁷.

وعليه فإن التحول يقصد به التغيير والانتقال من وضع معين إلى وضع آخر، وهذا التغيير أو الانتقال يقتضي عادة أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالا من الوضع المتحول عنه⁸.

نعني بالتحول في هذه الدراسة: الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو لإبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية⁹.

ولقد تعددت الآراء حول تعريف ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية.

فعرّفها أحد الباحثين: بأنها الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية¹⁰.

1 ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 11/184.

2 قلّجعي محمد، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1988، 1/434.

3 سورة الكهف، الآية: 108.

4 مخلوف حسين محمد، معاني كلمات القرآن تفسير وبيان، بيروت، لبنان، ص. 138.

5 ابن منظور محمد بن مكرم، مرجع سابق، 11/184.

6 الربيعة سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1992، ص. 15.

7 مصطفى على أبو حميرة، نوري محمد أسوسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-28 أبريل 2010، ص. 4.

8 يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد وتوظيفها، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، جامعة، ص. 3.

9 الربيعة سعود محمد، مرجع سابق، ص. 15.

10 حسين حسن شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات العربية، العدد 240، ص. 33.

وأطلق البعض على ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية من خلال قيامها بإنشاء أو تحويل بعض فروعها التقليدية إلى فروع إسلامية تحت مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية¹.

٢- أصول المنهج الإسلامي المناسب لتحول البنوك التقليدية للالتزام بالشريعة الإسلامية:

المنهج الإسلامي المناسب لتحول البنوك التقليدية إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية ينبغي أن يعتمد على الأصول الآتية²:

١. الدعوة: وهي بلاغ مبين يرتكز على ترغيب وترهيب، وتعتمد في الإسلام على قاعدة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾³، والدعوة ضرورية وصالحة لكل زمان ومكان، لكل من لم يدخلوا في الإسلام، أو لكل من ينتسبون إلى الإسلام، ولكنهم غفلوا أو تغافلوا أو أعرضوا عن تعاليمه جزئياً بدرجة أو بأخرى، والدعوة الإسلامية فريضة على علماء المسلمين، فعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ﴿العلماء ورثة الأنبياء﴾⁴، وقد أمر الله أنبياءه ومرسله بالدعوة، وحذرهم من التقصير فيها، والدعوة هي السبيل الوحيد إلى نشر الدين بين الناس، وبها يشتد أزر المؤمنين، ويعود العصاة والمذنبين إلى حظيرة الدين طائعين، فيلتزمون بما أمر الله به، يحلون ما أحل ويحرمون ما حرم.
- ب. الطاعة: وهي في الإسلام قرين الرغبة الحرة أو الاختيار قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾⁴، ولا يعني مبدأ الاختيار أن الله يرضى لعباده الكفر والمعصية، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾⁵، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾⁶، والطاعة هي باب الالتزام، والتيسير في الطاعة مبدأ من مبادئ الإسلام.

- ج. التدرج في التحريم: ظهر في هذا المنهج الإسلامي في عصر الرسالة في الحالات التي كانت المحرمات مستقرة في عادات أو مؤسسات راسخة في المجتمع الجاهلي، ومثال ذلك تدرج البيان الإلهي القرآني في تحريم الخمر والربا، وقد يقال إن هذا المنهج كان صالحاً بالأمس قبل أن يتم الله دينه، ولكن الحقيقة أن ما هو قائم الآن في البلدان الإسلامية من عادات ومؤسسات لا تعبأ بالشريعة أم بالقيم الإسلامية لا يقل عما كان قائماً في

1 عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السعودية، العدد الأول، 1996، ص. 60.

2 عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية جمع-نشر-توزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص. 321. 323.

3 سورة النحل، الآية 125.

4 سورة البقرة، الآية 256.

5 سورة الزمر، الآية 7.

6 سورة الكهف، الآية 29.

الجاهلية، ويستدعي مرة أخرى الصبر في المعالجة، وإتباع المنهج التدريجي لأجل التيسير في الطاعة والالتزام بما أمر به الله. ولقد جاء تحريم الربا على مراحل ثلاث متتابعة زمنياً، تمثلت الأولى في إعلام بأن الله يحق الربا ويربي الصدقات¹ والثانية في نهى قاطع عن أشد وأبشع الربا وهو الذي يتراكم أضعافاً مضاعفة²، والثالثة في تحريم الربا بجميع أنواعه، وذلك بتفرقة عن البيع وتوضيح ارتباطه بالظلم، وترتيب أحكام انتقالية بشأن التحريم تتمثل في العفو عما سلف من الربا، وضرورة ترك ما لم يقبض منه، ثم التحذير الأشد بحرب من الله ورسوله لمن يصصر على معصية أكل الربا³.

د. توفير البديل الحلال في كل أمر حرمه الله: وهذا أمر ثابت في المنهج الإسلامي عموماً، وفي مجال تحريم الربا يصبح واجباً الترويج للعقود والمعاملات غير الربوية، وإقامة المؤسسات التي تتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مع الأخذ في الاعتبار جميع القواعد الشرعية التي تحكم العمل الحلال.

٣- إستراتيجية التحول

ترتكز الإستراتيجية المقترحة لتحول المؤسسة التقليدية إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية على المنهج الذي سبق بيانه. واعتماداً على مبدأ التدرج فإن الإستراتيجية المقترحة لها ثلاث مراحل تتمثل فيما يلي⁴:

الأولى: تمهيدية تبدأ بالدعوة، وإقامة المؤسسة المصرفية الإسلامية، وذلك لاقتطاع جزء من سوق البنوك التقليدية؛ والثانية: مرحلة وسيطة تتضمن تكثيف الدعوة، والعمل على اقتطاع جزء أكبر من سوق البنوك التقليدية، والدخول مع بعضها في تمويل مشروعات على أسس إسلامية؛

أما المرحلة الثالثة والنهائية: فيتحقق فيها هدف تحول البنوك التقليدية إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية، إما تلقائياً من داخلها بسبب الضغط التنافسي المتزايد عليها من قبل البنوك الإسلامية، أو عن طريق تملك بعضها كلياً أو جزئياً، مع التأثير على لوائحها وإدارتها بشكل فاعل.

٤- الإجراءات اللازمة للتحول

تتمثل الإجراءات اللازمة لتحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي فيما يلي:

١. يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقية الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح؛

1 سورة الروم، الآية 39.

2 آل عمران، الآية 130.

3 سورة البقرة، الآيات 275، 280.

4 عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سابق، ص. 323-324.

- ب. مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافا ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه؛
- ج. إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد؛
- د. تكوين هيئة رقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- هـ. تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- و. فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة مع الإقتصار على ما تقتضيه الحاجة؛
- ز. إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي؛
- ح. اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹.

المحور الثاني: دوافع وأسباب تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن أي تغيير أو انتقال من وضع معين إلى وضع آخر لا بد وأن يكون له سبب، فإما أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلا بد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والانتقال لغيره، أو يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على الوضع الحالي بأن الوضع الجديد يحقق لهم إيجابيات أكثر، وأن الانتقال إليه سيجعلهم أحسن حالا من الوضع الذي هم عليه حاليا، وبناءا عليه فسنحاول فيما يلي التعرف على أهم الدوافع التي تؤدي إلى تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا- السعي نحو تعظيم الأرباح:

وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف البنوك التقليدية للوصول إليه، وهو تحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ البنوك التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب، وقد أجريت دراسة ميدانية (فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي) من خلال توزيع استبيانات على أصحاب

¹ المعيار الشرعي رقم (06) تحول البنك التقليدي الى مصرف اسلامي، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010، ص.64.

القرار في البنوك التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لمحاولة التعرف على أهم الدوافع التي كانت وراء اتخاذ قرار التحول، وفيما يلي نتائج هذه الدراسة:

١. ٨٢٪ من البنوك - مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد الدوافع التي كانت وراء تحول كل مصرف - كان من أهم دوافع تحولها هو المحافظة على العملاء الحاليين للبنك التقليدي والذين قد يرغبون بتنويع مجالات تعاملاتهم المصرفية، فتمت تلبية احتياجاتهم من خلال تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. ٤٧٪ من البنوك كان من أهم دوافع تحولها هو المنافسة في جذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرفضون العمل المصرفي المخالف لها والمتمثل بالربا.

٣. ٢٤٪ من المصارف كان من أهم دوافع تحولها هو ارتفاع معدلات عائد الاستثمارات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة مقارنة بمعدلات العائد في الصيغ المصرفية التقليدية.

كما أن هناك دوافع ثانوية لتحول البنوك التقليدية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح ارتباطا وثيقا ولم يشر إليها في الدراسة السابقة وهي:

أ. توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي.

ب. ضعف البنوك التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة، واحتمال تعرضها للانحياز في المستقبل القريب، فيلجأ إلى إعادة إنعاش البنك من خلال الإعلان عن التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

وهذا يعني أن الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، هو الدافع الرئيسي وراء تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا¹.

ثالثا - انخفاض الحصة السوقية للمصارف التقليدية مقابل ارتفاع حصة المصارف الإسلامية:

على إثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معها، كان من الطبيعي أن تلحق البنوك التقليدية -عربيا وعالميا- هذا النجاح الذي ينمو على حساب تراجع حصتها من السوق المصرفية لذا وجدت

¹ يزن خلف العطيّات، منير سليمان الحكيم، مرجع سابق، ص. 5.4.

من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي، وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين:

إن إقبال غالبية البنوك التجارية التقليدية على فتح فروع إسلامية يرجع إلى دوافع مختلفة، فقد يكون الإيمان بأن المستقبل للبنوك الإسلامية، وقد يكون وراء ذلك التحرك بمقاييس المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب إسم البنك عن هذا الميدان الجديد، كما قد يكون الدافع تحقيق العائد الأعلى عما يتحقق من التعامل بالأسلوب التقليدي للبنوك التجارية¹.

رابعا - محاربة التضخم والقضاء على سوء توزيع الثروات في المجتمع:

في البداية لم يكن تحريم الفائدة المصرفية لأسباب اقتصادية، ولكن المفكرين المسلمين اجتهدوا في تحليل هذا التحريم ومنطقية تطبيقه وآثاره الاقتصادية، فالتمويل المصرفي في الاقتصاد المتمركز على الفائدة يجعل من التوسع النقدي عن طريق المصارف أداة للاختلال النقدي وليس للتوازن النقدي، فخلق النقود في النظام القائم على الفائدة يرتبط أساسا بمبدأ ملاءة المقترض وسمعته الائتمانية في ضمان القرض وفوائده الربوية، وليس على التوقعات الإنتاجية للنقود المستخدمة. ومن ثم فليس هناك ارتباط بين خلق النقود الجديدة والإنتاج الإضافي من السلع والخدمات، إضافة إلى الأغراض غير الإنتاجية التي يتم التوسع النقدي المصرفي من أجلها كأغراض المضاربة، وهذا يزيد من الاختلال بين العرض النقدي والطلب النقدي، فيحدث تبعا لذلك انفصام بين المبادلات الحقيقية والتدفقات النقدية والذي يعد بدوره جوهر عدم الاستقرار والتضخم.

كما سببت المصارف التقليدية من خلال ما تقوم به من عملية تضخيم للأصول المالية، وخلق لأصول جديدة دون أن يكون لها ما يكافئ من الأصول الحقيقية، وقوع الاقتصاد العالمي في أزمات خانقة استمرت في سحق مدخرات الكثرة التي لا تدرك تعقيدات الاقتصاد المعاصر بما يتضمنه من منتجات مالية معقدة، لتصب كل المنافع في جيوب القلة ممن أدركوا خصائص هذا النظام وراحوا يستخدمون معرفتهم هذه لجني المال بأي أسلوب ومهما كانت النتائج التي ستترتب على ما يقومون به، وهذا ما أدى إلى سوء توزيع الثروات في المجتمع وبالتالي زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

هذا على حين تتمركز عملية العرض النقدي في النظام النقدي الإسلامي حول الاستثمار الحقيقي، فالالاقتصاد الحقيقي هو إدارة العمل وامتزاجه بالمال وليس الرغبة الأحادية فقط في الاستفادة من المال بإقراضه، وبذلك تستطيع

¹ مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي؛ مكتب القاهرة، مصر، 2006، ص. 30.

المؤسسات المالية الإسلامية أن تؤدي دورها في إعادة هيكلة الاقتصاد القومي من خلال دورها المتميز في الإنتاج والتوزيع وما تقوم عليه من إستراتيجية خاصة في النمو وفق مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية. وبالتالي فإن من الأسباب الأساسية التي دفعت الكثير من الاقتصاديين بالمناداة للتحويل للصيرفة الإسلامية هو الرغبة في التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالفائدة، والرغبة الأكيدة في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية القائمة على استثمارات حقيقية وملموسة موجه نحو حاجات المجتمع المشروعة وتحقيق العدالة في توزيع الثروات في المجتمع.

رابعاً-محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية :

إن النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية والتطور المستمر لمعدلات نموها خلال العقود الأخيرة، تعد من الأسباب الأساسية التي دفعت العديد من المصارف التقليدية للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي. فالاهتمام الحقيقي بالتعاملات المالية والمصرفية الإسلامية يعود إلى عام ١٩٧٢، ومن ثم أخذ هذا القطاع بالتوسع والنمو (زيادة عدد المصارف الإسلامية، زيادة حجم الأصول، استقطاب الكثير من العملاء... إلخ)، فقد استطاع هذا القطاع رفع حصته من إجمالي الموجودات المصرفية من ٨.٨٪ في نهاية عام ٢٠٠٢ إلى ١٣.٤٪ حتى عام ٢٠٠٨ كما زاد صافي ربح هذا القطاع بمعدل سنوي هائل خلال الفترة ما بين ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ليبلغ ٤٩٪ وقد زاد أيضاً إجمالي الودائع بنسبة وصلت إلى ٢٧٪ سنوياً خلال الأعوام الثلاثة المنتهية في العام ٢٠٠٦. وقد توقع الخبراء في صناعة التمويل الإسلامي، بأن تصل قيمة الأصول التي تديرها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم بحلول عام ٢٠٢٠ إلى نحو ٤ تريليونات دولار أمريكي.

خامساً-الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ :

هي سبب رئيسي وجوهري، فقد أصبح من المعروف أن الأزمة المالية تركت آثاراً سلبية على جميع القطاعات دون استثناء، إلا أن القطاع المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة، فقد سببت الأزمة المالية بإفلاس العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية الهامة حيث تساقطت الواحدة تلو الأخرى كأحجار الدومينو دون أدنى مقاومة فلم تسعفها خبرتها الطويلة في تفادي هذه الأزمة أو التنبؤ بها. أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد كان تأثيرها بالأزمة المالية تأثراً محدوداً وغير مباشراً فقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تخرج من الأزمة بأقل خسائر، فلم نسمع حتى الآن أن مصرفاً إسلامياً قد أفلس، فقد اقتصر التأثير السلبي للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية بما يلي :

١. إنخفاض أرباح المصارف الإسلامية، فقد بينت العديد من الدراسات أن أرباح المصارف الإسلامية وخاصة الخليجية منها قد انخفضت بشكل كبير في عام ٢٠٠٩، ويعود سبب ذلك برأي الباحثة إلى وصول آثار الأزمة إلى الاقتصاد الحقيقي والذي يعد بدوره المكان الوحيد لاستثمارات المصارف الإسلامية؛

٢. إنخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية، فكما هو معروف فإن المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية (فالمصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة ٢٠٪ من أصولها بشكل عيني وذلك حسب إحصائية **STANDARD & POOR'S** .

أما بالنسبة للآثار الإيجابية فهي عديدة وقد قامت الباحثة بتلخيصها بالنقطتين التاليتين:

أ. بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والدعوة الدولية للأخذ بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد: 'سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان ٢٠٠٩: 'إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية؛

ب. ساعدت الأزمة في زيادة الثقة بالعمل المصرفي الإسلامي مما أدى إلى انتشار المصارف الإسلامية الجديدة (مثل افتتاح أول مصرف إسلامي بفرنسا تيسير بنك نهاية عام ٢٠١١)، وقيام المصارف التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية (مثل مصرف **Society General** الفرنسي الذي أنشأ صناديق تمويل وفقا للشريعة الإسلامية)، وقيام بعض المصارف التقليدية بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي (مثل مصرف **Scotland** البريطاني الذي قام بفتح نوافذ إسلامية ليقدم من خلالها خدماته المصرفية الإسلامية).

وبالتالي فإن صمود الصيرفة الإسلامية في وجه الأزمة المالية العالمية الحالية قد بينت بوضوح ثبات المصارف الإسلامية وقلة تأثرها بأحداث الأزمة، مما عززت قناعات الاقتصاديين بموضوعية وجدوى الصيرفة الإسلامية من المنظور الاقتصادي البحت بغض النظر عن البعد العقائدي لميكانيكية عملها، ومن ثم فلا نستغرب حينما نرى من ينادي في الأخذ بتجربة الصيرفة الإسلامية ودراستها وتطبيقها في عواصم أسواق المال العالمية في لندن وباريس ونيويورك¹.

¹ مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص. ص. 20.15.

Possession in E-Commerce from Sharī'ah Perspective

Abdul Muneer

Abdul Muneer is a Shariah Management Trainee at the International Shariah Research Academy for Islamic finance

Dr. Mohamed Fairouz Abdul Khir

Dr. Mohamed Fairouz Abdul Khir is a researcher at the International Shariah Research Academy for Islamic finance

Introduction

E-commerce is an act of conducting business online that includes buying and selling products with digital cash and via electronic data interchange (Billah, 2008). It generally involves exchange of goods and services via the internet through the process of buying, selling, transferring or exchanging products, services and/or information via computer network, including the internet (Turban et al., 2004). This implies that the online business contract is generally executed by the contracting parties at different geographical locations all over the world which may attract Sharī'ah issues that require further deliberation. Thus, this article is primarily intended to delineate a pertinent Sharī'ah issue, namely possession of the purchased good during the contract session of an e-commerce transaction; whether it meets the Sharī'ah requirements for a valid contract. This is to ensure that such e-commerce transaction is concluded in a way that possession and delivery of the contracted subject matter; either the purchased item or its price is completed in the contract session as per requirement of a sale contract. On this premise, this article will evaluate two pertinent Sharī'ah issues surrounding possession in an e-commerce transaction, namely (1) contract session in an e-commerce transaction and (2) acceptable methods of possession. Both contract session and acceptable methods of possession are interrelated in a way that actual or constructive possession of the transacted subject matter has to be actualized in the contract session depending on the types of contract such as *salam*, deferred sale and *ṣarf*. This is significant in the sense that selling an item before taking possession of it or without the buyer taking possession of it in the contract session may lead to ambiguity and dispute between the contracting parties. Thus, it is essential to explicate the Sharī'ah standpoint regarding possession and its applicability in e-commerce.

Possession (*qabd*) in Islamic Jurisprudence

The classical scholars have advanced different definitions of *qabd*, although the contextual substance of the definition indicates the same end result. Scholars like al-Kāsānī (islamport.com, n.d.) of Ḥanafī school argues that *qabd* refers to *takhliyyah* in

the sense that the seller releases the subject matter to the buyer by removing the obstacle between them in a way that the buyer assumes free disposal of it. This essentially signifies that *takhliyyah* in the context of possession of a subject matter in a sale contract shall relinquish the right of property ownership. In this regard, the Shariah Standards on *Murābahah* issued by Bank Negara Malaysia (2013) states that: “The transfer of ownership shall take effect by the seller disposing of the right of ownership (*takhliyah*), resulting in the purchaser having access to the asset (*tamkīn*) and assuming its risk through any mechanism permitted by the Sharī’ah and generally accepted by customary business practices (*‘urf tijārī*).” Even though scholars hold different views regarding method of possession for various categories of properties, be they movable or immovable, the AAOIFI Shari’ah Standards no. 18:3/1 emphasizes that the basis for determining the mode of possession in things is custom (*‘urf*). It is for this reason that possession of things has differed in accordance with the nature of things and differences among people with respect to things (AAOIFI, 2015).

Types of Possession

It is important to note that possession of a property may be either in the form of physical possession (*qabḍ ḥaqīqī*) or constructive possession (*qabḍ ḥukmī*). *Qabḍ ḥaqīqī* (physical possession) of a movable property refers to physical corporeal delivery that gives the rights to control while *qabḍ ḥukmī* (constructive possession) of a movable property refers to relinquishing the property for the person entitled to it and enabling him free disposal of it. For example, in an e-commerce transaction, the subject matter of the sale contract such as software, applications and e-books are delivered immediately after purchase, and the customer have access over them after downloading it. As for other types of subject matter, delivery may take place in one to ten days depending on (i) the geographical location of the contracting parties, as to whether they are in a metro area or outside a metro area, and (ii) types of the purchased domestic items, as to whether it is imported.

Contract Session in an E-Commerce Transaction

In relation to contract session during which possession has to take place in an e-commerce transaction, the two essential elements of a sale contract, namely offer (*ijāb*) and acceptance (*qabūl*), have to be further deliberated. The Sharī’ah rules that both offer and acceptance have to take place in the contract session before both parties leave each other. Offer refers to the act of proposing something to another party while acceptance refers to a second word which comes from a person to whom the ownership is transferred even if it is done earlier than the offer. Offer and acceptance is completed if its three essential conditions are completely met, namely (1) a clear indication of offer and acceptance, (2) correspondence of offer and acceptance, and (3) continuity of offer and acceptance. In this case, the element of

continuity in the contract session (*majlis al-'aqd*) entails further explanation in relation to validity of e-commerce transaction. Presently, offer and acceptance may be expressed by appropriate documentation or by any other methods accepted by customary business practice (*'urf tijārī*) which do not contravene the Sharī'ah principles. For example, in e-commerce, the customer selects the item he wants to buy and fills the form that contains the payment method and delivery address, after which the customer confirms his purchase by clicking on the *agree/confirm* option. In relation to e-commerce practice, a valid possession is essentially reflected in taking delivery of the subject matter of sale contract during the contract session. Nevertheless, this depends on the types of contract that may entail spot delivery of both price and asset during *majlis al-'aqd* like *ṣarf* contract or spot delivery of one of the subject matters such as deferred sale and forward sale. In other words, it is not permissible to delay the possession of both counter values to a specified time in the future to avoid the prohibition of sale of debt for debt.

Possession of Price in an E-commerce Transaction

In relation to mode of payment, most of the e-commerce company/seller accepts payment via credit card, debit card, direct deposit and direct debit, online payment services, electronic bill payment services, cheques and money orders as well as membership card, and gift card. In Malaysia, people use PayPal, cash bank-in (offline or manual payment), cash on delivery (COD), and other payment services like Celcom AirCash (eCommerceMILO, n.d.). Some of the above modes of payment may be considered deferred payment whereby the Sharī'ah ruling on deferred sale shall take effect in the sense that the transacted commodity shall be delivered or possessed on spot basis. However, in the event that the mode of payment is deemed spot, then delivery of the transacted commodity may be delayed to a specified time in the future. The offer and acceptance will conclude when the offeree notifies his acceptance to the offerer as mentioned by Council of the Islamic Fiqh Academy (2000). Al-Zahrānī (2009) opined that an offer in the contract session of e-commerce may occur when the seller asks for confirmation, such as "Do you agree?" while acceptance takes place when the buyer confirms the transaction by indicating his consent to the contract and continuing with the payment. In this case, such contract is deemed concluded and its legal consequences shall take effect immediately.

Conclusion

Advanced technology has limitless advantages and it makes our lives easier and more comfortable. E-commerce is one of the precious gift of technology that facilitates our day-to-day financial activities, business transactions, and trade of goods and services globally. In this case, the Sharī'ah allows us to utilize this kind of service provided that specific Sharī'ah requirements for e-commerce transactions are fully complied with.

This article finds that the contract session and the method of possession are substantial elements of e-commerce. Therefore, offer and acceptance should be done in a way that does not create any conflict between the parties to the contract. In addition, the contracting parties have to understand and agree to the terms and conditions stipulated in the e-commerce contract during the contract session without any coercion. There are several methods of payment in e-commerce but the payment must be made according to the contract requirements as some contracts require spot payment and some allow deferred payment. However, the method of payment must be free from any kind of confusion, uncertainty and *ribā*.

References

- AAOIFI. (2015). Shari'ah Standards No: 18. Manama, Bahrain.
- Al-Zahrānī, 'Adnān bin Jam'ān. (2009). *Aḥkām al-Tijārah al-Ilktroniyyah fī al-Fiqh al-Islamī*. Beirut: Dar al-Qalam.
- Bank Negara Malaysia. (2013). *Murabahah*. Retrieved from http://www.bnm.gov.my/guidelines/05_shariah/CP_Murabahah_122013.pdf
- Billah, Mohd Ma'sum. (2008). *Applied Islamic E-commerce: Law and Practice*. Malaysia: Sweet & Maxwell Asia.
- Council of the Islamic Fiqh Academy, (2000). *Resolutions and Recommendations of the Council of the Islamic Fiqh Academy 1985-2000*. Jeddah, KSA: Islamic Research and Training Institute of Islamic Development Bank.
- eCommerceMILO. (2013). *Which Online Payment Methods are Popular in Malaysia?* Retrieved from <http://www.ecommercemilo.com/2013/11/popular-online-payment-methods-malaysia.html>
- Ibn Qudāmah. (1973). *Al-Sharḥ al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Kutub al-'ilmiyyah.
- Ibn Qayyim. (1973). *I'lām al-Muwaqqi'īn*. Beirut: Dār al-Jabal.
- Ibn Rushd. (n.d.). *Bidāyat al-Mujtahid*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Turban, E., D. King, J. Lee & D. Viehland. (2004). *Electronic Commerce: A Managerial Perspective*. Prentice Hall.
<http://islamport.com/d/2/fqh/1/35/892.html>
<http://www.aliqtisadalislami.net/>
<https://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=ShowFatwa&lang=A&Id=173693&Option=Fatwald>

[هدية العدد : رابط التحميل](#)

الابتكار

في صيغ التمويل الإسلامي

ر. علي محمد أحمد أبو العز

دكتوراه في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

مدير دائرة التدقيق الشرعي الداخلي في البنك الإسلامي الأردني

كتاب هدية

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



هدية العدد : رابط التحميل

إحياءُ سننِ المُصطفى صلى الله عليه وسلم

بقلم الدكتور
بكري بريمو السَّمان

كتاب هدية



دار
العالمية للنشر

[رابط زيارة المنتدى](#)

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية Global Islamic Economics News





جامعة أرييس

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ماجستير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Master of Risk Management in Islamic Banking

www.ares.org

Available in English

البرنامج متاح بالعربية

General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

Bringing

ISLAMIC FINANCE

To the World

SUPPORTING IFSI THROUGH:

- FINANCIAL AND ADMINISTRATIVE INFORMATION
- FINANCIAL ANALYSES AND REPORTS
- TRAINING ACCREDITATION AND CERTIFICATION
- MEDIA CENTER
- E-LIBRARY
- FATAWAS DATABASE
- CONSULTANCY SERVICES

GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

MEMBER LOGIN | CONTACT US | ARABIC (AR)

HOME ABOUT US MEMBERSHIP MEDIA TRAINING INFORMATION LIBRARY REGULATIONS STANDARDS

Register Now In Executive Professional Master In Islamic Finance - Bahrain

For more information: training@cibafi.org

CIBAFI News

Calendar

Publications

CIBAFI Certifications

Laws and Regulations

Islamic Finance Vacancies

www.cibafi.org